جامعة محمد بوضياف . المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

- الرقم التسلسلي22 / :

تحقيق ودراسة مخطوط كشف الرواق في صرف الجامعة للأواق لأحمد بن محمد بن موسى الأبار الفاسي المدعو "حمدون"

توفى:1071هـ

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

- إبراهيم بدري
- احمد عبد السلام امليك

إشراف الدكتور:

- يامن خليل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف . المسيلة	رئيسا
	محمد بوضياف . المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف . المسيلة	ممتحنا

السنة الدراسة الجامعية 2021-2022

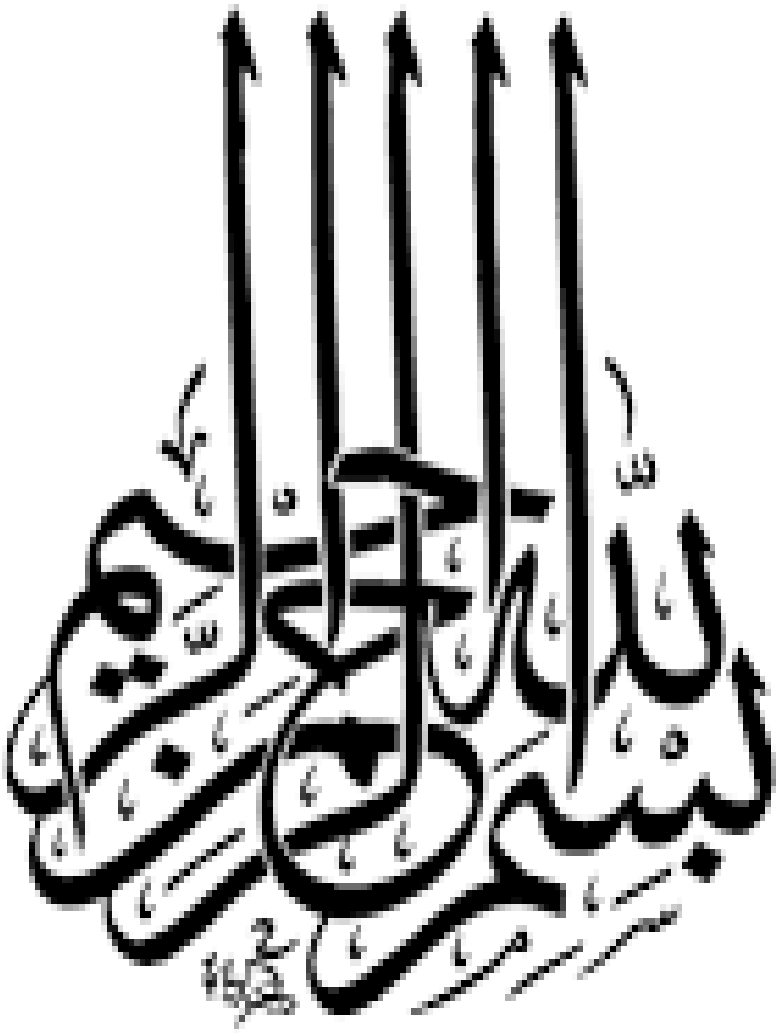
بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: تحقيق مخطوط
كشف الرواق عن صرف الجامعة للأوراق
للإمام أحمد بن محمد بن موسى الأبار الفاسي المدعو حمدون

إعداد الطلبة:
1- أحمد عبد السلام إمليك رقم التسجيل:
2- ابراهيم بدري رقم التسجيل:
القسم: علوم اسلامية الشعبة: علوم إسلامية التخصص: فقه مقارن بأصوله
إشراف: يامن خليل الرتبة: أستاذ محاضر أ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

لتحميل الوثيقة يرجى نسخ الرمز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): أحمد عبد السلام اهليل

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200341279

الصادرة بتاريخ : 2016-04-24 عن دائرة : عين الملح

المسجل بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: علوم إسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصول تحت رقم التسجيل: 163209713

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: تحقيق مخطوط كشف الرواق عن صرف الرماحة للأرواق لعمون الأسلم الرعاسي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/06/19

امضاء المعني (ة):

شوهد لأجل التصديق على توقيع السيد: 20 جوان 2022
الموضوعة:
رئيس المجلس الشعبي البلدي
عبد الرزاق لبارك نبيل

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): ابراهيم بدري

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207399610

الصادرة بتاريخ : 2022-01-23 عن دائرة : سعدي خالد

المسجل بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: علوم اسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 200212741 11

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، ~~مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه~~)

عنوانها: تحقيق مخطوط : درء كشف الرواق عن حرف الجامعة للأزرق، لحمدون الايادي الفاسي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/06/19

امضاء المعني(ة):

شوهد لأجل التصديق على توقيع المواطن
20 جوان 2022
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه النائب الأول
بن لبارك نبيل

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

كلمة شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد بعد الرضا ولك الحمد اذا رضيت ، الحمد لله الذي يسر لنا طريق العلم ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل .

عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : <<من لم يشكر الناس لم يشكر الله>>، انطلاقا من العرفان بالجميل ، نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان و بأسمى عبارات التقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف *د.يامن خليل* إذ تكرم بقبول الإشراف على اعداد هذه المذكرة بكل سعة وصدر رحب ولم يدخر جهدا للتوجيه والنصح وملاحظاته القيمة فجزاه الله خير جزاء .

كما نتقدم بالشكر و جزيل الامتنان الخالص لكل من منحنا من وقته الثمين وساعدنا من قريب أو من بعيد في انجاز هذه المذكرة

الشكر الجزيل كذلك إلى جميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية الذي رافقونا طيلة المدة الدراسية الجامعية وكانوا لنا النور الذي يشع العلم والمعرفة.

إهـــــداء

نهدي هذا العمل الى كل من في قلبه

حب للعلم وأهله

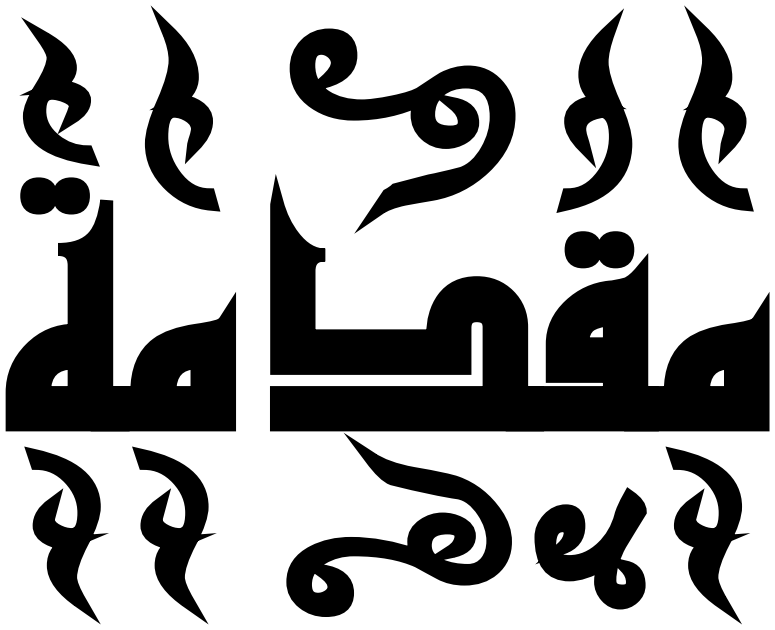
مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 102].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: 1].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: 70-71] [1] .

---

[1] خطبة الحاجة بهذه الصيغة التي ذكرناها جمعت من عدة روايات: من صحيح مسلم، ومسند أحمد وسنن النسائي وسنن أبي داود وصحيح ابن خزيمة، وغيرها، عن عدة من الصحابة منهم: ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، رضي الله عنهم، وغيرهم.

أما بعد :

فإن أعظم ما أنفقت فيه الاعمار هو العلم لا سيما علم الفرائض الذي قل سالكوه مع حاجة الناس اليه ونسأل الله عز وجل بخوضنا غمار هذا العلم أن يتقبل منا عملنا وأن يرزقنا به الجنة وأن يرحمنا مع والدينا ومعلمينا آمين

وعملنا هذا الذي قمنا به وهو تحقيق مخطوط "**كشف الرواق في صرف الجامعة للأواق**" للعلامة أحمد بن محمد بن موسى الأبار الفاسي الذي يعرف بحمدون فيه خيران اثنان:

الخير الأول: هو التعلم من خلال دراسته.

الخير الثاني: هو نشر العلم من خلال إخراجه للناس.

والحمد لله رب العالمين

الفصل الأول

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب أساسية:

*الرغبة في خوض تجربة تحقيق المخطوط على أصوله والدربة على ذلك.

*المساهمة في إخراج شيء من العلم من رفوف الخزائن والزوايا والمكتبات إلى أيدي الدارسين والمتعلمين بعد أن علاها الغبار لأن إخراج كلام أهل العلم لا سيما المتقدمين منهم آمن وأسلم ؛ مع أن تمرين الطلاب على دراسة العلم لا بد منه كذلك والعلم تراكمي فلا يستقيم علم الآخرين دون علم الأولين.

* محبة داخلية لعلم الفرائض وتهيؤ نفسيٌ لممارسته والتعرف على أصوله وفروعه.

* عزوف طلبة العلم على العناية بعلم الفرائض وخاصة الجانب التطبيقي منه (الحساب) فقد يكون الاشتغال به ونشر مباحثه بمثابة الرباط على ثغور العلم.

أسباب ثانوية:

* توفر نسختين اثنتين[1] لرسالتنا هذه قريبا منا في المتناول في المكتبة الوطنية الجزائرية من أول الأمر مما شجعنا على هذا الاختيار فكان ذلك لنا تبشيرا وتيسيرا والحمد لله رب العالمين ثم منّ الله عز وجل علينا بأن حصّلنا عدة نسخ بلغت الخمسة من عدة خزائن متفرقة من أنحاء العالم فصار تمامها سَبعُ. ثم وقفنا على نسخة نقلها التسولي في شرحه على تحفة الحكام لابن أبي عاصم ينضبط منها حوالي النصف يمكن مقابلته والباقي منها مُزج بأمثلة أذهبت معالمه وهي مطبوعة[2] ولم يسعفنا الوقت في تحصيل نسخها المخطوطة.

*الرغبة في الاسهام في حل بعض المشكلات في علم الفرائض التي غُبِّيَتْ في غيابات الكتب القديمة لا سيما المخطوط منها.

---

[1] وهما بترقيم: (3124) و(613) من فهرسة ادموند فانيان، للمخطوطات المكتبة الوطنية الجزائرية، ط1 1893 Librairie Plon Paris، ط1، ص 166

[2] علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: 1258هـ (المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، 1418هـ – 1998م، ص 687-693.

*حب الاطلاع بشيء من التوسع في بطون أمّات الكتب المتقدمة والحديثة في الفرائض والحساب.

*الفضول إلى متابعة التاريخ التراكمي لعلم الحساب (الجبر والمقابلة) وتماشيه ومواكبته لعلوم الشريعة وما يتعلق بها من حساب المواريث وحساب المواقيت في علم الهيئة والفلك والفلاحة والمواعيد الشرعية.

الصعوبات التي واجهتنا:

*- قلة المصادر في الفرائض والحساب إبتداءا؛ سواء كانت قديمة أو حديثة مطبوعة أو خطية مفقودة أو محجوبة ؛ أي أن أهل العلم أصلا لم يؤلفوا كثيرا في علم الفرائض.

*- ما وجد من المصادر من المطبوع أو المخطوط على ندرتها إذا بلغ المصنفون فيها إلى باب قسمة التركات والحساب يتضاءل فيها الجهد ويتخامد فيها النفس ويقل فيها التفريع وفي بعضها لا يكاد يوجد فيها البابُ ألبتَّةَ (أي باب قسمة التركات) وذلك منه مراعاة للمتعلمين وهممهم كي لا ينقطعوا عن هذا العلم ؛ فهذا يصعب علينا إيجاد بعض التفاصيل التي نريدها.

*- اختلاف الاصطلاحات وتنوعها بين المشارقة والمغاربة، وبين أهل المذاهب، وبين الأمصار، في المعاني الحسابية (الجبر والمقابلة) والمكاييل والأوزان والتقديرات الشرعية وعمل الحساب خاصة إذا كان ذلك مرده إلى العرف ؛ فقد يجهل أهل تلمسان كثيرا من أعمال أهل قسنطينة وعرفهم في ذلك كما ذكر الرسموكي الخلاف ما بين مراكش وفاس في كتابه "**الإيضاح**"[1] .

ذلك مما يستزيد الجهد ويشتت الذهن ويوقع في الغلط وقد يفضى إلى الإنقطاع إذا خلا الباحث من المجاهدة.

---

[1] أحمد بن سليمان الجزولي الرسموكي 1133هـ/1721م، إيضاح الإسراء المصونة في الجواهر المكنونة في صدق الفرائض المسنونة، دار الفكر، (د م ن)، ط 1 ص 231.

*- عدم القدرة على تحصيل عدد من المخطوطات[1] القيمة في الموضوع من بعض البلدان خصوصا شروح هذه الرسالة وشروح لنظمها الذي نضمه المؤلف عليها نذكر منها:

1- تكميل كشف الرواق عن صرف الجامعة للأواق لمحمد بن سعيد بن قريش التطواني: مخطوط في الخزانة الحسنية بالرباط رقم (14117).

2- نظم كشف الرواق عن صرف الجامعة للأواق لأحمد بن عبد الجليل الشرايبي الأبار الفاسي: مخطوط في الخزانة الحسنية بالرباط رقم (14092).

3- شرح منظومة صرف الجامعة للأواق لأحمد بن محمد بن الخياط:

مخطوط في الخزانة الحسنية بالرباط رقم (11986).

مخطوط في الخزانة الحسنية بالرباط رقم (13810).

4- كشف الرواق عن صرف الجامعة للأواق لأبي العباس أحمد بن محمد الفاسي الشهير بالأبار:

منه مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط رقم (493) د ضمن مجموع (ص 83-85).

5- شرح منظومة في صرف الجامعة للأواق لمحمد بن إبراهيم العلمي:

مخطوطة في الخزانة الحسنية بالرباط رقم (13895)

6-شرح نظم الأبار لكشف الرواق عن صرف الجامعة للأواق (لا يعرف مؤلفه)

مخطوط في الخزانة الحسنية بالرباط رقم (11474)

7-شرح منظومة حم الجائي في صرف الجامعة للأواق (لا يعرف مؤلفه)

مخطوط في الخزانة الحسنية بالرباط رقم (11986)

8- غاية الأمل في صرف الجامعة إلى ما جرى به العمل (لا يعرف مؤلفه)

مخطوط في الخزانة الحسنية بالرباط رقم (13991)

9-تأليف في صرف الجامعة للأواق (لا يعرف مؤلفه)

مخطوط في الخزانة الحسنية بالرباط رقم (315)

وذلك لأسباب نسأل الله عز وجل أن يتممها بخير والحمد لله.

---

[1] أنظر مقدمة التحقيق لكتاب: ابن البنا، أبي العباس أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي المراكشي، (ت:721هـ)، مقادير المكاييل الشرعية، تحقيق حياة قارة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، ص 55 - 56.

*ضيق الوقت بمقارنته مع المادة الدسمة للبحث.

*قلة المكتبات العامة والخاصة المتاحة.

الدراسات السابقة:

لم يسبق لهذا المخطوط الذي نحن بصدد دراسته وتحقيقه «كشف الرواق في صرف الجامعة للأواق» أن تناوله أحد بالتحقيق فيما نعلم.

لكن موضوعه وهو «قسمة التركات» قد طرقه البعض قديما في عصر المؤلف وقُبيله وبعده حتى في عصرنا هذا لكنهم قليل، ومنهم من أشار اليه فقط لأن الموضوع في:

«رد الجامعة للأواق» من « باب قسمة التركات» قد يسميه البعض: "التقريط المئيني" على حسب الزمان والمكان نذكر منهم:

المحوجب: محمد بن حمدون بناني الفاسي (ت:1141هـ) الأنوار الساطعة والأزهار اللامعة في النظر في المال مع أئمة الأوقية والجامعة

اليدري: يعقوب بن يحيى البدري، فاسي (ت: 999هـ) قاعدة في قسمة التركات على أئمة الأوقية

الرسموكي: أحمد بن سليمان بن يعزّى بن إبراهيم الجزولي التغتيني الرسموكي(ت: 1133هـ-1721م)، إيضاح الأسرار المصونة بالجواهر المكنونة

بنيس في شرح فرائض خليل: أبو عبد الله محمد بن أحمد بنيس (ت:1213هـ)، بهجة البصر في شرح فرائض المختصر.

الصادق الشطي: محمد الصدق بن محمد الشطي الفقيه الفرضي (ت: 1945م)، لباب الفرائض.

نويوات الأحمدي: موسى بن محمد الملياني المعروف بموسى الأحمدي نويوات (ت:1999م) كشف النقاب عن تمارين اللباب.

أحمد عبد الجواد: أصول علم المواريث قسمة التركات.

أما معنى "الدراسات السابقة" في الاصطلاح الأكاديمي المعروف فلم نقف على ذلك والله أعلم

المبحث الأول: ترجمة المؤلف

المطلب الأول: اسمه ونسبه

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته

اسمه: الشيخ الفقيه الامام العلامة الخطيب شيخ الجماعة: أبو العباس أحمد المدعو حمدون بن محمد بن موسى الأبار الفاسي[1].

فاسمه: «أحمد». ويدعي: «حمدون» على سُنَّة أهل المغرب في التفخيم كما سنرى فيما يأتي[2].

وأما الأبار «[بسكون اللام وفتح الهمزة وتشديد الباء الموحدة] وفي بعض رسومهم القديمة التي بأيدهم أيضا اللّبار (بلامين مشدتتين)»[3]، حتى أن بعضهم تحرفت عليه وجعلها اللبّاد وتحقيق ذلك يأتي[4].

نسبه: يُنسب المترجم له وَيَنْسِبُ آَلُ الأبار أنفسَهم إلى قبيلة " قضاعة" كما حقق ذلك الامام النسابة الشريف عبد الكبير بن هاشم الكتاني (ت:1350هـ). فقال:

« **بيت الأبار** : ذِكْرُ أولاد الأبار الفاسيين... القروين.

اعلم أن بيته (أي الأبار) معروف بفاس تقدم فيهم العلماء العدول وأهل الثروة، وهم على هذا صرخة واحدة، غير أنهم فِرَقٌ وهم ينتسبون للفقيه الحافظ الكاتب الأديب أبي عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي البلنسي بن الأبار المتوفى قتيلا بتونس سنة (656هـ)».[5].

---

(1) محمد بن الطيب القادري، (ت: 1773 م)، نشر المثاني، تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق وآخرون، مكتبة الطالب، الرباط، ط 1، 1402هـ/1982م، (2/ 109-112).

(2) ص (.....) من الرسالة

(3) عبد الكبير بن هاشم الكتاني، (ت: 1263هـ - 1350هـ)، زهر الآس في بيوتات أهل فاس، تحقيق علي بن المنتصر الكتاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1422هـ/2002 م، (50/1).

(4) ص (.....) من الرسالة

(5) الكتاني :عبد الكبير بن هاشم النسابه، المرجع السابق، ص (1-50).

وابن الأبار[1] البلنسي قضاعي يماني، « والناس مُصدَّقون في أنسابهم » كما يقول أهل النسب إلا أن قضاعة لا يستقيم لها قول في نسبها فهي حين يمانية وحين أخر عدنانية قال بن عبد البر النّمري: « فأما قضاعة فالاختلاف فيها كثير»[2]، في كتابه "**الإنباه**".

وفيه أيضا (أي الإنباه): قال عبد الملك بن حبيب: سمعت محمد بن سلام البصري النسابة، يقول: العرب ثلاثة جراثيم: نزار، واليمن، وقضاعة: قلت له: فنزار أكثر ام اليمن؟ فقال: ما شاءت قضاعة؛ إن تمعددت فنزار أكثر وإن تيمنت فاليمن أكثر، فما هي عندك؟ قال: معدية لا شك فيه واحتج بحديث هشام بن عروة، الذي قدمنا ذكره في أول باب قضاعة[3].

إذَا فحمدون الأبار عربي النسب قضاعي من أهل الحسب في فاس يضاهي قومه الأدارسة من أهل الشرف.

وقد ذكر النسابة الكتاني في كتابه "**زهر الأس**"؛ في حق بيوتات آل الأبار كلاما كثيرا[4] نذكر طرفا منه لفائدته ونختصر الكثير لطوله:

« كان منها (أي بيت الأبار) الفقيه العدل السيد احمد بن البرنوصي الأبار.

ومن اقدم فرقهم: فرقة اهل درب سعود من حومة الجزيرة عدوة فاس الاندلس.

وبيتهم بفاس بيت حسب وعلم وثروة. ولهم أصول دالة على ثروة اسلافهم.

ولا زال جلها بيدهم الى الان كالأصول الاتية ذكرها الاتي ذكرها كالدار الكبرى الثالثة يمنة الداخل لدرب القاضي من حومة زقاق البغل ولا زالت بقيتهم من الاناث مالكه فيها الى الآن وكالدور بدرب السعود المذكور وروضة دفنهم شهيرة خارج باب الفتح. منهم الاخوين السيد الحسن وسيدي احمد المدعو حمدون ابني التاجر المرحوم ابي عبد الله محمد الأبار.

---

[1] أنظر ترجمته في: خير الدين الزركلي، (ت: 1396 هـ /1976 م)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط 7 1986 ،(233/1).

[2] بن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله: (ت: 363/368هـ)، الانباه على قبائل الرواه، تحقيق: ابراهيم الابياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م، ص 31.

[3] بن عبد البر النمري، المرجع نفسه، ص 35-36

[4] عبد الكبير بن هاشم الكتاني، المرجع نفسه، (50/1-56).

توفي أولهما السيد الحسن بن محمد، عن ابنه الفقيه العل المدرس الفرضي الحيسوبي الفرائضي أبو عبد الله محمد.

اخذ عن عمه سيدي احمد المدعو حمدون المذكور. وكان من الموثقين بسماط بفارس. وبقي على حالته المرضية الى ان توفي سنة ثلاثة عشرة ومائة والف.

اما ثانيهما الفقيه العلامة الاجل أبو العباس سيدي احمد المدعو حمدون بن محمد فقد وقفت على شرائه للدار الأولى يسرة الداخل للدرب الذكور وعريصتها بتاريخ مهل صفر من عام ثمانية وثلاثون الف، وهذه الدار من الدور المعتبرة بفاس، شهيرة، لا زالت بيد عقبة من أولاد الأبار الى الان.

وقد توفى وخلف ابنه التاجر اجل الفقيه النزيه الحاج محمد وقد وقفت على مخارجة بتاريخ أوائل ربيع الثاني من عام خمسة وسبعين (بموحدة) ومائة والف بشهادة عدلين السيدي احمد بن عبد الجيل الشرايبي وسيدي محمد بن (كذا)، الفاسي الفهري في الأصول المشتركة بين اهل الفرقة المذكورة، مصدره بما نصه:

"الحمد لله كان على ملك التاجر الاجل للفقيه النزيه الحاج محمد بن الفقيه العلامة المدرس الامام الحافظ الظابط المتبحر الهمام الخطيب الواعظ الفصيح نافع القدوة البركة، الملحوظ بين اعيان الاكابر بما تستحسنه الأسماء سيدي حمدون الأبار يعني (المذكور) وتوفي الحاج محمد ولده المذكور، ومن جملة ورثته ابناءه الذكور وهم السيد عبد الواحد والسيد عبد الكريم والتاجر الحاج حمدون والتاجر الحاج عبد الرحمان والحاج عبد الوهاب والتاجر الحاج عبد الله والسيد محمد (بفتح)، الاشقاء، والسيد الحاج محمد (بالفتح ايضا)، والتاجر سيدي الحاج عبد السلام وسيدي الحاج أحمد بثلته الأول مولود يتزيد لأولاده الذكور يقسم بينهم على السواء ولد لكل واحد منهم ذكر، الا السيد عبد الواحد والسيد الحاج محمد والسيد الحاج عبد الوهاب لم يتزيد لهم ذكر. ورجع ثلاثة عشر الثلث بفرادا"

اما الحاج عبد الكريم بن الحاج محمد بن سيدي حمدون الأبار المذكور فهو جد فرقة اهل الدرب مينة حومة النجارين قديما واما الآن فمفترقون بفاس وقد توفى عن ابنه المسن المرحوم الحاج محمد (ضما)...» [1]، وقد تعمق في ذكر رجالاتهم وبيوتاتهم ومن أحب الاستكثار فليطالعه.

---

[1] عبد الكبير بن هاشم الكتاني، زهر الآس، المرجع السابق، (1/56،50) بتصرف

رجال يعرفون باسم حمدون:

1-حمدون ابن الحاج السلمي المرداسي [1](ت: 1232هـ).

2-حمدون المزوار أبو العباس أحمد الفاسي[2] (ت: 1084 هـ).

3-حمدون أحمد بن محمد بن حمدون بن مسعود الطاهري الحسن الجوطي أبو العباس[3] (ت:1191هـ).

4-حمدون بن محمد البناني الفاسي المدعو "المحوجب"[4] (ت: 1141هـ).

---

[1] الشريف أبي عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، (ت:1345هـ/1962م)، سلوة الأنفاس، تحقيق عبد الله الكامل الكتاني وآخرون، المرجع نفسه، ج 03، ص5. عبد السلام بن عبد القادر بن سودة، (ت:1997م)، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط,1 1417هـ/1997م ص 87.

[2] أبي العباس أحمد بن يحي الحلبي، (ت:1120)، الدر النفيس والنور النفيس في مناقب الإمام ادريس بن ادريس تحقيق محمد بوخنيفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج1، ص 17

[3] خير الدين الزركلي، (ت: 1396هـ/ 1976 م)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط 7، 1986، ج 2، ص 275).

[4] أبوعبد الله محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد العالم القبلاوي الجزائري المالكي الشهير بالشيخ باي (ت:1430هـ)، كتاب الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبد الرحمان التتلاني، دار هومة، 2004، ج1، ص16.

الفرع الثاني: أصل اشتقاق الأسماء التي على وزن فعلون كحمدون عند أهل المغرب الاسلامي

قال د.فاروق المواسي[1]: سمّى أهل المغرب والأندلس أسماء تنتهي بواو ونون، نحو: زيدون، خَلدون، عَبدون حفصون، فتحون، رحمون، حسون، سمحون...إلخ

ربما كانت هذه الأسماء للتدليل، أو قد تكون للتفخيم، وفي كليهما تحبّب وإعزاز.

وقد انتبه بعض المؤرخين لهذه الظاهرة، ووجدوا لها تفسيرًا تعود أصوله للغة القشتالية[2] التي وجدت لها مكانًا في الكلام العامي لأهل الأندلس آنذاك.

ولعل المؤرخ أحمد الرازي[3] (887م–955م) أقدم من أشار إلى هذا في نص نقله عنه الونشريسي في كتاب "**المعيار**" إذ يقول في أثناء حديث عن ابن حفصون:

[فولد عمر بن جعفر حفصًا المعروف بحفصون – أريد به «التكبير»].

ف: «و ن» هي إذن للتعظيم والتكبير.

وقد اعتبر الدكتور المغربي محمد بنشريفة[4] أن مقطع (un) «ون» هو من آثار عجمية الأندلس في العامية العربية.

حيث أن القشتالية القديمة تستخدم "un" "و ن" للتعظيم، تذكر الموسوعة المصدرين:

- محمد بنشريفة "**تاريخ الامثال والأزجال في الأندلس والمغرب**"، ج1 ص 350.
- الونشريسي "**المعيار**" جزء 5 ص،81.

وقال د. فوزي سعدالله[5] في كتابه "**الشتات الأندلسي في الجزائر والعالم**":

---

(1) فاروق إبراهيم مواسي، أديب وناقد وشاعر فلسطيني، 1941م– 2020م.

(2) وهي اللغة الإسبانية القديمة، أنظر: ماريو باي، أساس علم اللغة، تحقيق وترجمة أحمد مختار عمر، عالم الكتب ط8، 1419هـ/1998م، ص 73.

(3) أحمد بن موسى الرازيّ الأندلسيّ، أنظر: الوزير جمال الدين أبي الحسن بن يوسف القفطي (ت: 1248) ، انباه الرواه على أنباه النحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب المصرية، ط1، 1371هـ/1952م، ج1، ص 171.

(4) محمد بن شريفة: (ولد 1932، العثمانة الجديدة، توفي 22 نوفمبر 2018)، باحث مغربي مهتم بتراجم أعلام المغرب الإسلامي، وهو أستاذ جامعي بعدة جامعات ومحافظ بالخزانة العامة بالرباط ويعد عميد الدراسات الأندلسية.

(5) فوزي سعدالله هو كاتب وصحفي واعلامي جزائري.

« وبالتالي فإن حنُّون يصبح معناه كثير الحَنَان، وخيرون يُقصد به المُكثِر في عمل الخير، وعيشون من العيش وقد تكون للتفاؤل بطول العُمر لصاحب الاسم، أما أصل إضافة الواو والنون في نهاية الأسماء والألقاب فهو تأثير أعجمي نابع من اللغة القشتالية القديمة التي تضيف «On» في آخر الأسماء والأوصاف للتعظيم والتعبير عن الكثرة وهو ما لم يتخلَّ عنه الإسبان المعاصرون في لغتهم الدارجة إلى اليوم إذ يقولون بالعامية، وليس بالإسبانية الفُصْحَى، للشخص الغنيRico ، وإذا كان كثيرَ الغِنى يقولون له Ricachón (رِيكَتْشُونْ) أو Richón (ريتشون) بمعنى غنيّ جدا»[1].

صيغة فعلون هل هي عربية ؟

نص قرار[2] المجمع اللغوي ومؤتمره؛ من خلال كتاب المؤتمر المسمى:

"**كتاب في أصول اللغة**" الصادر سنة 1969م:

« صيغة فعلون وكونها عربية وإعرابها:

ما كان من الأعلام منتهيا بواو ونون زائدتين له أمثلة منذ أقدم العصور العربية فصيغته عربية وعليها صيغ ما ورد من أعلام المغرب وهو يعرب إعرابا مفرد بالحركات على النون مع التنوين مع لزوم الواو فإذا كان علما لمؤنث منع من الصرفية ... ويؤخذ هذا الحكم ما كان منتهيا بياء ونون»[3]

وقال د. فوزي سعدالله: « هذا النوع من الأسماء والألقاب تعتبر ظاهرة أندلسية بامتياز »[4]

---

[1] فوزي سعد الله: الشتات الاندلسي في الجزائر والعالم. دار قرطبة. الجزائر 2016م.ت: www.vitaminedz.com 21/12/2018 ، بتصرف.

[2] وهو القول المعتمد عليه اليوم، أنظر: عباس حسن، في النحو الوافي، 154/1

[3] مجمع اللغة العربية، كتاب في أصول اللغة الجزء الأول، اخرجه وضبطه وعلق عليه محمد خلف الله أحمد وآخرون، تاريخ
الاصدار 1388هـ،1969م، ص 13

[4] فوزي سعد الله: الشتات الاندلسي في الجزائر والعالم، المرجع السابق

المطلب الثاني: ولادته ونشأته العلمية ووفاته

ولادته: ولد المترجم له سنة: (1001هـ/1592م)[1] ولم نقف فيما بين ايدينا مِمّن تَرجَمَ له مَنْ ذَكَرَ مكان مولده ولعله أن يكون في " **فاس** " وهو الغالب لأنها دار الأبارين ولا نستبعد أن يكون مسقط رأسه حومه " زقاق البغل" أو "درب السعود" وهذا ماذكره النسابة الكتاني في كتابه[2] «**زهر الأس**» من أنه كان مسكن آل الأبار.

نشأ الأبار في الخير والنعمة في بيت من أثرى البيوتات الفاسية التي كانت تمتهن التجارة قال عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان الفاسي الفهري (ت:1031هـ): «كان رحمه الله من اهل الخير والدين وكان أسلافه من أهل الثروة المتنعمين ومشى هو في عنفوانه على ذلك السَّنَنْ، ينتحل التجارة ويسافر في البلاد لجمع الدنيا، ثم ألقى الله ذلك من قلبه واستبدله بحب العلم وكَتْبِهِ [*] فعكف على حب التعلم والتعليم حتى ظهرت نجابته»[3]

قد يكون اشتغل المُتَرْجَمُ له بتجارةٍ في أول أمره في أرْيَحيَّة قومه لكن ذاك لم يكن ليشغلهم عن سنة المسلمين في المغرب في تعليم أبنائهم القرآن في الكتاتيب ومبادئ العلم

---

(1) إسماعيل باشا البغدادي، (ت: 1339هـ /1920 م)، هدية العارفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط 1، (د ت ن)، ج 2، ص 163. موسوعة التراجم المغربية،ج1، ص 557. محمد بن الطيب القادري، (ت: 1773 م) نشر المثاني، تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق وآخرون، مكتبة الطالب، الرباط، ط 1، 1402 هـ/1982م، ج 2، ص 109. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الفاسي الفهري، (ت:1131 هـ)، الإعلام بمن غبر، تحقيق فاطمة نافع دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1429 هـ/ 2007 م، ص 173 .

(2) أنظر الى كتاب زهر الأس، ص 50، أنظر: (ص...) من الرسالة

(3) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الفاسي الفهري، (ت:1131 هـ)، الإعلام بمن غبر، تحقيق فاطمة نافع، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1429 هـ /2007 م، ص 173 . موسوعة التراجم المغربية،ج1، ص 557. محمد بن الطيب القادري، (ت: 1773 م)، نشر المثاني، تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق وآخرون، مكتبة الطالب، الرباط، ط 1، 1402 هـ / 1982 م، ج 2، ص 109. عبد الكبير بن المجذوب الفاسي، (ت: 1296هـ/ 1878 م)، موسوعة أعلام المغرب، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 1، ط 2، (د ت ن)، ج 1، ص 1490. محمد بن الحاج بن محمد بن عبد الله الصغير الإفراني، (ت: 1156هـ /1743 م و1744 م)، صفوة من انتشر، تحقيق عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المغرب، ط 1، 1425 هـ / 2004 م، ص 249. محمد ابن الطيب عبد القادر، (ت: 1187 هـ / 1773 م)، التقاط الدرر، تحقيق هاشم العلوي القاسمي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 1، 1403هـ /1983 م، ص 148 . محمد حجي، (ت: 2003 م)، الزاوية الدلائية، مطبعة النجاح الجديدة ،ط2، 1409-1988،ص95-101

فلعله كان لمُترجَمنا النصيب الأوفر من ذاك قبل أن ينتحل التجارة فلما انصرف الى العلم لم يكن غريبا عنه « فبيتهم في فاس بيت حسب وعلم وثروة »[1]

[1] عبد الكبير بن هاشم الكتاني، (ت: 1263 هـ – 1350هـ / 1847 م – 1932 م)، زهر الآس في بيوتات أهل فاس، تحقيق علي بن المنتصر الكتاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، 1422هـ/2002م ج 1، ص 50

وفاته ومدفنه: توفى رحمه الله عام (1071هـ)[1]، في 23 من جمادى الثانية[2] ودفن بباب الفتح[3] قال في زهر الأس «وروضة دفنهم شهيرة خارج باب الفتح»[4]

---

[1] محمد البشير الظافر الأزهري، (ت: 1329هـ/1911م)، اليواقيت الثمينة، مطبعة الملاجئ العباسية لجمعية العروة الوثقى، (د م ن)، ط 1، (د ت ن)، ج 1، ص 141/1. محمد بن الطيب القادري، (ت:1773م) نشر المثاني، تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق وآخرون، مكتبة الطالب، الرباط، ط 1، 1402 هـ / 1982 م، ج 2 ص 111 . أبو سالم العياشي، (ت:1090هـ)، إتحاف الأخلاء بإجازات المشايخ الأجلاء، تحقيق محمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، (د ت ن)، ص41 .عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الفاسي الفهري (ت:1131هـ)، الإعلام بمن غبر، تحقيق فاطمة نافع، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1429هـ/2007م ص173 محمد بن الحاج بن محمد بن عبد الله الصغير الإفراني، (ت: 1156هـ/1743م و1744م) صفوة من انتشر، تحقيق عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المغرب، ط 1، 1425هـ /2004 م، ص 249 . عبد الكبير بن المجذوب الفاسي، (ت: 1296 هـ / 1878 م)، موسوعة أعلام المغرب تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 1، ط 2، (د ت ن)، ج 1، ص 1490. محمد بن محمد مخلوف، (ت: 1360هـ/1941م)، شجرة النور الزكية، المطبعة السلفية، (د م ن)، ط 1، (د ت ن) ص 109، ص 309 .محمد ابن الطيب عبد القادر، (ت:1187هـ/1773 م)، النقاط الدرر، تحقيق هاشم العلوي القاسمي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م، ص148.محمد حجي (ت:2003م)، الزاوية الدلائية، مطبعة النجاح الجديدة ،ط2، 1409-1988،ص95. عبد السلام العمراني الخالدي الأنوار الساطعة في معرفة الفتاوى الشرعية الناجعة، كتاب، ناشرون، بيروت، ط 1، (د ت ن)، ص 177.

[2] زاد القادري والفهري اليوم والشهر فذكر ثلاثة وعشرين جمادى الثانية. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الفاسي الفهري (ت:1131هـ)، الإعلام بمن غبر، تحقيق فاطمة نافع، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1429 هـ/ 2007 م، ص 173. محمد ابن الطيب عبد القادر، (ت: 1187 هـ / 1773 م)، النقاط الدرر، تحقيق هاشم العلوي القاسمي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 1، 1403 هـ / 1983 م، ص 148.

[3] محمد بن الطيب القادري، (ت: 1773 م)، نشر المثاني، تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق وآخرون، مكتبة الطالب الرباط، ط 1، 1402 هـ /1982م، ج 2، ص 112. عبد الكبير بن هاشم الكتاني، (ت:1263 هـ - 1350هـ / 1847 م - 1932 م)، زهر الآس في بيوتات أهل فاس، تحقيق علي بن المنتصر الكتاني، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ط 1، 1422 هـ / 2002 م، ج 1، ص 50. عبد الكبير بن المجذوب الفاسي، (ت: 1296هـ/ 1878م)، موسوعة أعلام المغرب، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 1، ط 2، (د ت ن)، ج 1، ص 1490.

[4] عبد الكبير بن هاشم الكتاني، (ت:1263 هـ - 1350هـ / 1847 م - 1932 م)، زهر الآس في بيوتات أهل فاس تحقيق علي بن المنتصر الكتاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، 1422هـ/2002 م، ج 1، ص 50.

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

شيوخه : أخذ صاحب الترجمة عن جماعة من أعيان عصره ونوادره دهره ومصره ومن أبرزهم:

1-**ابن عاشر**[1] : هو عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري نسبا، الأندلسي أصلا، الفاسي منشأً ودارا، عرف بابن عاشر الفاسي، ولد بفاس سنة(990هـ/1582م)، شيخ الجماعة بفاس ونواحيها .

---

[1] محمد البشير الظافر الأزهري، (ت: 1329هـ/1911 م)، اليواقيت الثمينة، مطبعة الملاجئ العباسية لجمعية العروة الوثقى، (د م ن)، ط 1، (د ت ن)، ج 1، ص 1 /141 .محمد بن الطيب القادري، (ت: 1773 م)، نشر المثاني تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق وآخرون، مكتبة الطالب ، الرباط، ط 1، 1402هـ/1982 م، ج 2، ص 109 أبو سالم العياشي، (ت: 1090هـ)، إتحاف الأخلاء بإجازات المشايخ الأجلاء، تحقيق محمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، (د ت ن)، ص 41 .عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الفاسي الفهري، (ت:1131هـ) الإعلام بمن غبر، تحقيق فاطمة نافع، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1429 هـ / 2007م، ص173 .موسوعة اعلام المغرب (1490).محمد بن الحاج بن محمد بن عبد الله الصغير الإفراني، (ت:1156هـ/1743 م و 1744 م)، صفوة من انتشر، تحقيق عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المغرب، ط 1، 1425هـ/ 2004 م، ص 249 .محمد ابن الطيب عبد القادر، (ت:1187هـ/1773 م)، التقاط الدرر، تحقيق هاشم العلوي القاسمي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 1، 1403هـ /1983 م، ص 148 . محمد بن محمد مخلوف، (ت:1360 هـ/1941 م)، شجرة النور الزكية، المطبعة السلفية، (د م ن)، ط 1، (د ت ن)، ص 109، ص 309 .أحمد ابن محمد ابن الخياط الزكاري الحسني،(ت: 1343 هـ)، الفهرسة الكبرى، تحقيق محم أبن عزوز، دار أبن حزم، بيروت ط1، 1462 هـ /2005 ص 119.انظر ترجمته : طبقات الحضيكي 512/2 ، معلمة المغرب 5837/17، سلوة الانفاس 310/2، انظر شرح ميارة على المرشد المعين ص 32/31/15.

2-**المَقَّري**[1] : بفتح الميم مع القاف المشددة كما ضبطه الأكثر، ويجوز السكون في القاف أما الراء فهي مكسورة مخففة، وهما لغتان في القرية التي انتسب اليها وهي من قرى زابِ افريقية [2].

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المَقَّري التلمساني، ولد بمدينة تلمسان سنة 992هـ وأصل أسرته من مقرة- بفتح الميم وتشديد القاف المفتوحة- وهي من أعمال قسنطينة بالجزائر أيضا، تتلمذ المقري على، الشيخ الجليل العالم أبي عثمان سعيد بن أحمد المقَّري، أبو القاسم بن أبي النعيم الغساني، أحمد بن القاضي.

---

[1] محمد البشير الظافر الأزهري، (ت:1329هـ/1911 م)، اليواقيت الثمينة، مطبعة الملاجئ العباسية لجمعية العروة الوثقى، (د م ن)، ط 1، (د ت ن)، ج 1، ص 1 /141 .محمد بن الطيب القادري، (ت:1773 م)، نشر المثاني تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق وآخرون، مكتبة الطالب ، الرباط، ط 1، 1402 هـ / 1982 م، ج 2، ص 109. أبو سالم العياشي، (ت: 1090هـ)، إتحاف الأخلاء بإجازات المشايخ الأجلاء، تحقيق محمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، (د ت ن)، ص 41 .عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الفاسي الفهري، (ت:1131هـ) الإعلام بمن غبر، تحقيق فاطمة نافع، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1429 هـ/2007 م، ص 173 . أبي المواهب جعفر أبن ادريس ابن الطائع الكتاني (ت : 1323)، فهرسة الصغرى وهي في الاصلى اجازة لتلميذه محمد المدني إبن على ابن جلون، تحقيق محمد أبن عزوز، دار أبن حزم ، بيروت، ط 1، 1425 هـ- 2004 م الصفحة 275. موسوعة اعلام المغرب ص 1490 .محمد بن محمد مخلوف، (ت:1360هـ/1941م) شجرة النور الزكية، المطبعة السلفية، (د م ن)، ط 1، (د ت ن)، ص 109. عبد السلام العمراني الخالدي، الأنوار الساطعة في معرفة الفتاوى الشرعية الناجعة، كتاب، ناشرون، بيروت، ط 1، (د ت ن)، ص177. أحمد ابن محمد ابن الخياط الزكاري الحسني ، (ت: 1343 هـ)، الفهرسة الكبرى، تحقيق محم أبن عزوز، دار أبن حزم، بيروت، ط 1 ، 1462 هـ /2005 ص 119. انظر الترجمة : نشر المثاني للقادري 291/1 ، شجرة النور الزكية، 295/1، نشر المثاني ضمن موسوعة أعلام المغرب 1110/3-1111، البستان لابن مريم ص: 104-105، شجرة النور الزكية 295/1 رقم (1135)، معجم المؤلفين 11/ 142.

[2] محمد بن قاسم القادري الحسني، (ت: 1330 هـ)، إتحاف أهل الدراية بمالي من الأسانيد والرواية، تحقيق محمد بن عزوز، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1424 هـ / 2004 م، ص 60 .

3-**الجنَّان** (1) : أبو عبد الله محمَّد بن أحمد الجنان: العلامة المتحلي بالمعارف والعرفان أخذ عن ابن مجبر والقدومي والسراج والحميدي والمنجور والحضرمي وأبي راشد يحيي البدري وغيرهم وعنه الشيخ عبد القادر الفاسي وغيره. مولده سنة 953 هـ وتوفي سنة1050 هـ له (تعليق على متن خليل).

4-**أبو القاسم بن ابي نعيم الغساني**[2] : أبو القاسم بن محمد بن أبي نعيم الأندلسي أصلا الغساني نسبا، الفاسي ولادة ومنشأ وفاته عام: 952 للهجرة.

وتوفي رحمه الله مقتولا، وذلك بعد صلاة الجمعة خامس ذي القعدة الحرام، سنة اثنتين وثلاثين وألف من الهجرة.

---

(1) عبد السلام العمراني الخالدي، الأنوار الساطعة في معرفة الفتاوى الشرعية الناجعة، كتاب، ناشرون، بيروت، ط 1 (د ت ن)، ص 177. محمد البشير الظافر الأزهري، (ت: 1329 هـ / 1911 م)، اليواقيت الثمينة، مطبعة الملاجئ العباسية لجمعية العروة الوثقى، (د م ن)، ط 1، (د ت ن)، ج 1، ص 1 / 141 .محمد بن الطيب القادري، (ت: 1773 م)، نشر المثاني، تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق وآخرون، مكتبة الطالب ، الرباط، ط 1 1402 هـ / 1982 م، ج 2، ص 110. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الفاسي الفهري، (ت: 1131 هـ) الإعلام بمن غبر، تحقيق فاطمة نافع، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1429 هـ / 2007 م، ص 173.

محمد بن الحاج بن محمد بن عبد الله الصغير الإفراني، (ت: 1156 هـ / 1743 م و 1744 م)، صفوة من انتشر تحقيق عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المغرب، ط 1، 1425هـ/2004م، ص249 موسوعة اعلام المغرب ص 1490. محمد بن محمد مخلوف، (ت: 1360هـ/1941 م)، شجرة النور الزكية، المطبعة السلفية، (د. م. ن)، ط 1، (د. ت. ن)، ص ص 109-309 .أحمد ابن محمد ابن الخياط الزكاري الحسني (ت: 1343هـ)، الفهرسة الكبرى، تحقيق محمد أبن عزوز، دار أبن حزم، بيروت، ط1 ، 1462 هـ /2005 ص119 أبي المواهب جعفر أبن ادريس ابن الطائع الكتاني (ت : 1323)، فهرسة الصغرى وهي في الاصلى اجازة لتلميذه محمد المدني إبن على ابن جلون، تحقيق محمد أبن عزوز، دار أبن حزم، بيروت، ط 1، 1425 هـ- 2004 م. ص 275، انظر ترجمته : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،لمحمد مخلوف ص ... ، إلاعلام للزركلي ص ...

(2) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الفاسي الفهري، (ت: 1131هـ)، الإعلام بمن غبر، تحقيق فاطمة نافع، دار ابن حزم بيروت، ط 1، 1429هـ/2007م، ص173 .أحمد ابن محمد ابن الخياط الزكاري الحسني ، (ت: 1343 هـ)، الفهرسة الكبرى، تحقيق محم أبن عزوز، دار أبن حزم، بيروت، ط 1 ، 1462 هـ /2005 ص..... أبي المواهب جعفر أبن ادريس ابن الطائع الكتاني (ت : 1323)، فهرسة الصغرى وهي في الاصلى اجازة لتلميذه محمد المدني إبن على ابن جلون، تحقيق محمد أبن عزوز ، دار أبن حزم ، بيروت ، ط 1 1425 هـ - 2004 م .الصفحة 275. انظر ترجمة سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، لمحمد بن جعفر بن إدريس الكتاني(ت1345هـ)، تحقيق: محمد حمزة بن علي الكتاني، (117.116/2). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف(ت1360هـ)، (ص:298).

5-عبد الله السجلماسي[1] :عبد الله بن على بن طاهر الشريف الحسنى السجلماسى.
أخذ القراءات عن أبى العباس المنجور، وشارك عليه في علوم.

[1] محمد بن الطيب القادري، (ت: 1773 م)، نشر المثاني، تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق وآخرون، مكتبة الطالب الرباط، ط 1، 1402هـ/1982م، ج2، ص10.عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الفاسي الفهري (ت:1131هـ)، الإعلام بمن غبر، تحقيق فاطمة نافع، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1429هـ/2007م، ص 173. موسوعة اعلام المغرب ص 14900. عبد السلام العمراني الخالدي، الأنوار الساطعة في معرفة الفتاوى الشرعية الناجعة، كتاب، ناشرون، بيروت، ط 1، (د ت ن)، ص 177. محمد بن الحاج بن محمد بن عبد الله الصغير الإفراني، (ت: 1156 هـ / 1743 م و 1744 م)، صفوة من انتشر، تحقيق عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المغرب، ط 1، 1425 هـ / 2004 م، ص 249 .أحمد ابن محمد ابن الخياط الزكاري الحسني ، (ت: 1343 هـ)، الفهرسة الكبرى، تحقيق محم أبن عزوز، دار أبن حزم، بيروت، ط 1 ، 1462 هـ/2005 ص 119. انظر ترجمته : راجع صفوة من انتشر، من أخبار صلحاء القرن الحادى عشر ص 3. ذيل وفيات الأعيان المسمى «درّة الحجال في أسماء الرّجال» المؤلف: أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضى (960 - 1025 هـ).

6-أبو زيد عبد الرحمان ابن محمد الفاسي[1]: هو عبد الرحمن بن محمد بن يوسف بن عبد الرحمن الفهري الكناني النسب، المالقي الأندلسي، الفاسي 972هـ، توفي رحمه الله (1036هـ).

تلاميذه :

تخرج به جماعة من الأعلام بل جل طلبة المغرب عليه انتفعوا في المختصر (خليل)، وله حاشية موجودة بأيدي الطلبة وذلك لحسن نيته في التعليم ولا شك على انه كان من أهل الخير والدين[2]، ولا يمكن إحصاء تلامذته فنذكر المبرزين منهم الذين هم أعلام عصرهم :

---

(1) محمد بن الطيب القادري، (ت: 1773 م)، نشر المثاني، تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق وآخرون، مكتبة الطالب الرباط، ط 1، 1402هـ/1982 م، ج 2، ص 110 .عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الفاسي الفهري(ت:1131هـ) الإعلام بمن غبر، تحقيق فاطمة نافع، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1429هـ/2007 م، ص 173 .موسوعة اعلام المغرب ص 1490.محمد ابن الطيب عبد القادر، (ت: 1187هـ/1773 م)، التقاط الدرر، تحقيق هاشم العلوي القاسمي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 1، 1403هـ/1983 م، ص 148 .عبد السلام العمراني الخالدي، الأنوار الساطعة في معرفة الفتاوى الشرعية الناجعة، كتاب، ناشرون، بيروت، ط 1، (د ت ن)، ص 177.أحمد ابن محمد ابن الخياط الزكاري الحسني ، (ت: 1343 هـ)، الفهرسة الكبرى، تحقيق محم أبن عزوز، دار أبن حزم، بيروت، ط1، 1462هـ/2005 ص177. أبي المواهب جعفر أبن ادريس ابن الطائع الكتاني (ت: 1323) فهرسة جعفر ابن ادريس الكتاني (الكبرى) المسماة إعلام أئمة الأعلام وأساتذتها بما لنا من روايات واسانيدها ، تحقيق محمد أبن عزوز، دار أبن حزم ، بيروت ، ط 1، 1425هـ- 2004 م .الصفحة 217.أبي المواهب جعفر أبن ادريس ابن الطائع الكتاني (ت: 1323)، فهرسة الصغرى وهي في الاصلى اجازة لتلميذه محمد المدني إبن على ابن جلون، تحقيق محمد أبن عزوز ، دار أبن حزم ، بيروت ، ط1، 1425 هـ- 2004 م .الصفحة 275. انظر ترجمته : مرآة المحاسن: (310-313)،فهرسة الشيخ ميارة: (25-27، رقم:2)، وأفرده أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي بكتاب سماه: "أزهار البستان في مناقب الشيخ أبي محمد عبد الرحمن"نسخة الخزانة الحسنية ورقمها: (583)، صفوة من انتشر: (88- 90، رقم: 23)، سلوة الأنفاس: (2/ 341 - 345، رقم: 763)، موسوعة أعلام المغرب: (3/ 1273-1257، رقم:2893).

(2) محمد حجي، (ت:2003 م)، الزاوية الدلائية، مطبعة النجاح الجديدة ،ط2، 1409-1988،ص95. محمد بن الطيب القادري (ت: 1773 م)، نشر المثاني، تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق وآخرون، مكتبة الطالب ، الرباط، ط 1، 1402هـ/1982 م ج 2، ص 109.عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الفاسي الفهري، (ت: 1131 هـ)، الإعلام بمن غبر، تحقيق فاطمة نافع دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1429 هـ / 2007 م، ص 173 . محمد بن الحاج بن محمد بن عبد الله الصغير الإفراني، (ت: 1156 هـ/1743 م و 1744 م)، صفوة من انتشر، تحقيق عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء المغرب، ط 1، 1425 هـ / 2004 م، ص 249 .

1- أبو سالم العياشي[1]: هو العلامة أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي، يلقب بعفيف الدين المالكي.

2- أبوزيد بن عبد القادر الفاسي[2]: هو الإمام العلّامة أبو زيد عبد الرحمن ابن الشيخ عبد القادر الفاسي الفِهري، توفي1096هـ.

---

[1] محمد البشير الظافر الأزهري، (ت: 1329هـ/1911 م)، اليواقيت الثمينة، مطبعة الملاجئ العباسية لجمعية العروة الوثقى، (د م ن)، ط 1، (د ت ن)، ج 1، ص 1 / 141 .محمد بن الطيب القادري، (ت: 1773 م)، نشر المثاني، تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق وآخرون، مكتبة الطالب ، الرباط، ط 1، 1402 هـ / 1982 م، ج 2 ص 110 .أبو سالم العياشي، (ت: 1090هـ)، إتحاف الأخلاء بإجازات المشايخ الأجلاء، تحقيق محمد الزاهي دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، (د ت ن)، ص 41 .محمد بن الحاج بن محمد بن عبد الله الصغير الإفراني (ت:1156هـ/1743 م و 1744 م)، صفوة من انتشر، تحقيق عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي الدار البيضاء، المغرب، ط 1، 1425هـ/2004 م، ص 249 . موسوعة اعلام المغرب ص 1490.محمد بن محمد مخلوف، (ت: 1360هـ/1941م)، شجرة النور الزكية، المطبعة السلفية، (د م ن)، ط 1، (د ت ن)، ص 109.ليقي بروقنصال، (ت:1440هـ/1980م)، مؤرخو الشرفاء، تحقيق عبد القادر الخلادي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1397هـ/1977 م، ص 186 .عبد السلام العمراني الخالدي، ، الأنوار الساطعة في معرفة الفتاوى الشرعية الناجعة، كتاب، ناشرون، بيروت، ط 1، (د ت ن)، ص 177. أبي المواهب جعفر أبن ادريس ابن الطائع الكتاني (ت : 1323) فهرسة جعفر ابن ادريس الكتاني (الكبرى) المسماة إعلام أئمة الأعلام وأساتذتها بما لنا من روايات واسانيدها ، تحقيق محمد أبن عزوز، دار أبن حزم، بيروت، ط1 1425هـ-2004م ص،217.أبي المواهب جعفر أبن ادريس ابن الطائع الكتاني (ت : 1323)، فهرسة الصغرى وهي في الاصلى إجازة لتلميذه محمد المدني إبن على ابن جلون، تحقيق محمد أبن عزوز ، دار أبن حزم ، بيروت ، ط 1 1425 هـ- 2004م ص،275. عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، (ت: 1382 هـ / 1962 م)، فهرس الفهارس والأثبات، اعتناء إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1402 هـ / 1982 م، (1-115) ،(2-966) .انظر ترجمته : من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر للإفراني(ص325)، ونشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني(254/2)، واقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر للمترجَم مع مقدمة التحقيق.

[2] محمد بن الطيب القادري، (ت:1773م)، نشر المثاني، تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق وآخرون، مكتبة الطالب الرباط، ط 1، 1402هـ/1982م، ج 2، ص،112. محمد بن الحاج بن محمد بن عبد الله الصغير الإفراني (ت:1156هـ/1743م و1744م)، صفوة من انتشر، تحقيق عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المغرب، ط 1، 1425هـ/2004م، ص249 .موسوعة اعلام المغرب ص1490 .انظر ترجمته صفوة من انتشر(337-338)، ونشر المثاني(325/2-329)، والتقاط الدرر (230/1-232)، وسلوة الأنفاس(357/1-358)، وشجرة النور الزكية(315-316).

3-المسناوي الدلائي[1] : أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر الدلائي البكري، الشهير بالمسناوي، الفاسي الدار، توفى (1118هـ).

4- الفرضي محمد أبن الحسن الأبار[2]: يكنى بأبي عبد الله وهو بن أخي المترجم له

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

إن للعلامة حمدون الأبار مكانة رفيعة عند أهل العلم في عصره وبعده وذلك ظاهر في ثناء الناس عليه وتتجلى مكانته العلمية في رتبة من تخرج عليه وما أخرجه من العلم في كتبه ومدى تأثير إبداعاته في العلم ومن زكاه واثنا على علمه وجمهرة تلاميذه من اساطين العلم وأعلام عصره وجمهور من آثنا عليه من أقطاب العصر علما وحكما وأهل العلوم أدرى بشعابها وبمن تشبع به وفي الكراسي والمناصب التي كان يتصدرها؛ فقد كان خطيبا لجامع الأندلس مدة مديدة وما أدراك ما جامع الأندلس وكذلك تدريسه بالزاوية الدلائية، ولبيان ذلك:

نبدأ بثناء أهل العلم عليه، ونُثَنِي بذكر أسانيده ومروياته ومرتبته من طريق المذهب ونتلوه بذكر شيء من تاريخ جامع الأندلس الذي كان خطيبا له ونختم بالمدرسة الدلائية التي كان علما من أعلامها.

4-1- ثناء العلماء عليه :

- قال العياشي:"شيخنا العالم النبيه المدرس الفقيه المحتسب في تعليم العلم والمحلى بحلية الوقار والعلم"[3].

---

[1] محمد حجي، (ت:2003م)، الزاوية الدلائية، مطبعة النجاح الجديدة ،ط2، 1409-1988،ص95. أحمد ابن محمد ابن الخياط الزكاري الحسني ، (ت: 1343 هـ)، الفهرسة الكبرى، تحقيق محم أبن عزوز، دار أبن حزم، بيروت، ط 1 1462 هـ /2005 ص 119. انظر ترجمته : التقاط الدرر للقادري (2 /327-330) برقم: (487)، نشر المثاني له أيضا (3 /265-278)، (2/ 362) رقم الترجمة: (458)، سلوة الأنفاس للكتاني (3/ 59-61)، الأعلام للزركلي (6 /13)، الزاوية الدلائية لمحمد حجي ص: 267-270.

[2] الشريف أبي عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، (ت:1345هـ/1962 م)، سلوة الأنفاس، تحقيق عبد الله الكامل الكتاني وآخرون، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط 1، (د ت ن)، ج 03، ص 119 .عبد الكبير بن هاشم الكتاني، (ت:1263هـ-1350هـ/1847م - 1932 م)، زهر الآس في بيوتات أهل فاس، تحقيق علي بن المنتصر الكتاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، 1422 هـ / 2002 م، ج 1، ص 51.انظر ترجمته :

[3] أبو سالم العياشي، (ت: 1090هـ)، إتحاف الأخلاء بإجازات المشايخ الأجلاء، تحقيق محمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، (د ت ن)، ص 41 .

• قال محمد ابن الحاج الافراني في صفوة من انتشر" كان رحمه الله إماما في الفقه مشاورا في الاحكام "[1]

كان رحمه الله ربانيا يعلم صغار العلم قبل الكبار، نقل صاحب الصفوة " كان يقوم على المختصر أحسن القيام ويختمه كل سنتين وحدثوا عنه أنه كان لا يزيد في القراءة على تشقيق الصورة وتفكيك اللفظ وإيضاح الكلام وما يقول هذا العام لا يزيد عنه شيء العام المقبل حتى كان الطلبة إذا ذكر لهم حكايتا في موضع هذا العام اذا بلغ ذلك الموضع من السنة المقبلة يقول " يذكر هنا حكاية كذا فيذكر ذلك لا يزيد على تقريره المعهود شيء"(2)

• قال العلامة محمد ابن طيب القادري: "العلامة الخطيب مسجد الاندلس شيخ الجماعة حمدون الفاسي من أهل الخير والدين أسلافه من أهل الثروة المتنعمين أدمن تدرس مختصر خليل والفية ابن مالك "[3] وكأنه أثر فيما أتى بعده:

• فقد قال أحمد ابن محمد المرنيسي الفاسي (ت:1277هـ):" من أراد الحكمة المخفية فعليه بخليل والألفية"[4]

• قال عبد الله ابن محمد ابن عبد الرحمان الفاسي الفهري: " وقال في وفاته جدنا ابو زيد رحمه الله تعالى ورضي عنه:

وفقه خليل داره بجزيرة شكت فقد أبار فاهت لمعضل"[5].

---

[1] محمد بن الحاج بن محمد بن عبد الله الصغير الإفراني، (ت: 1156 هـ / 1743 م و 1744م)، صفوة من انتشر تحقيق عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المغرب، ط 1، 1425 هـ/ 2004م، ص249 .

[2] محمد بن الحاج بن محمد بن عبد الله الصغير الإفراني، (ت: 1156هـ/1743م و1744م)، صفوة من انتشر، تحقيق عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المغرب، ط 1، 1425هـ/2004 م، ص 249.

[3] محمد ابن الطيب عبد القادر، (ت: 1187هـ/1773م)، التقاط الدرر، تحقيق هاشم العلوي القاسمي، دار الآفاق الجديدة بيروت، ط 1، 1403هـ/ 1983 م، ص148

[4] محمد بن قاسم القادري الحسني، (ت:1330هـ)، إتحاف أهل الدراية بمالي من الأسانيد والرواية، تحقيق محمد بن عزوز، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1424 هـ / 2004 م، ص74وفيها أن المرنيسي هو سبويه عصره.

[5] عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الفاسي الفهري، (ت:1131هـ)، الإعلام بمن غبر، تحقيق فاطمة نافع، دار ابن حزم بيروت، ط 1، 1429هـ/2007م، ص173.

أسانيده ومروياته من طريق المذهب (رواية) :

• قال عبد الحي الكتاني عن مترجمنا في كلامه عن العياشي " أبو العباس أحمد ابن موسى الأبار وهوا اعلا شيوخه اسنادا من المغاربة "[1]، حمدون الأبار من أعلا المسندين اسنادا في المغرب في الحديث وحتى في نقل المذهب.

• قال جعفر أبن ادريس الكتاني: (ت:1323هـ) في فهرسته الصغرى: "المرويات عمن ذكر المختصة بالسند، وحيث فرغنا من التحلية وما اردنا من العدد، فنذكر بعض ما لنا من المرويات عمن ذكر المختصة بالسند فنقول: سلسلة الفقه المالكي إلى النبي ومن طريق المغاربة، لأن اتصالها من طريق المشارقة متعذر[2] إلا مع مسامحه في انقطاع ما كما نص عليه القرافي والحطاب وإن كان إلا جهده فيما كتب به لأبي سالم العياشي قد حاول وصلها من طريق أخرى، على أن طريق المغاربة أولى لأنها رواية ودراية في جل السند بخلاف الأولى.

أقول وبالله أستعين، أخذت الفقه بحمد الله رواية ودراية عن شيخنا سيدي محمد بن عبدالرحمن وغيره عن أبي محمد عبدالسلام والأزمي وأبي عبدالله الزروالي، وهما عن أبي محمد عبدالكريم اليازغي، وأبي عبدالله سيدي محمد التاودي بن سودة، وأبي عبدالله سيدي محمد بن الحسن البناني، وأبي محمد عبدالقادر بن شقرون، وهو عن أبي حفص الفاسي والخمسة عن شيخ الجماعة سيدي محمد بن قاسم جسوس، وزاد من عدي من الخمسة بالأخذ عن سيدي يعيش ابن الرغّاي– بتشديد الغين المعجمة وسكون الياء التحتية – الشاوي الگداني– بكاف معقودة، وسيدي بن عبد السلام بناني شارح الاكتفاء، أما الأول: فعن أبي عبدالله سيدي محمد بن أحمد بن المسناوي البكري الدلاني، والشهير أبي محمد عبدالسلام بن حمدون جسوس، وهما كالثالث عن أبي عبدالله سيدي محمد بن عبدالقادر الفاسي والقاضي سيدي العربي بردلة، وسيدي أحمد بن العربي ابن الحاج.

---

[1] عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، (ت:1382هـ/1962م)، فهرس الفهارس والأثبات، اعتناء إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1402هـ/1982 م، ج 2، ص 587.

[2] وهذا ادعاء لم نجد له أصلا يستند عليه والله أعلم.

وأما الثاني: فعن أبي علي بن رحال عن سيدي أحمد المجلدي عن أبي سالم سيدي عبدالله العياشي، والأربعة عن سيدي عبد القادر الفاسي، وسيدي أحمد الأبار، وشارح المرشد والتحفة واللامية سيدي محمد مياره، والقاضي أبي عبدالله سيدي محمد بن سودة، وهم عن أصحاب المنجور والقصار، كالعارف الفاسي، وسيدي عبدالواحد بن عاشر والجنان والقاضي أبو القاسم ابن النعيم، وسيدي أحمد المقري بعضهم عن القصار، وبعضهم عن المنجور

أما القصار فعن سيدي رضوان عن سقين[1].

له مناظرات مع علماء عصره :

ووقعت بينه وبين الفقيه مياره منازعة في المؤذن في الجمع ليلة المطر هل يقوم ليؤذن العشاء قبل المعقبات او بعدها وكتب كل منهما في ذلك وطالت المنازعة بينهما في ذلك[2][3]

مكانة جامع الاندلس في فاس[4]:

في أيام يحيى بن محمد بن إدريس فكرت أسرة قيروانية كانت تسكن عدوة القرويين تتكون من رجل اسمه محمد الفهري القيرواني ومن ابنتين له إحداهما اسمها فاطمة والثانية اسمها مريم فلما مات هذا الأب خلف مالا كثيرا ففكرت فاطمة في بناء جامع القرويين بهذا المال الموروث وفكرت أختها مريم في بناء جامع الأندلس وشرعتا في ذلك سنة (245هـ).

عدوة فاس وعدوة القرويين

إن المولى ادريس حينما كان بمدينة وليلي وفد عليه عدد وافر من الأندلسيين والقيروانيين فكان من الضروري أن يفكر في تأسيس مدينة تضم الوافدين وتجمع أسرهم وتلائم أحوالهم فما كان منه إلا أن بنى مدينة فاس كانت المدينة أول الأمر صغيرة وكان

---

(1) الفهرسة الصغرى (ص 274– 275) وهي في الاصل إجازة لتلميذه محمد المدني بن على بن جلون فقد طبعة بذيل الفهرسة الكبرى له، وانظر كذلك الفهرسة الصغرى له (ص217).

(2) ميارة: محمد بن احمد ميارة الفاسي، ت (1072هـ)، فهرسة ميارة، تحقيق: بدر العمراني الطنجي، دار بن حزم بيروت،ط1، 1430هـ/2009م.محمد البشير الظافر الأزهري، (ت: 1329هـ/1911 م)، اليواقيت الثمينة، مطبعة الملاجئ العباسية لجمعية العروة الوثقى، (د م ن)، ط 1، (د ت ن)، ج 1، ص 1 / 141 . محمد بن الحاج بن محمد بن عبد الله الصغير الإفراني (ت: 1156هـ/ 1743 م و 1744م)، صفوة من انتشر، تحقيق عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المغرب، ط 1، 1425هـ/ 2004م، ص 249 . محمد بن محمد مخلوف. (ت: 1360هـ/1941م)، شجرة النور الزكية، المطبعة السلفية، (د م ن)، ط 1، (د ت ن)، ص 109 ص 309 .

(3) نقل المحقق لفهرسة ميارة في مقدمة التحقيق، (ص11) [وهو بدر العمراني]: تعليق شيخه محمد بوخبزة على هامش الصفوة: ولو فعلا ما أمرهم الله بهم من الرد الى الله ورسوله عند المنازعة لوجدا أن هذا الأذان لا محل له أصلا هنا.

(4) محمد ابن عبد العزيز الدباغ (مجلة دعوى الحق ، العدد الاول السنة السادسة : 1962 م .أحمد ابن محمد ابن الخياط الزكاري الحسني ، (ت: 1343 هـ)، الفهرسة الكبرى، تحقيق محم أبن عزوز، دار أبن حزم، بيروت، ط 1 ، 1462 هـ /2005 ص 47/46/26. أحمد ابن محمد ابن الخياط الزكاري الحسني ، (ت: 1343 هـ)، الفهرسة الصغرى تحقيق محم أبن عزوز، دار أبن حزم، بيروت، ط 1 ، 1462 هـ /2005 ص 151 .

البناء فيها يقتصر على ناحية كرواوة وما جاورها حيث بنى المولى ادريس مسجدا صغيرا سماه مسجد الأشياخ ولكن الوفود كانت تتوالى عليه وتنضم إلى دولته وتستظل بحمايته فضاقت المدينة وعمد إلى بناء الضفة الأخرى حيث بنى دورا للسكنى ومسجدا آخر عرف فيما بعد بمجد الشرفاء، إن العدوة الأولى كانت مسكنا للأندلسيين الذين التجأوا إلى المغرب بعد فرارهم من الحكم بن هشام الذي أوقع بالفقهاء فنسبت إليهم وأما العدوة الثانية فقد استقر بها المولى ادريس مع بعض القيروانيين فعرفت بعدوة القرويين[1].

إن هاته الهجرة التي قام بها القيروانيون والأندلسيون إلى مدينة فاس كانت سببا في نهضتها العلمية والاقتصادية وسببا في ازدهارها وترقيتها وعاملا فعالا في نشر اللغة العربية بين أرجائها وتعميم هاته اللغة من بعد في بلاد المغرب وإن الاهتمام الذي أولاه المولى ادريس لهؤلاء المهاجرين جعل الهجرة إلى هاته المدينة يعلو رقمها يوما فيوما وجعلها تستمر ولو بعد وفاته حتى بلغ رقما قياسيا أيام حفيده يحيى بن محمد الذي تولى الملك سنة 234هـ. تطور العمران والحاجة إلى الزيادة في بناء المساجد، إن كثرة الوافدين على مدينة فاس أيام هذا الملك كانت سببا في عمرانها وحيويتها وتمكين نفوذها في باقي أجزاء المملكة ولكن ليس من المعقول أن تظل المدينة كما كانت من قبل لأن الضرورة أصبحت تدعو إلى زيادة فيها والى توسيعها والى تهيئ المساجد الكافية للصلاة والتعليم فقد كان في بلاد الإسلام يعتبر مركزا ثقافيا يتلقى فيه المسلمون دروس دينهم ولغتهم بعد أن يؤدوا فيه صلواتهم ولم يعد المسجدان اللذان كانا بالمدينة كافيين لهذا الحجم الغفير من السكان بل أصبح الواقع يدعو إلى التفكير في بناء مساجد أخرى وكانت أريحية المسلمين تدعوهم إلى الاهتمام بشؤون دينهم وإلى العمل على تركيز أسسه والى إنفاق الأموال في سبيل ذلك ولكنهم كانوا يخشون أن ينفقوا مالا حراما في شيء من هذا لذلك كانوا ينتظرون الفرصة حتى يملكوا مالا لا شبهة فيه وحينئذ تطمئن قلوبهم إلى أن يحققوا بعض المشاريع الدينية وهذا ما وقع بالفعل أيام يحيى بن محمد بن ادريس فإن أسرة قيروانية كانت تسكن عدوة القروانيين تتكون من رجل

---

[1] المراكشي: (توفي: القرن، 06 هـ)، الاستبصار في عجائب الأمصار، دار الشؤون الثقافية، بغداد، عام النشر: 1986م (180/1). محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)،المحقق: عبد الله المنشاوي دار الحديث القاهرة، 1429هـ - 2008م (ص 363).

اسمه محمد الفهري القيرواني ومن ابنتين له إحداهما اسمها فاطمة والثانية اسمها مريم فلما مات هذا الأب خلف مالا كثيرا ففكرت فاطمة في بناء جامع القرويين بهذا المال الموروث وفكرت أختها مريم في بناء جامع الأندلس وشرعتا في ذلك سنة 245هـ. الأنشطة العلمية لجامع الأندلس.

الزاوية الدلائية[1] :

الزاوية الدلائية ويعرف أتباعها أهل الدلاء (أيت إديلا) أو الدلائيون، هي زاوية مغربية، وكانت عبارة عن حركة دينية علمية ثم حركة سياسية، جمعت بقايا قبائل صنهاجة وبالضبط أيت مجاط. وكان موطنهم ملوية، وانتقلوا خلال القرن الرابع عشر الهجري إلى منطقة أيت إديلا الواقعة غرب الأطلس المتوسط، حيث أسس أحد أحفادهم، وهو أبو بكر المجاطي، الزاوية الدلالية سنة 1566م، وانقطع فيها للعبادة والوعظ والإرشاد ونمت الزاوية وتطورت خصوصا في عهد ابنه محمد أبي بكر الذي تولى قيادة الزاوية سنة 1612م. واقتصر اهتمام الدلائيون في بداية الأمر على الجانب العلمي والديني وحافظوا على ولائهم للدولة السعدية رغم تدهور سلطتها، فاستقطبت الزاوية العلماء من مختلف بقاع العالم الإسلامي، ووفرت لهم سبل الاستقرار لتصبح الزاوية الدلائية البكرية مركزا رائدا بالمغرب خاصة من الناحية العلمية، بل تجاوزت في بعض الأحيان مدينة فاس من الناحية العلمية. وبدأ تطلعهم إلى القيادة السياسية بعد تولي محمد الحاج زعامة الزاوية في 1637م، بحيث جهز قوة عسكرية واجه بها السعديين وانتصر عليهم واقتطع منهم منطقة ملوية وتادلا، تم وجه أنظاره نحو المناطق الشمالية وتافيلالت والواجهة الأطلسية، وبايعه أهل فاس سلطانا على المغرب. لكن سرعان ما تشتت قواتهم وتراجع نفوذهم أمام تكاثر وانفتاح عدة جبهات للصراع أمامهم. وتم تدميرها على يد الرشيد بن الشريف ونفي الدلائيين إلى فاس وتلمسان.

آثاره رحمه الله : ترك الأبار رحمه الله اثار جليلة يُسْتَفَاد منها بعده ؛ منها ما ألَّفه بيده ومنها ما كان من عمله.

---

[1] محمد حجي، (ت: 2003 م)، الزاوية الدلائية، مطبعة النجاح الجديدة ،ط2، 1409-1988،نبذة مختصرة .

فمما يُعلَم من مؤلفاته :

- "التقاط الدر الجليل في شروحات المختصر خليل"[1] في مجلدين
- كشف الرواق عن صرف الجامعة للاواق [2].
- فتوى كثيرة وحسنة[3].

---

[1] عبد العزيز بنعبد الله، (ت: 2012م)، معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، (د م ن)، ط 1، 1403هـ/1983 م، ص 123.أبو سالم العياشي، (ت: 1090هـ)، إتحاف الأخلاء بإجازات المشايخ الأجلاء، تحقيق محمد الزاهي دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، (د ت ن)، ص41 . محمد البشير الظافر الأزهري، (ت: 1329هـ/1911م) اليواقيت الثمينة، مطبعة الملاجئ العباسية لجمعية العروة الوثقى، (د م ن)، ط 1، (د ت ن)، ج 1، ص141/1. محمد بن الطيب القادري، (ت: 1773 م)، نشر المثاني، تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق وآخرون، مكتبة الطالب الرباط، ط 1، 1402هـ/1982م، ج 2، ص 112/109.عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الفاسي الفهري (ت:1131هـ)، الإعلام بمن غبر، تحقيق فاطمة نافع، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1429هـ/2007م، ص173. محمد بن الحاج بن محمد بن عبد الله الصغير الإفراني، (ت: 1156هـ/ 1743 م و 1744 م)، صفوة من انتشر، تحقيق عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المغرب، ط 1، 1425 هـ/ 2004م، ص 249 .محمد بن محمد مخلوف، (ت:1360هـ/1941م)، شجرة النور الزكية، المطبعة السلفية، (د م ن)، ط 1، (د ت ن)، ص 109، محمد حجي، (ت:2003م)، الزاوية الدلائية، مطبعة النجاح الجديدة ،ط2، 1409-1988،ص95. إسماعيل باشا البغدادي، (ت: 1339هـ/1920م)، هدية العارفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، (د ت ن)، ج 1، ص 162 .عبد السلام العمراني الخالدي، الأنوار الساطعة في معرفة الفتاوى الشرعية الناجعة، كتاب، ناشرون، بيروت، ط 1، (د ت ن)، ص 177.خير الدين الزركلي، (ت: 1396هـ/1976م)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط7، 1986، ج 2، ص (2 / 275).

[2] وهي التي نحن بصدد تحقيقها وسيأتي الحديث عنها.

[3] محمد البشير الظافر الأزهري، (ت: 1329هـ/1911م)، اليواقيت الثمينة، مطبعة الملاجئ العباسية لجمعية العروة الوثقى، (د م ن)، ط 1، (د ت ن)، ج 1، ص 1 /141 .محمد بن الطيب القادري، (ت: 1773 م)، نشر المثاني، تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق وآخرون، مكتبة الطالب ، الرباط، ط 1، 1402هـ/1982 م، ج 2، ص 109 .عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الفاسي الفهري، (ت:1131هـ)، الإعلام بمن غبر، تحقيق فاطمة نافع، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1429هـ/2007 م، ص173 .محمد بن الحاج بن محمد بن عبد الله الصغير الإفراني، (ت: 1156هـ/1743م و1744 م)، صفوة من انتشر، تحقيق عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المغرب، ط 1، 1425هـ/2004م، ص249. محمد بن محمد مخلوف،(ت: 1360هـ/1941م)، شجرة النور الزكية، المطبعة السلفية، (د.م.ن)، ط 1، (د.ت.ن)، ص 109. محمد ابن الطيب عبد القادر، (ت: 1187هـ/1773م) التقاط الدرر، تحقيق هاشم العلوي القاسمي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 1، 1403هـ/ 1983م، ص148.محمد حجي، (ت: 2003م)، الزاوية الدلائية، مطبعة النجاح الجديدة ،ط2، 1409-1988،ص95. خير الدين الزركلي (ت: 1396هـ/1976م)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط 7، 1986، ج 2، ص (2 / 275).

له مشاركه حسنة في الحديث وغيره من الفنون والرواية والاجازه بالاسانيد العالية التي اشتهر بها [1]،

له مناظرات مع علماء عصره :

- ووقعت بينه وبين الفقيه مياره منازعة في المؤذن
- في الجمع ليلة المطر هل يقوم ليؤذن العشاء قبل المعقبات او بعدها وكتب كل منهما في ذلك وطالت المنازعة بينهما في ذلك[2]

المصادر والمراجع عن المؤلف شحيحة جدا ؛ ومرد ذلك والله اعلم:

تأخر عصر المصنف نسبيا، فعامة الكتب التي تعتني بالتراجم الموسعة أو المفصلة للمالكية أو اهل المغرب هي متقدمة على زمن المصنف.

والأمر الثاني؛ قلة تراثه العلمي الذي أثر على عدم شهرته، فما وقفنا عليه من ذلك قد ذكرناه في موضعه، وهناك تراجم مختصرة جدا له يغلب عليها التكرار وعامتها تُعنى بتصوفه فلا جديد فيها والله المستعان.

---

[1] عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، (ت: 1382هـ/1962م)، فهرس الفهارس والأثبات، اعتناء إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1402هـ/1982م،(115/1) (587/2)(966/2) .أبي المواهب جعفر أبن ادريس ابن الطائع الكتاني (ت : 1323) فهرسة جعفر ابن ادريس الكتاني (الكبرى) المسماة إعلام أئمة الأعلام وأساتذتها بما لنا من روايات واسانيدها، تحقيق محمد أبن عزوز، دار أبن حزم ، بيروت، ط 1 1425 هـ– 2004 م .الصفحة 217.أبي المواهب جعفر أبن ادريس ابن الطائع الكتاني (ت:1323)، فهرسة الصغرى وهي في الاصلى اجازة لتلميذه محمد المدني إبن على ابن جلون، تحقيق محمد أبن عزوز ، دار أبن حزم ، بيروت ، ط 1، 1425 هـ– 2004 م .الصفحة 275.

[2] محمد البشير الظافر الأزهري، (ت: 1329هـ/1911 م)، اليواقيت الثمينة، مطبعة الملاجئ العباسية لجمعية العروة الوثقى، (د م ن)، ط 1، (د ت ن)، ج 1، ص 1 / 141 . محمد بن الحاج بن محمد بن عبد الله الصغير الإفراني (ت: 1156هـ/ 1743 م و1744م)، صفوة من انتشر، تحقيق عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي الدار البيضاء، المغرب، ط 1، 1425هـ/ 2004م، ص 249 . محمد بن محمد مخلوف، (ت: 1360هـ/1941م)، شجرة النور الزكية، المطبعة السلفية، (د م ن)، ط 1، (د ت ن)، ص 109، ص 309 .

المبحث الثاني: الكتاب وما يتعلق به

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب

تحقيق اسم الكتاب:

في الغالب الأعم النسخ التي اعتمدنا عليها وكالك النسخ التي لم نطلع عليها ولكن وقفنا على أسمائها في فهارسها يثبت فيها الكتاب باسم كشف الرواق في رد الجامعة للأواق إلا البعض القليل منها فيه بعض تحريف وتأويل نتكلم عليه بإذن الله تعالى وكلامنا سيكون في ألفاظ معينة من اسم الكتاب لأنها التي وقع فيها الخلاف.

فالاسم المفترض للكتاب هو:

« كشف الرواق عن صرف الجامعة للأواق ».

الألفاظ هي: [الرواق – في – صرف – للأواق]

لفظ : [الرواق] :

لا تكاد النسخ والفهارس التي ذكرت الكتاب تختلف في هذا اللفظ إلا ما جاء في النسخة (ت)[1] فإنه فيها : « كشف الذّوّاق عن صرف الجامعة للأواق» بالذال المشددة بدل الراء وهذا وجه يقوم بالمعنى المراد ؛ لأن معنى " كشف الرواق " هو كشف الستر عن عملية صرف الجامعة للأواق وقوله " كشف الذواق " هو ظهور المحجوب وراء الستر للناظر الذي هو من أهل الذوق وهذه مسحة صوفية فيها نزعة الكشف بالذوق إلا انها هنا لا يمكن ترجيحها بسبب شذوذها عن جمع النقلة ويبدو أنها تحريفٌ بعد تصحيفِ لِشَبَهِ حرف الراء بالذال في قلم المغاربة.

والرواق بكسر الراء. قال في مختار الصحاح: «والرِواق بالكسر ستر يمد دون السقف يقال بيت مُرَوَقٌ»[2]

«روق الليل بالتشديد مد رواق ظلمته»[3]

لفظ : [في] :

---

[1] نسخة المخطوط موجودة في "المكتبة البارونية" لـ : سيدي أحمد بن يوسف الأبار.

[2] مختار الصحاح، ص (264).

[3] المصباح المنير، (94).

نقول: " الكشف عن الصرف" ولا نقول: " الكشف في الصرف" كما في بعض النسخ القليلة لأن فعل كشف يتعدى بـ "عن" ولا يتعدى بـ "في"

قال العلامة موسى بن الأحمدي نويوات[1]: « كَشَفَ: السَّمَاءِ تَقَطَّعَ وَتَفَرَّقَ، وَلاَكْشِطَنَّ عَنْ أَسْرَارِكَ . (كَشَفَهُ) عَنْ كَذَا: أَكْرَهَهُ عَلَى إِظْهَارِهِ وَاكْتَشَفَتِ المَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: بَالَغَتْ فِي الكَشْفِ لَهُ عِنْدَ الوِقَاعِ، وكَاشَفَهُ بِالعَدَاوَةِ: بادَاهُ بِهَا، وكَاشِفَهُ وكَاشِفَ عَلَيْهُ: ظَهَرَ لَهُ واسْتَكْشَفَ عَنْهُ: سَأَلَ أَنْ يُكْشَفَ لَهُ عَنْهُ وَكَشَفَ عَنْهُ الثَّوْبَ وكَشَفَهُ، وانْكَشَفَ وَتَكَشَفَ. »[2].

وإن جاز غير ذلك فهو تجوز وتسامح من أهل العلم في قبول ذلك لئلا يقع الحرج في العلم.

لفظ : [صرف] :

في بعض النسخ جاء لفظ " رد " بدل " صرف" والثابت في أغلب النسخ صرف وهي أولى من لفظ " رد" لأن كلمة صرف اصطلاح[3] دقيق ومقصود بذاته يستعمله أهل الحساب والفرضيون فلا نعدل عنه إلا لصارف ولا يصلح مكانه لفظ "رد" ولا يقوم مقامه ولا يسد مسده.

---

(1) نبذة من حياة المؤلف هو موسى بن محمد بن المليانى بن النوي بن عبد الله بن أحمد أبن محمد الدراجي نسبة، المسيلي موطنا: عرف ب (موسى الأحمدي). ولد سنه 1320 هـ- 1903 م بشتى الطبوشة بالحضنة. قرأ القرآن بجامع الصحابي عقبة بن نافع (رضي الله عنه) ثم تم قراءته بزاوية الشيخ الحاج السعيد بن الأطرش العياضي وبها قرأ الفقه وبعض مبادئ العربية، ثم تتلمذ على المرحوم الإمام عبد الحميد بن باديس بعد بالجامع الأخضر في قسنطينة. ومن هنالك يم وجهه شطر جامع الزيتونة بتونس حيث مكث فيه أربع سنوات ومن بين شيوخه الشيخ عثمان بن المكي التوزري الذي أجازه على عادة السلف في إعطاء إجازاتهم. باشر التعليم المسجدي من عام 1930-1937 م وذلك بقلعة بني حماد ثم دشرة أولاد العياضي (قرب برج الغدير).وعمل بعد ذلك مدرسة ، فمديرا في مدارس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بين عامي 1937م-1992م: مدرسة التهذيب ببرج بوعريريج فالقلعة العباسية فمدرسة التهذيب مرة ثانية. وكان كل ذلك بتوجيه من المرحوم محمد البشير الإبراهيمي . ثم دخلت المدرسة تحت إشراف وزارة التربية الوطنية وصارت فيما بعد متوسطة، وما يزال بها مديرة إلى غاية سنة 1979م. ومن كتبه : المتوسط الكافي في علمي العروض والقوافي، وكشف النقاب عن تمارين اللباب في الفرائض والحساب. وشرح الأسئلة الرمضانية، وله أيضا باقة جميلة | من قصص الأطفال. أنظر أخر كتاب معجم الأفعال المتعدية بحرف.

(2) معجم الأفعال المتعدية بحرف، ص (313-314).

(3) العبدري أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن منعم، (ت:626 هـ/1228 م)، فقه الحساب، بتحقيق ادريس لمرابط، دار الأمانة، الرباط، ط 1، 2005 م ، ص322. وكذلك المغربي في المنهل الفائض ص (111).

لفظ : [للأواق] :

أصلها: " الأواقي " وهي جمع أوقية، ولكن بسبب الثقل نقرأها "أواقٍ" عند الوقف كمثل " قاضٍ" فلا نقول صرف الجامعة للأواقي وإنما نقول: «كشف الرواق عن صرف الجامعة للأواقْ» إلا أن بعض النساخ والكتاب يجعلونها أواقي وذلك خطأ واضح لا وجه له.

وبهذا يستقر اسم الكتاب من حيث الرواية والدراية، فيكون:

« كشف الرِّواقْ عن صرف الجامعة للأواقْ »

لكن بوقف أو سكت فسكون عند كلمة الرواق وكلمة للأواق كي يستقيم الوزن ويقوم السجع الذي أراده صاحبه ولعله يجوز في هذه العناوين المسجوعة ما قد يجوز في الشعر لأن فيها معنى النظم والوزن والله أعلم.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف:

إن نسبة هذا الكتاب لحمدون الأبار الفاسي ثابتةَ بما في نسخه الخطية المتفرقة في الخزائن والمكتبات في أقطار العالم.

وما بين أيدينا سبع نسخ خطية للكتاب إضافة إلى مخطوطة تكميل العلامة المحوجب[1] له المسمى " الأنوار الساطعة" كلها فيها تصريح واضح بالنسبة الصحيحة إلا ما كان من النسخة (ف1) المحفوظة في مركز الملك فيصل رحمه الله فإنها لم يذكر فيها ولا في ديباجتها ولا في ذيلها نسبة لأحد وكذلك النسخ التي لم نقف عليها فهي متكاثرة وفهارس خزائنها متواترة على أن كشف الرواق لحمدون الأبار الفاسي خاصة في المغرب الأقصى بلد المؤلف.

ونذكر أمثلة عن هذه النسخ الخطية –التي لم يسعفنا الجهد في تحصيلها– ولا نطيل في ذلك:

1–كشف الرواق عن صرف الجامعة للأواق.

لأبي العباس أحمد بن محمد الفاسي الشهير بالأبار.

منه مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط رقم (493) د ضمن مجموع (ص 83–85).

2–شرح نظم الأبار لكشف الرواق عن صرف الجامعة للأواق (لا يعرف مؤلفه).

مخطوط في الخزانة الحسنية بالرباط رقم (11474).

---

[1] وأما الفقيه المشارك سيدي محمد بن حمدون بناني الفاسي فكان رحمه الله عالما علامة متفننا للمسائل محققا لها بارعا في الفنون مشاركا فيها يحسن الكلام على المسائل غير أنه رحمه الله كان قليل الإقراء والتدريس وله تآليف مفيدة وتقاييد عجيبة منها شرح خطبة الألفية شرحها شرحا عجيبا حافلا أبدع فيه ما شاء الله ومنها شرح البسملة والحمدلة سماه الفوائد المسجلة في شرح البسملة والحمدلة ومنها شرح الأنصارية في علم الكلام وله تقاييد كثيرة وأسئله وأجوبه دلت على تحقيقه وبراعه فهمه توفي رحمه الله سنة إحدى وأربعين ومائة وألف، أنظر ترجمته : أبو عبد الله محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد العالم القبلوي الجزائري المالكي الشهير بالشيخ باي بلعالم (المتوفى: 1430هـ)، الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبد الرحمن التتلانين، دار هومة، ط1، 2004م، ج1، ص 16.

تصريح كتب فهارس المخطوطات:

لكن المشكلة التي تعكر علينا ولا تضرنا بإذن الله عز وجل أنه لا يوجد أحد ممن ترجموا لحمدون الأبار رحمه الله ذكروا له كتابا باسم " كشف الرواق عن صرف الجامعة للأواق" باستثناء أصحاب فهارس الخزائن والمكتبات فإنهم حتما ذكروا له هذا المؤلف.

فالإشكال:

- لماذا لم يذكر أحد من كتب الرجال هذا الكتاب للأبار الفاسي؟.
- لماذا ذكر بعضهم هذا الكتاب ونسبه للإمام ابن اللّباد اللخمي؟.

فهذا حال يثير الشك لدى بعض الدارسين فنستعين الله عز وجل ونجيب بما بلّغنا بحثُنا...

فمن هو ابن اللّباد اللخمي؟.

هو أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح اللخمي 250هـ-333هـ فقيه مالكي عالم بالتفسير من أهل القيروان.

وأما حمدون بن محمد بن موسى الأبار و هو فاسي توفي عام 1071هـ.

فما السر أن يكتب على سائر النسخ للكتاب " الأبار" من جهة وينسب الكتاب في التراجم لـ " ابن اللّبّاد" من جهة اخرى.

وهذا في القرن الرابع للهجرة وذاك في القرن الثاني عشر للهجرة فلا يوجد شيء مشترك بينهما إلا الشبه في رسم الإسم بينهما فقد ذكرنا في هذه الرسالة ص (....) كلام الكتاني النسابة في كتابة " زهر الأس " قوله في تسمية الأبار: [ ] .

ونعلم أن المغاربة عموما يسلكون طريقة حجازية في تسهيل الهمزات وهم كذلك يقرأون بقراءة نافع بل ورش عن نافع.

فإن أراد أحدهم أن يقول: " **اَلْأَبَّارْ** " فإنه سيقرأها "**أَلَابّارْ**" ويكتبها السامع "**أَلَبَّارْ**" ثم حرفتها العامة للثقل فنطقتها "**اللَّبَّارْ**" ثم درجوا على كتابتها بما يسمعون فتحرفت من "الأبار" إلى "اللبار".

فصارت " اللبار" أشبه ما يكون بـ "اللّباد" لا سيما إذا كان الكاتب من أهل المغرب والقارئ من أهل المشرق، بله لو كان اعجميا؛ والمغاربة لا يراعون كبير فرق بين الدال والراء من حيث الرسم.

تصحيح النسبة لكتاب كشف الرواق :

لما تفحصنا كتب التراجم التي تعاملنا معها وجدنا أن الخطأ حصل من جهة الزركلي [1] رحمه الله صاحب الأعلام؛ بجريرة ايدموند فانيان مفهرس مخطوطات المكتبة الوطنية بالجزائر؛ ومن أجْل حل هذا الإشكال صنفنا هذه كتب التراجم إلى طائفتين:

1-ما قبل كتاب الأعلام للزركلي.

2-ما بعد كتاب الأعلام للزركلي.

حيث أننا لم نجد أحدا من الذين ترجموا لابن اللّباد وأحصوا مؤلفاته ممن كانوا قبل الزركلي ذكروا له مؤلفا باسم " **كشف الرواق**".

وأول من رأيناه نسب" **كشف الرواق**" لابن اللّباد هو الزركلي ؛ ولم نقف على أحد قبله فعل ذلك ؛ فيما نعلم.

ثم تابعه في ذلك بعده بعض المؤلفين مثل:

رضا كحالة في معجم المؤلفين[2].

محمد فؤاد سيزكين في تاريخ التراث العربي[3].

وقد صرحوا بنقلهم عن الأعلام في نسبة الكتاب للّباد ؛ ثم نقله عنهم غيرهم مثل:

- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة [4].

---

(1) خير الدين الزركلي: (1310هـ -1396هـ /1893م-1976م) هو خير الدين ابن محمود بن محمد بن على بن فاس كان أستاذا للتاريخ والآداب العربي بكلية علمانية وتتلمذ على يد مجموعة من المشايخ في الشام قد عقد لهم ترجمة في كتابه الاعلام ومن مؤلفاته الاعلام. أنظر : أحمد العلاونة، المؤرخ الأديب الشاعر، كتاب خير الدين الزركلي (المؤرخ الأديب الشاعر)، دار القلم، بيروت، ط1، 1423هـ -2002م. ص9.

(2) عمر رضا كحالة، (ت:1987م)، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، (د.م.ن)، ط 1،(د.ت.ن)، ج 11، ص 309

(3) فؤاد سزكين (ت: 2018م)، تاريخ التراث العربي، نقله إلى العربية محمد فهمي حجازى، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة ط1، (1411هـ-1991م)، (164/3) (522/4).

(4) اياد بن عبد اللطيف القيسي وآخرون، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، مجلة الحكمة مانشستر- بريطانيا، ط1، (1424هـ-2003م)، ج3، ص 2363.

-التفسير والمفسرون في غرب افريقيا [1].
-تراجم المؤلفين التونسيين [2].
مع أن غيرهم كثير ممن أتى بعد الزركلي لم يجاره على خطأه هذا مثل:
-معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم [3].
-خزانة التراث [4].

ومرد هذا الخطأ أن الزركلي في الأعلام اعتمد على نسخة الجزائر في نسبة الكتاب لابن اللّباد وهي برقم (1324) التي رمزنا لها نحن بـ (ب) ولم يعتمد في هذه النسبة على نقل العلماء أو كتبهم.

وفي هذه النسخة مذكور في ديباجتها النسبة لـ "اللّباد" وفي أخر الاسم راء شبيهة بالدال (محرفة) ومن هنا بدأ الخلط. وكانت هذه النسبة المغلوطة.

ثم إنه مع ذلك قد غفل مرتين:

الأولى: أنه نقل عن المفهرس الفرنسي [5] لمخطوطات المكتبة الوطنية الجزائرية أن النسخة لأحمد بن محمد اللّباد ولا يوجد أحد ذكره بهذا الإسم وإنما اسمه محمد بن محمد وليس أحمد كما ذكر ذلك في كتب الرجال.

الغفلة الثانية: أن هذا المخطوط نفسه هو الذي فيه التصحيف الذي ذكرناه أنفا من تصحيف " **الأبار**" إلى ابن " **اللّباد** " لكن الذي يوجد في النسخة اللّباد وليس " ابن اللباد"**!.** ثم يغلب على الظن أن الزركلي لم ير النسخة المخطوطة (1324) ولم يطلع عليها وإنما لعله اعتمد على كلام المفهرس وكذلك على فهرس المكتبة الوطنية في باريس فإن فيها نفس الخطأ.

---

[1] محمد بن رزق بن طرهوني، التفسير والمفسرون في غرب افريقيا، دار الجوزي، بيروت، ط1، (1426هـ)، ج1، ص351

[2] محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1406هـ-1986م)، (200/4).

[3] علي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط، معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، دار العقبة، قيصري تركيا، ط1، (د.ت.ن)، ج1، ص 463.

[4] مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، خزانة التراث.

[5] هو ادموند فانيان وطبع كتابه سنة 1893.

بهذا يكون زوال شبهة نسبة الكتاب لابن اللّباد خاصة لمن يتأمل في بعد الزمن بين العالمين واختلاف الأسلوب بين العصرين وكذلك الموضوع المطروق وكذلك الخط وهل غفل الناس عن اللّباد قرونا ثم طفقوا ينشرون كتبه؟!.

المطلب الثالث: موضوعه

إن موضوع كتابنا هذا هو فقه الفرائض على المذهب المالكي في قسمة التركات وطريقة قسمة التركة عند المغاربة إذ قسمة التركات هي المقصود من علم الفرائض كما قرر ذلك أهل العلم.

قال "ابن شاس" : « وهو عظيم الفائدة وكأنه ثمرة الحساب في الفرائض ونتيجته فإن المفتي قد يصحح الفريضة من الأعداد الكثيرة والتركة مقدرا نزر فكيف يفيد كلامه إلا ببيان طريق القسمة ولذلك جعلناه خاتمة الفرائض وقد نجزت بنجازه»[1].

المطلب الرابع : القيمة العلمية للكتاب

يستمد كتاب كشف الرواق قيمته العلمية من الباب الذي ألف فيه وهو: باب قسمة التركات؛ فهو زبدة علم الفرائض وهو المقصود منها.

قال في العذب الفائض : « فهو وسيلة لقسم التركة وإنما كان ما قدم من التأصيل والتصحيح وسيلة لقسمة التركة لانها هي الثمرة المقصودة بالذات من هذا العلم لأن الفرضي قد يصحح المسألة من عدد والتركة دونه أو فوقه فإذا سئل عن تفاصيل أنصباء الورثة فلا يحسن أن يعبر في الجواب عن الأنصبة بالسهام المطلقة كأي يقول صحة المسألة من عشرين أو ثلاثين ألفا مثلا لكل زوجة كذا وكذا ولكل بنت كذا وكذا إلى أخر ما يكون فهذا الجواب كما قال العلامة بن الهائم رحمه الله بعيد عن الأفهام وغير مفيد للعوام وقد رأيت كثيرا من المفتين في زماننا يفعل ذلك وهذا من قلة معرفتهم بعلم الفرائض وعدم ممارستهم للأعمال الحسابية أهـ ؛ لأن الغرض الشرعي لهذا العلم هو معرفة ما يخص كل وارث مما خلفه مورثه، فهذا الباب عظيم الجدوى كثير النفع »[2] .

---

[1] عقد الجواهر الثمينة، ص 1282

[2] العذب الفائض شرح عمدة الفارض،(2/113-114)

-إن كتاب كشف الرواق له قيمة بالغة يعرفها الفرضيون في عصره وبعده ؛ فقد قال العلامة محمد بن احمد بنيس: «إذا عملت عمل المناسخة المتقدم واستخرجت الجامعة واختصرتها إن امكن فهذا كله من باب تصحيح المسائل وجمعها في عدد واحد وهو كالغالب ليفرع عليه المال كما تقدم والغالب ان عدد الجامعة يكون طويلا فأفرغ المال عليه والحالة ما ذكر متعسرا ومتعذرا فلهذا احتاجوا إلى عمل أخر يتوصل به إلى قسمة المال على عدد الجامعة وسمو هذا العمل صرف الجامعة للأواقي، وهو من الأمر الأكيد الذي ليس للفرضي عنه محيد، وقد أُفْرد بالتأليف وقد جرى العمل في هذه الحضرة الادريسية صانها الله بعمل الفريضة في عشر أواق المعبر عنها بالمثقال وإليها ترد الجامعة وأئمة الأوقية ثمانية للأثمان واثنا عشر للفلوس وثمانية للحبوب»[1]

-وبسبب هذه القيمة العلمية لكتاب الأبار كثر عليه المشتغلون فمنهم من شرحه كالمحوجب ومنهم من شرح نظمه كأحمد بن الخياط ومنه من كمله كمحمد بن سعيد التطواني وغيرهم كثير.

-وكذلك مما يدل على قيمته عند العلماء كثرة نسخه وانتشارها في الآفاق في المشرق والمغرب ومنها ما كُتِبَ بخطوط مشرقية في حياة المؤلف وبعدها فيدل ذلك على اشتغال أهل العلم به دراسة وتدريسا.

-كتاب " كشف الرواق" أُفْرد في باب واحد قلّ أن يُفرَدَ تأليفٌ فيه وهو باب قسمة التركات فسبب حصر الكلام في هذا الباب صادف حاجة الفرضيين الملحة لفهم طرق ومسالك العمل فيه لقلة السالكين فنال مرتبة فذاع أمره.

---

[1] بهجة البصر، ص 149.

المطلب الخامس: الإضافة التي أضافها المؤلف في علم الفرائض

قال حمدون الأبار في النص المحقق في: ص (....) «... على أني تابع للأول لا مستنبطا للعمل إلا أني بسطت العبارة على قدر فهمي ... » ولا ندري هذا القول على سبيل الحقيقة أم المجاز أم كان ذلك تواضع منه رحمه الله كعادته.

وإن يُبْدِعْ بن حمدون هنا فليس هو بِبِدعٍ من العلماء الفرضيين فقد ذكر محقق كتاب شرح مختصر الحوفي للسطي في مقدمة التحقيق طائفة من أهل الحساب يبدعون في حساب الفرائض ويأتون بالطرائق الجديدة التي لم يسبقوا إليها.

وذلك معقول لأن علم الحساب مرن ويتغير بتغير الأعراف والأعصار والأمصار.

وفي نظرنا القاصر ظهر لنا أن :

- حمدون الأبار جمع ما تفرق عند غيره وكان قد سُبِقَ اليه في بلدان أخرى ومن أزمنة مختلفة لكن ذلك الجَمْعَ لم يُسْبَقْ إليه.
- إلا أن الجديد الظاهر الذي جاء به حمدون الأبار هو عمله بالتقريط المئيني أو التقريط الحديث ذو 100 قيراط وقد شرحنا ذلك في فرع قسمة التركات وهذا التقريط شائع عند المغاربة ؛ وفي الملاحق التي في كتابنا هذا رسالة مخطوطة للمحوجب الفاسي اسمها "الأنوار الساطعة والأزهار اللامعة"[1] حاول أن يدرس فيها مسألة أوقية المائة التي افترضها الأبار في كتابنا هذا "كشف الرواق" في قوله: «...وأجعل المال– [ولنفرضه] مائة أوقية –جزء سهم الجامعة [اضرب] فيه ما بيد كل وارث...».

ولعل الجديد هو ادخال التقريط المئيني (التقريط الحديث)على مصر من الأمصار للمرة الأولى مثل فاس.

- وقد أشار الى ذلك العلامة محمد بن احمد بنيس في شرحه على المختصر المسمى بهجة البصر في شرح فرائض المختصر:

«والحالة ما ذكر متعسرا ومتعذرا فلهذا احتاجوا إلى عمل أخر يتوصل به إلى قسمة المال على عدد الجامعة وسمو هذا العمل صرف الجامعة للأواقي، وهو من الأمر الأكيد الذي ليس للفرضي عنه محيد وقد أفرد بالتأليف وقد جرى العمل في هذه الحضرة الإدريسية

---

[1] أنظر الملاحق

صانها الله بعمل الفريضة في عشر أواق المعبر عنها بالمثقال وإليها ترد الجامعة وأئمة الأوقية ثمانية للأثمان واثنا عشر للفلوس وثمانية للحبوب لأن الأوقية هي فرد صحيح من أفراد المقسوم وهي تنكسر إلى ثمانية وكل ثم منها فيه اثنا عشر فلسا باعتبار صرف الوقت»[1].

فتأمل قول العلامة "بنيس" « باعتبار صرف الوقت » فلكل عصر ومصر صرفه.

[1] ص 149.

المبحث الثالث: ملخص في الأوزان والمكاييل مصطلحات المؤلف

لما رأينا وعورة المسلك إلى نص الكتاب وفهم معانيه إرتأينا أن نجعل توطئات لتذليل المسلك إليه في شكل ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ملخص في الموازين والمكاييل

الفرع الثاني: في قسمة التركات

الفرع الثالث: الاصطلاحات الخاصة بالكتاب.

الفرع الأول: ملخص في الموازين والمكاييل:

قال الكتاني في كتابه التراتيب الإدارية : « إن مباحث المكاييل والأوزان والدرهم والدينار من كتاب الخزاعي هنا لم أرى أوعب منها ولا أجمع فيما رأيت ممن كتب في المسألة من أهل المشرق والمغرب بحيث لو لم يشتمل كتابه إلا عليها لا كان جديرا بالاعتبار »[1].

ونحن في مقامنا هذا في حاجة لكلام جامع في عجالة أن نأتي بمقدمة في الأوزان والمكاييل اخترنا كلام الخزاعي في كتابه "تخريج الدلالات السمعية"[2] فننقله مختصرين وملخصين بما يتناسب مع المقام قال رحمه الله :

في معرفة أسماء الأوزان المستعملة في عهد النبي صلّى الله عليه وسلم.

وهي عشرة الدرهم، والدينار، والمثقال، والدانق، والقيراط، والأوقية، والنش، والنواة، والرطل، والقنطار.

1 –ذكر الدرهم:

وقال أبو محمد عبد الحق بن عطية في جواب سؤال سئله في سنة ست عشرة وستمائة: قال أبو عبيد القاسم بن سلام عن بعض شيوخه إن الدراهم كانت على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم نوعين:

السوداء الوافية ووزن الدرهم منها ثمانية دوانق، والطبرية العتق وزن الدرهم منها أربعة دوانق.

قال: وكان الناس يزكّون بشطرين من الكبار والصغار، فلما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدرهم خشي إن ضرب على الوزن الوافي أن يبخس الزكاة، وإن ضرب على الطبرية أن

---

[1] ج1 / ص 338.

[2] ص 598

يبخس الناس، فجمع الوزنين وأخذ نصفهما مراعاة لما كانت زكاة الناس عليه، فجعل الدرهم من ستة دوانق.

في معنى تسمية هذا الدرهم بالشرعي:

قال أبو محمد ابن عطية في جوابه: سمّي بذلك لما تركّب منه الرطل والمد والصاع، فهو درهم كيل الشريعة، وفي هذا الدرهم والرطل قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: الوزن وزن مكة. وفيما تركب منه كما ذكرنا قال: الكيل كيل المدينة.

2- 3- ذكر الدينار والمثقال

قال أبو العباس العزفي في «الإثبات» : وزاد أبو الوليد ابن رشد القاضي الجليل في هذا الحديث: والقيراط ثلاث حبات شعير، ذكر ذلك في كتابه الكبير.

قال: والدينار اثنتان وسبعون حبة من الشعير، قال: ولم تختلف الأوزان في الدنانير كما اختلفت في الدراهم. انتهى قول العزفي.

وقال أبو عبيد في «كتاب الأموال» (630) : لم يزل المثقال في آباد الدهر موقّتا محدودا.

قال الخطابي: كانت الدنانير تحمل إليهم في زمان النبي صلّى الله عليه

وسلم من بلاد الروم؛ قال العزفي: فكانت العرب تسميها الهرقلية، وقد ذكرها كثيّر في شعره : [من الطويل] هرقليّ وزن أحمر التّبر راجح

وقال اللخمي في كتاب «التبصرة» : الدينار درهم وثلاثة أسباع درهم وهو سبع العشرة، والعشرة دراهم سبعة دنانير.

4 -ذكر الدّانق:

ولم يختلف أنه سدس الدرهم فيكون وزن

الدانق على هذا على قول من قال: إن الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة، بالوسط ثماني حبات وخمسا حبة من الشعير، قال العزفي في «الإثبات» وزنه ثماني حبات من الشعير وخمسا حبة.

5 -ذكر القيراط:

قد تقدم عند ذكر الدينار أن الدينار أربعة وعشرون قيراطا، فالقيراط جزء من أربعة وعشرين جزءا من الدينار، وتقدم أيضا هنا لك أن القيراط ثلاث حبّات من الشعير

قد تقدم قول الفارابي عند ذكر الدينار أن مثال القيراط فعّال أبدل من إحدى حرفي تضعيفه ياء فصار على فيعال. وقال العزفي في «الإثبات» : أصله قرّاط، يدل على ذلك جمعه على قراريط، ولو لم يكن ذلك أصله لجمع على لفظة قياريط أو قواريط وهو أعجمي عربته العرب.

6 –ذكر الأوقية:

قال ابن يونس، قال مالك: أوقية الفضة أربعون درهما.

7 –ذكر النشّ:

في المشارق (2: 41) في الصّداق يقال بفتح الصاد وكسرها وفيه أيضا لغات: صدقة وصدقة وصدقة وهو مهر المرأة الذي تستباح به.

النّشّ– بفتح النون مشدد الشين– عشرون درهما نصف الأوقية عندهم؛ قاله غير واحد.

وأنشد المطرز [من الرجز]

إن التي أنكحها المحشّ ... من نسوة مهورهنّ النّشّ

8 –ذكر النواة:

في «المشارق» (2: 32) قوله وزن نواة من ذهب، قال أبو عبيد: هي خمسة دراهم، وقيل هي اسم لما زنته خمسة دراهم، يقال له نواة، كما يقال للعشرين نشّ، وللأربعين أوقية. وقيل كانت قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم.

9 –ذكر الرطل:

قال القاضي أبو الفضل عياض في «المشارق» (1: 375، 2: 52) : المدّ رطل وثلث، والصاع خمسة أرطال وثلث، هذا قول أهل الحجاز وهو الصحيح.

10 –ذكر القنطار:

اختلف العلماء في ذلك اختلافا كبيرا: فقال الهروي في «الغريبين» : القنطار عند العرب المال الكثير، قال: وجاء في التفسير: ملء مسك ثور ذهبا. قلت:

ومسك الثور– مفتوح الميم ساكن السين– جلده؛ قاله الفارابي (1: 123) وقال القاضي في «المشارق» (2: 186) أصله في لسان العرب: الجملة الكثيرة من المال، قيل: ولهذا سمّيت القنطرة لتكاثف بنائها بعضه على بعض، وقيل هو ثمانون ألفا وقيل ملء مسك ثور ذهبا،

وقيل أربعون أوقية ذهبا، وقيل ألف ومائتا دينار. وفي «المحكم» : قال السدي: هو مائة رطل من ذهب أو فضة. وفي «تفسير ابن عطية» (3: 32) هو العقدة الكثيرة من المال.

في معرفة أسماء الأكيال المستعملة في عهد النبي صلّى الله عليه وسلم.

وهي: المد والصاع والفرق والعرق والوسق

1 –ذكر المد:

في «الإثبات» : قال أبو محمد ابن قتيبة: أما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم

فيما أعلمه: أن المدّ رطل وثلث.

قال أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي: أجمع أهل الحرمين على أن المدّ رطل وثلث، وذكر نحوا منه أبو عمر ابن عبد البر والقاضي أبو الوليد ابن رشد. وفي «المشارق» (1: 375) قيل سمّي مدا لأنه ملء كفي الإنسان، إذا مدّهما، طعاما. وفي «الإثبات» أيضا: قال الفقيه أبو العباس:

جربنا هذا المدّ المعتمد بالحفنات والأكف المختلفات، فوجدنا الحفنة بالكفين العريضتين تزيد عليه، ووجدناها بالكفين الدقيقتين تنقص عنه، ووجدناها بالكفين المتوسطتين كفاء له، نفع الله بذلك. وقال أبو يحيى أبو بكر بن خلف الأنصاري شهر بالموّاق في «مقالته في المكاييل والموازين» : قال أبو حنيفة والنخعي ومن تابعهما: المد رطلان.انتهى.

وإلى ما أجمع عليه أهل الحرمين أنه رطل وثلث رجع أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة حين ناظر عليه مالكا بين يدي الرشيد. انتهى.

وسيرد خبر مناظرتهما

2 –ذكر الصاع:

في «الإثبات» : قال أبو عبيد القاسم بن سلام (633): أما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم أعلمه أن الصاع خمسة أرطال وثلث، يعرفه عالمهم وجاهلهم، ويباع في أسواقهم، ويحمل علمه قرن بعد قرن.

وقال أبو محمد ابن أبي زيد: قال أهل الحرمين: صاع النبي صلّى الله عليه وسلم خمسة أرطال وثلث.

3 –ذكر الفرق:

في «المشارق» (2: 155) : هو قدر ثلاثة أصوع. وفي كتاب الحج في الفدية:
تصدّق بفرق بين ستة مساكين. وفي الحديث الآخر أطعم ثلاثة آصع، وهو نحو ما تقدم لأن في كلّ صاع أربعة أمداد، والمد على مذهب الحجازيين رطل وثلث، فيأتي الفرق على هذا ستة عشر رطلا.

وفي «الإثبات» ذكر الحافظ أبو بكر البيهقي عن أبي داود سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلا، والصاع خمسة أرطال وثلث.

4 –ذكر العرق:

وفي «المشارق» (2: 76) في العرق وقد فسر في الحديث بالمكتل، وهو نحو منه.
وقال العزفي في «الإثبات» في المكتل فسروه بالقفة والزبيل، وهو نحو من العرق في مقداره.

5 –ذكر الوسق:

في «المنتقى» الوسق: ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث. وفي «المشارق» (2: 295) : الوسق ستون صاعا بصاع النبي صلّى الله عليه وسلم، وذلك ثلاثمائة رطل وعشرون رطلا عند الحجازيين وهو الصحيح.

الفرع الثاني : في قسمة التركات [1]

وتبنى قسمة التركات على حسب المال؛ قال السطي : في شرحه على مختصر الحوفي: « العين: الذهب والفضة؛ المسكوك منها وغير المسكوك...والعرض: وهو ما عدا العين والمكيل والموزون والأصول والحيوان وعلى هذا أطلقه المؤلف والأصول الأرض وما اتصل بها من البناء والشجر »[2].

طرق تقسيم التركات

تختلف طريقة تقسيم التركات باختلاف نوعيها أي العين والعرض.

والحديث عن تقسيم نوعي التركات يكون كالتالي:

النوع الأول: قسمة التركة المنضبطة مستوية الأجزاء

التركة المنضبطة لها حالتان :

الحالة الأولى: أن تكون التركة مساوية للمسألة في عددها، وحينئذ يكون نصيب كل وارث من التركة بقدر سهامه من المسألة .

الحالة الثانية : أن تكون التركة مخالفة في عددها للمسألة، كأن تكون المسألة من 24 والتركة 120 طنا من الحديد، فحينئذ تقسم التركة بإحدى خمس طرق، هي:

---

[1] إبراهيم بن عبد الله الفرضي، (ت:) العذب الفائض، شرح عمدة الفرائض، دار الفكر (د.م.ن)، (د.ت.ن)، ط1،ص113. إبراهيم بن عبد الله الفرضي، (ت:1189) العذب الفائض، شرح عمدة الفرائض، دار الفكر (د.م.ن)، (د.ت.ن)، ط1.ص 221. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، تحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، مكتبة المعارف، ط3، 1407هـ/1986م، ص 191. الشيخ محمد الصادق الشطي، لباب الفرائض الفقه والحساب والعمل، تحقيق محمد المنصف المنستبري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1988 –1481م، ص234. عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمان السيد الهاشم، الوجيز في الفرائض، دار بن الجوزي، ط1، ص188.

[2] السطي، شرح مختصر الحوفي، ج3، ص661.

الطريقة الأولى: وهذه أسهلها وأكثرها تداولا، وطريقتها أن الشركة على مثبت المسالة من أصل أو عول أو رد أو تصحيح، و تضرب فيه سهام كل وارث من المسألة، فيخرج نصيبه من التركة.

الطريقة الثانية : تضرب سهام الوارث في التركة، ثم تقسم على المسألة، وما خرج فهو نصيبه من التركة.

الطريقة الثالثة : تقسم المسألة على التركة، وما ينتج تقسم عليه سهام الوارث.

الطريقة الرابعة : تقسم المسألة على سهام الوارث، والناتج تقسم عليه التركة، يخرج نصيب الوارث من التركة.

الطريقة الخامسة : طريقة النسبة . وهذه في الواقع لا تظهر فيها حصة الوارث من التركة بالعدد على التحديد، بل بالنصيب كالثمن والربع – فيعطى الوارث من التركة كنسبة سهامه من المسألة .

النوع الثاني : قسمة التركة غير المنضبطة التي لا تستوى أجزاؤها

هذا النوع تقسميه أصعب من النوع الأول ؛ لأن هذه التركة غير منضبطة أجزاؤها، فالعقار الواحد أجزاؤه تختلف قيمها. فمثلا: منزل يقع أحد جزأيه على شارعين، والجزء الآخر منه يقع على شارع واحد، وورثته أكثر من شخص. ومن المعلوم أن ما كان على شارعين يكون أكثر قيمة مما كان على شارع واحد. فيكون المتر الواحد من ذلك قد يعادل أربعة أمتار من الآخر وهكذا. فإذا لم يرغب الورثة في بيع العقار وأرادوا قسمته عليهم، فليس على الفرضي إلا بيان سهام كل وارث من هذا العقار، كربعه الزيد، وثمنه لمريم، فيكون تقسيمه على الورثة بسهام معلومة القدر مشاعة العين، أي: غير معلومة عينها من التركة. وأما تعيين عينها من التركة فيرجع فيه إلى مصالحة الورثة بعضهم مع بعض، وما كان فيه من تفاوت فهو هبة من بعضهم البعض، أو يرجع في تعيينه إلى أهل الخبرة كأصحاب المكاتب

العقارية، ثم يصطلح الورثة على أخذ المعينات لهم من قبل أصحاب الخبرة، فإن لم يصطلحوا عمل بالقرعة بينهم

فمثلا الشركة عقار، والورثة أربعة أبناء، فعلى الفرضي قاسم هذه التركة بيان أن لكل ابن العقار. أما تحديد جهة هذا ومساحته من كامل العقار فيرجع فيه إلى اصطلاح الورثة أو تعينهما من أهل الخبرة، لم يصطلح تار كل منهم الربع الذي يرغبه ، فإن تنازعوا عمل بالقرعة في تعيين صاحب كل من هذا العقار، والقسمة هذا النوع طريقتان، وهما لاستخراج قدر ما للوارث مشاعا لا عينا.

الطريقة الأولى: النسبية وتسمى عند المغاربة (بالتسمية) التي سبقت في الطريقة الخامسة للتركة ويستحسن استعمالها في المسائل ذات الأصل 24 فأقل؛ لتسهل النسبة، أما ما زادت على 24 فتقسم بطريقة القيراط؛ لتسهل نسبة سهام الورثة فيها إلى مخرج القيراط 24 وتكون بنسبة سهام الوارث من المسألة إلى أصل المسألة، وحينئذ تكون هذه التسمية هي نصيبه من التركة .

الطريقة الثانية: القيراط

هذه طريقة عمل بها الفرضيون، وهي لتسهيل قسمة التركة غير المنضبطة التي أصل مسائلها غير 24 سواء أأكثر منه أم أقل.

والقيراط: عدد مجهول يستخدم بقسمة المسألة أصلا أو مصححا أو عولا أو مردا أو جامعة على مخرج القراط وهو 24 دائما.

تقدم أن التركة إما أن تكون من قبيل العين أو العرض وتقدم أيضا بيان قاعدة القسمة في القسم الأول بالطرقتين طريقة الكسر الاعتيادي وطريقة الكسر العشري أما القسم الثاني وهو ما إذا كانت التركة عرضا لا يقبل القسمة بذاته مثل قبول العين فاصطلحوا على أن قسمته تكون بواسطة التقريط وهو على قسمين :

1-قديم. **2- حديث.**

فالقديم ما كان المقسوم مجزئا إلى أربعة وعشرين قراطا ويعبر عنه بالتقريط الى أربعة وعشرين ووجه اصطلاح القدماء على هذا العدد اشتماله على الفروض الستة المقدرة في كتاب الله تعالى وهي الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس والنصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والحديث ما كان المقسوم مجزما إلى مائة وهو الأنسب باعتبار وقتنا لأن الفرنك مجزأ إلى مائة سنتيم وكذا الميترو وأيضا إذا كان المقسوم عينا عرف ما ينوب الوارث في المائة يمكن التوصل لمعرفة ما ينوبه في الألف بتقديم الخارج صفرا وتقديم الفاصلة منزلة ومعرفة ما ينوبه في العشر في تأخير الفاصلة منزلة وسيأتي لهذا مزيد إيضاح في محله على التقريط الحديث.

التقريط القديم: (24 قيراط)

وهو تجزئة المقسوم إلى أربعة وعشرين جزءا وبيان العمل في أن تضع عدد أربعة وعشرين في جامعة بعد جامعة الفريضة وتنضر هل ينقسم على الفريضة بدون كسر أو لا ينقسم فإن انقسم فضع خارج القسمة على الفريضة واضرب فيه ما بيد كل وارث والخارج من الضرب تضعه أمامه تحت جامعة القراريط.

التقريط الحديث: وهو التقريط المئيني مائة (100 قيراط)

ويعبر عنه بالتقريط المئيني نسبة الى المائة وهو تجزئة المقسوم إلى مائة جزء وهو أنسب باعتبار الوحدات الرائجة في وقتنا وحاصله أنك تصحح الفريضة ثم تضع في جامعة بعد جامعة المصحح عدد مائة لوضع الصحيح تحته ثم تضع في جامعة أخرى بعد هاته العدد مائة أيضا لوضع الصانتمات تحتها ثم تضع المصحح في جامعة بعد الجميع وتضرب ما بيد كل وارث من المصحح في المائة الأولى والخارج تقسمه على المصحح والخارج من القسمة تضعه تحت المائة الأولى وما بقى من القسمة تضربه في المائة الثانية والخارج تقسمه على المصحح والخارج من القسمة تضعه تحت المائة الثانية وما بقى تضعه تحت

المصحح ويكون ما تحت المائة الأولى صحيحا وما تحت المائة الثانية كسرا وهو الصانتمات وما تحت المصحح أجزاء للصانتيم من تجزئة الصانتيم الواحد إلى عدد المصحح .

انتهى ملخصا من عدة كتب ومزجنا بينها لتسهيل فهم قسمة التركة من غير إطالة ولا تشويش بكثرة العزو بما يتماشى مع هذا البحث وجعلنا لذلك مخططا ذهنيا يعين على التصور الصحيح.

والتقريط المئيني أي التقريط الحديث الذي ذكر في النوع الثاني هو الذي اعتمده حمدون الأبار في كتابنا هذا وذلك في قوله:«...وأجعل المال– [ولنفرضه] مائة أوقية –جزء سهم الجامعة [اضرب] فيه ما بيد كل وارث...» [1] **والله أعلم.**

وكذلك قال المحوجب : في الأنوار الساطعة :

«غير أنه ذكر أئمة الأوقية السكية التي هي: ثمانية للأثمان، وعشرة للفلوس، وثمانية للحبوب، وذلك هو الجاري في عرف زمانه [وبنى عليه] النظر بين المال الذي يطلب قسمه وبين أئمة الجامعة وأئمة الأوقية لأنه إنما راعى في تأليفه المذكور مالا واحدا وهو: مائة اوقية؛ مع ان المال له أحوال كثيرة باعتبار القلة والكثرة وتأتي اقسامه على أئمة الجامعة وأئمة الأوقية مع أنه اكيد لابد من ملاحظته والنظر فيه»[2]

---

[1] النص المحقق، ص (.....)
[2] الأنوار الساطعة. انظر الملاحق.

الفرع الثالث: الاصطلاحات الخاصة بالمؤلف في الكتاب

تعريف الرفع [1] : هو تحويل الكسر الغير حقيقي إلى صحيح فقط أو إلى صحيح وكسر حقيقي

تعريف الصرف [2] : وهو تحويل الكسر من المخرج إلى آخر مفروض.

المقابلة[3] : إسقاط الزائد من احدى الجملتين للتعادل.

"تعني المقابلة بين المجاهيل والمعاليم بالاسقاط والأكمل"

الجدول[4] : المربع المستطيل قال نقلا عن الشيخ الحلاوي.

التسمية[5] : وهي قسمة القليل عن الكثير وهي عند المشارقة النسبة.

---

[1] عبد المجيد المغربي، كتاب المنهل الفائض في علم الفرائض، على طريقة الأسئلة والأجوبة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1322، ص 110. لباب الفرائض، شامل للفقه والحساب والعمل: الشيخ محمد الصادق الشطي، محمد المنصف المنستيري، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط2، 1408-1988. زكريا من محمد الأنصاري السنيكي) المولود سنة 826 هـ المتوفي 926 م(، نهاية هداية إلى تحرير الكفاية في علم الفرائض، بتحقيق عبد الرزاق احمد حسن عبد الرزاق، دار خزيمه، المملكة العربية السعودية، ط1،ج2،1420 هـ1999م، ص 117.

[2] عبد المجيد المغربي، كتاب المنهل الفائض في علم الفرائض، على طريقة الأسئلة والأجوبة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1322، ص 111.

[3] مولود مخلص حماد الراوي، الأساليب الحسابية في حل المسائل الإرثية (قديما وحديثا)، رسالة ماجستير، فقه وأصول، كلية الإمام الأعظم الجامعة الدراسات العليا، 1435هـ -2014م، ص163. لأبي العباس أحمد بن الخطيب القسنطيني الجزائري المالكي، ابن قنفذ، (ت: 810 هـ)، مبادئ السالكين في شرح رجز ابن الياسمين، بتحقيق أبو بكر بلقاسم ضيف الجزائري، دار تالة، الأبيار، الجزائر، ط1، ص 54.

[4] زكريا من محمد الأنصاري السنيكي) المولود سنة 826 هـ المتوفي 926 م(، نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية في علم الفرائض، بتحقيق عبد الرزاق احمد حسن عبد الرزاق، دار خزيمه، المملكة العربية السعودية، ط1،ج2،1420 هـ1999م ص110.

[5]أبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن منعم العبدري، (ت: 626 هـ/1228م)، فقه الحساب، بتحقيق داريس لمرابط، دار الأمانة، الرباط، ط 1، 2005م، ص48.

الخارج [1] : هو أقل عدد يصح منه ذلك الكسر.

"أقل عدد يصح منه مخرج المفرد الظاهر"

أئمة الأوائل: جمع عدد أولى وهو كل عدد لا يعده غير الواحد لأنه لا ينقسم على عدد أخر غير الواحد ومن المعلوم أن يقسم على ذاته (ويقابله المركب) والأعداد الأوائل غير منحصرة.

تعريف التحليل (الحل):

[1] مولود مخلص حماد الراوي، الأساليب الحسابية في حل المسائل الإرثية (قديما وحديثا)، رسالة ماجستير، فقه وأصول، كلية الإمام الأعظم الجامعة الدراسات العليا، 1435هـ -2014م، ص163.

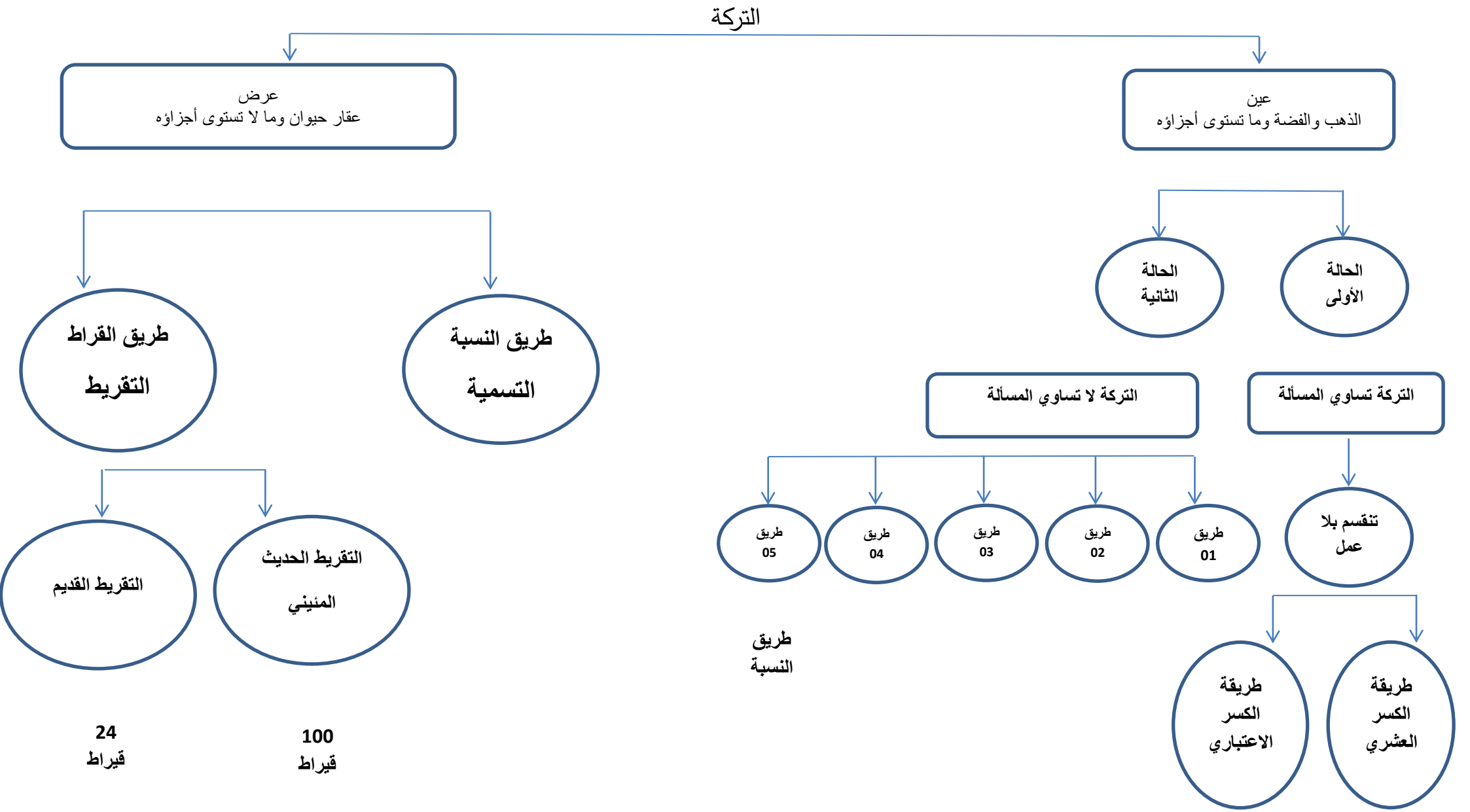

مخطط قسمة التركة

الفصل الثاني

المبحث الأول : وصف النسخ الخطية للكتاب وعددها المتاح

اعتمدنا في تحقيق الكتاب على سبع نسخ خطية ونسخة واحدة مطبوعة قد نقلها التسولي في كتابه "البهجة" في " شرح التحفة " وهو مطبوع.

وفي نسخته شيء من الغرابة في بعض المواضع إلا أنه يستأنس به فقد أخذنا منه بعض الزيادات التي رأيناها صالحة.

والأن نذكر النسخ الخطية مرتبة باعتبار العلو والصحة والضبط والعناية ترتيبا تنازليا ونصفها وصف ماديا وتاريخيا ثم نأتي على النسخة المطبوعة في كتاب "التسولي" فنقول:

النسخة الأولى (ت) :

النسخة موجودة بالمكتبة البارونية وكتب على غلافها "سعيد بن يوسف الباروني" وهي في جربة التونسية برمز [60027.S] ولأنها تونسية رمزنا لها برمز (ت).

أول النسخة: الحمد لله الفتاح العليم والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الرسول الكريم رضى الله عن آله وصحابته محل التبجيل والتكريم وبعد فكثيرا ...

أخر النسخة: وآله وصحبه الكرام وتابعيهم مدى الدوام.

عدد الأوراق : 02 وعدد الأسطر يغلب عليه في كل صفحة 29 سطر بمتوسط 22 كلمة في كل سطر.

تتصدر مجموعا في علم الفرائض تتلوها نسخة في شرح " ألفية الفرائض" "لابن الهائم" يبدو أن نساخها من أهل العلم المغاربي اسمه "محمد بن محمد الإفراني" كما في أخر" ألفية بن الهائم" وقيدت بتاريخ 1072هـ وهذا عام بعد وفاة المؤلف الأبار.

إلا أن "الأفراني" قلمه مشرقي نسخي وفيه مسحة مغربية قال في ذيل النسخة:

« نجز بحمد الله وعونه على يد أسير ذنبه "محمد بن محمد الأفراني" منشأ الأزهري مجاورة ووطنا المالكي مذهبا في يوم الخميس من شهر الله شعبان في أوله عام 1072هـ ».

ثم جاء أسفله : وكان الفراغ من قراءتها وضبطها بالقلم على يد المسكين محمد الغزي الشافعي الأشعري في غاية شعبان من شهور سنة 1128هـ ».

المجموع كتب بقلم وضبط بقلم أخر وبينهما حوالي 150 عاما، فالناسخ هو "الأفراني" وهو مغربي أزهري جاور بالأزهر لذلك كان خطه مزيجا بين المغربي والنسخي حتى أنه يمزج في كتابته حروف الغبار مع الأرقام الهندية.

ثم ضبطها كما في الذيل محمد الغزي الشافعي الأشعري وكتب ذلك الذيل بقلمه الذي هو نفسه في تعليقات الهوامش وهو من نوع "نسخ التعليق".

بسبب الناسخ والمصحح وتأريخ هذه النسخة جعلناها هي عمدة النسخ وهم من أهل العلم ومع ذلك فإنه جاء فيها تصحيف في عنوانها واسم مؤلفها وتكلمنا عن العنوان في القسم الدراسي .

وأما تصحيف اسم المؤلف فقد ذكره باسم "أحمد بن يوسف الأبار" وهذا خطأ يحدثُ أحيانا فهو "أحمد بن محمد بن موسى الأبار".

النسخة الثانية (ش) :

هي نسخة جيدة محفوظة بدار المخطوطات الإسلامية بالشارقة وقد رمزنا لها بـ (ش) على مكان حفظها أي "الشارقة".

رقم الحفظ : 374 مجموع. والعنوان في المجموع: 02.

أول النسخة: الحمد لله الفتاح العليم والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الرسول الكريم ورضى الله عن آله وصحابته محل التبجيل والتكريم وبعد فكثيرا...

أخر النسخة: وآله وصحبه الكرام وتابعيهم على الدوام انتهى بحمده.

عدد الأسطر : 25 بمقياس 22.2 × 16سم.

عدد الألواح : 03.

بخط مغربي جميل مع تلوين رؤوس المسائل.

وهي في نفس مرتبة النسخة (ت) تقريبا لأنها كتبت في حياة المؤلف ففي ديباجتها [قال الشيخ الإمام ... أطال الله بقاءه بمنه وكرمه] فهي هكذا تكون أقرب لما أراده المؤلف عادة وهي بدون تاريخ ولا تعليقات إلا قليلا من الحواشي النحوية على المنظومة في أخر النص.

النسخة الثالثة (ز) :

نسخة من موقع الدكتور يوسف زيدان للتراث والمخطوطات لذلك رمزنا لها بـ (ز)

وهي من: 04 ألواح و: 07 أوراق.

أول النسخة: الحمد لله الفتاح العليم والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الرسول الكريم رضى الله عن آله وصحابته محل التبجيل والتكريم وبعد فكثيرا...

أخر النسخة : وتابعيهم مدى الدوام انتهى بحمد لله وحسن عونه نسختها من عند سيدي أحمد دحمون شريف شرف الله قدره وأعلى درجته أمين.

بمعدل 24 سطر وحوالي 15 كلمة في كل سطرِ.

الخط: مغربي.

وهي دون تاريخ لكن ناسخها كتب في ذيلها :

« إنتهت بحمد الله وحسن عونه. نسختها من عند سيدي "أحمد بن دحمون الشريف" شرف الله قدره وأعلى درجته آمين ».

« وقال في ديباجتها : قال الشيخ ... حفظه الله تعالى ...»

فالنسخة كتبت في حياة المؤلف من نسخة سيدي "أحمد بن دحمون الشريف" ولا يستبعد أن يكون "أحمد بن دحمون" من أقران المؤلف فهي لذلك في رتبة سابقتيها تقريبا.

النسخة الرابعة (أ) :

محفوظة في المكتبة الوطنية بالجزائر في رقم 613 كما في فهرس فانيان ص 166.

أول النسخة: الحمد لله الفتاح العليم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرسول الكريم رضى الله عن آله وصحابته محل التبجيل والتكريم وبعد فكثير...

أخر النسخة: وسبعة أثمان الأوقية وثلاثة فلوس وحبان وثلث الحب هكذا.

عدد ألواحها: 02 بمتوسط 27 سطر في كل صفحة وحوالي 18 كلمة في كل سطر.

الخط : مغربي.

مبتورة الأخر فلم يكن فيها ذكر المنظومة.

وليس فيها تأريخ نسخ ولا ناسخ.

وتقيدات الضبط فيها في مواضع يسيرة جدا إلا أنه في الدباجة يقول الناسخ:

[قال الشيخ ... كان الله لنا وله لجميع المسلمين ...].

وكأن النسخة قد كتبت في حياة المؤلف من خلال السياق ولكن لا يمكننا الجزم بذلك.

النسخة الخامسة (ب) :

وهي نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر أيضا محفوظة برقم 1324 بترقيم "ادموند فانيان".

وهي أول رسالة في مجموع.

أول النسخة: الحمد لله الفتاح العليم والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الرسول الكريم رضى الله عن آله وصحابته مع التبجيل والتكريم وبعد فكثيرا...

أخر النسخة: وتابعيهم على الدوام قوله رحمه الله الهنا يوجد في جل النسخ.

من 03 ألواح بمتوسط 30 سطر وحوالي 14 كلمة في كل سطر.

بدون تاريخ ولا ناسخ ولا تعليقات ولا ضبط وعليها تلوين بالأحمر لحروف الغبار ورؤوس المسائل.

الخط: مغربي واضح.

جاء في فهرس "فانيان" : « "كشف الرواق عن صرف جامعة للأواق".

"لأحمد بن محمد اللّباد" رسالة حول مسألة في "علم الفرائض" ».

وهي النسخة التي ابتلي بها "الزركلي" فأخطأ بعده أناس كثير في نسبة الرسالة إلى "أبى بكر بن اللّباد" اللخمي بدل "أحمد الأبار الفاسي" وقد فصلنا ذلك في مطلب نسبة الكتاب.

النسخة السادسة (ف2) :

محفوظة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

رقم التسلسل : 69606.

رقم الحفظ والتسلسل : 7 -13044.

أول النسخة: الحمد لله الفتاح العليم والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الرسول الكريم رضى الله عن آله وصحابته محل التبجيل والتكريم وبعد فكثير...

أخر النسخة: وحبان وثلث الحب وثلث ثلث ثلثِ الحب هكذا.

من ورقتين بمعدل 23 سطر في كل صفحة وحوالي 14 كلمة في السطر.

مبتورة الأخر بلا تاريخ ولا ذكر الناسخ.

الخط : مغربي رديء.

بلا تعليق ولا ضبط.

النسخة السابعة (ف1) :

محفوظة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

رقم التسلسل :69573 .

رقم الحفظ والتسلسل : 10- 13036

أول النسخة: الحمد لله الفتاح العليم والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الرسول الكريم رضى الله عن آله وصحابته محل التبجيل والتكريم وبعد فكثيرا...

أخر النسخة: وخارج الضربين جزء السهم فيه اضربن لوارث لا الفهم.

من: 04 ألواح بمتوسط 21 سطر في الصفحة وحوالي 12 كلمة في كل سطر.

الخط : مغربي.

دون ذكر المؤلف ولا الناسخ ولا التاريخ ولا تعاليق ولا ضبط وهي كثيرة الأخطاء لذلك كانت هي أخر النسخ ترتيبا.

النسخة المطبوعة :

وهي نسخة نقلها العلامة التسولي في كتابه "البهجة في شرح التحفة"[1] في شكل تتمة في "باب الفرائض" وكأنه نسبها لنفسه وقد أمكننا الاستفادة من نصفها الأول وأما الثاني فإنه قد مزجها بأمثلة لا يستقيم معها المقابلة والتحقيق وفي نصفها الأول زيادات استحسناها على النسخ التي بين أيدينا فذكرناها في موضعها وأشرنا إليها في الهامش ولكن لم يكن لنا كبير ثقة في أصلها لأن التسولي أدرجها في كتابه وكأنها له.

وهي في كتاب التسولي بين صفحة 687-694

---

[1] أنظر الملاحق.

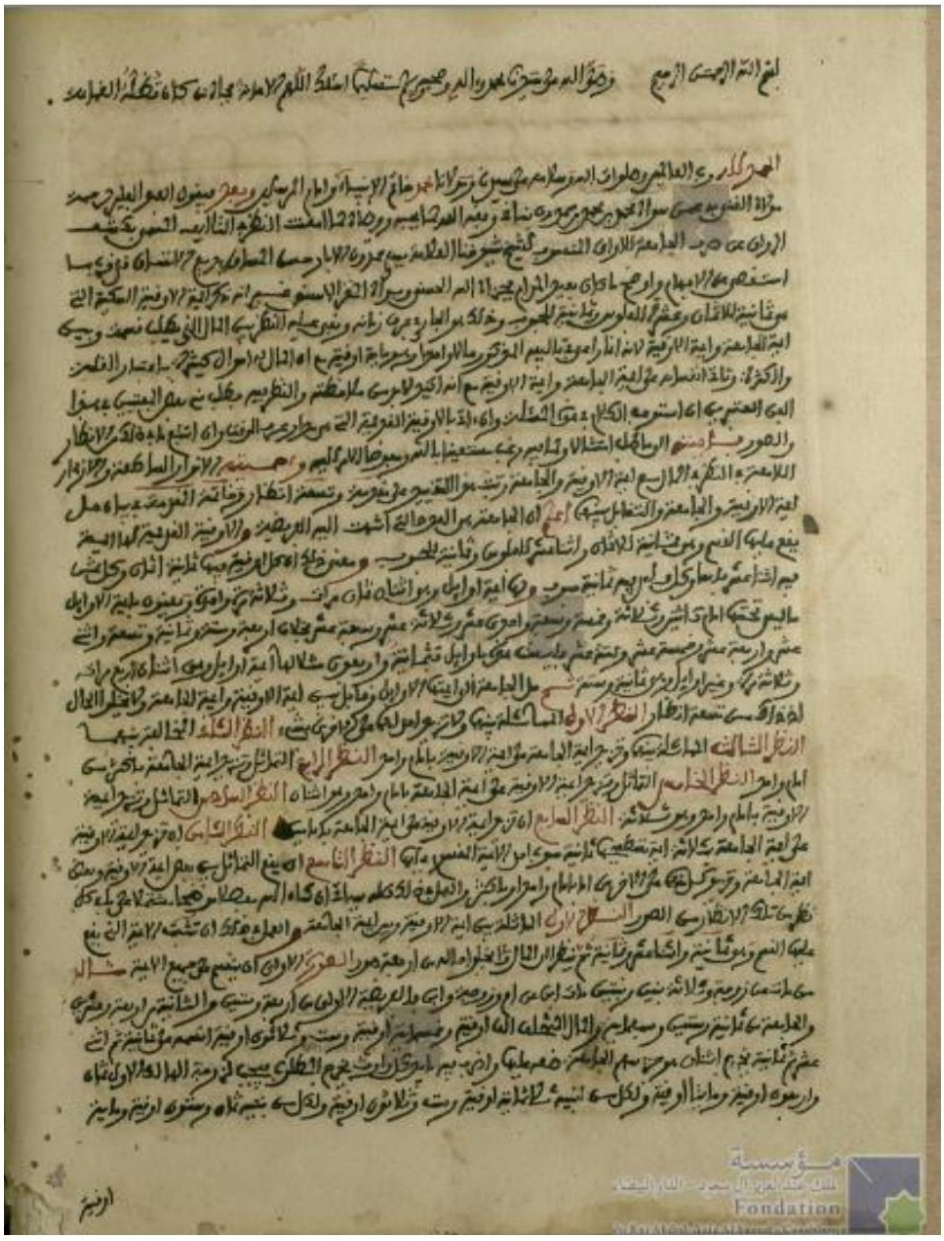

الصفحة الأولى من نسخة الأنوار الساطعة للمحوجب

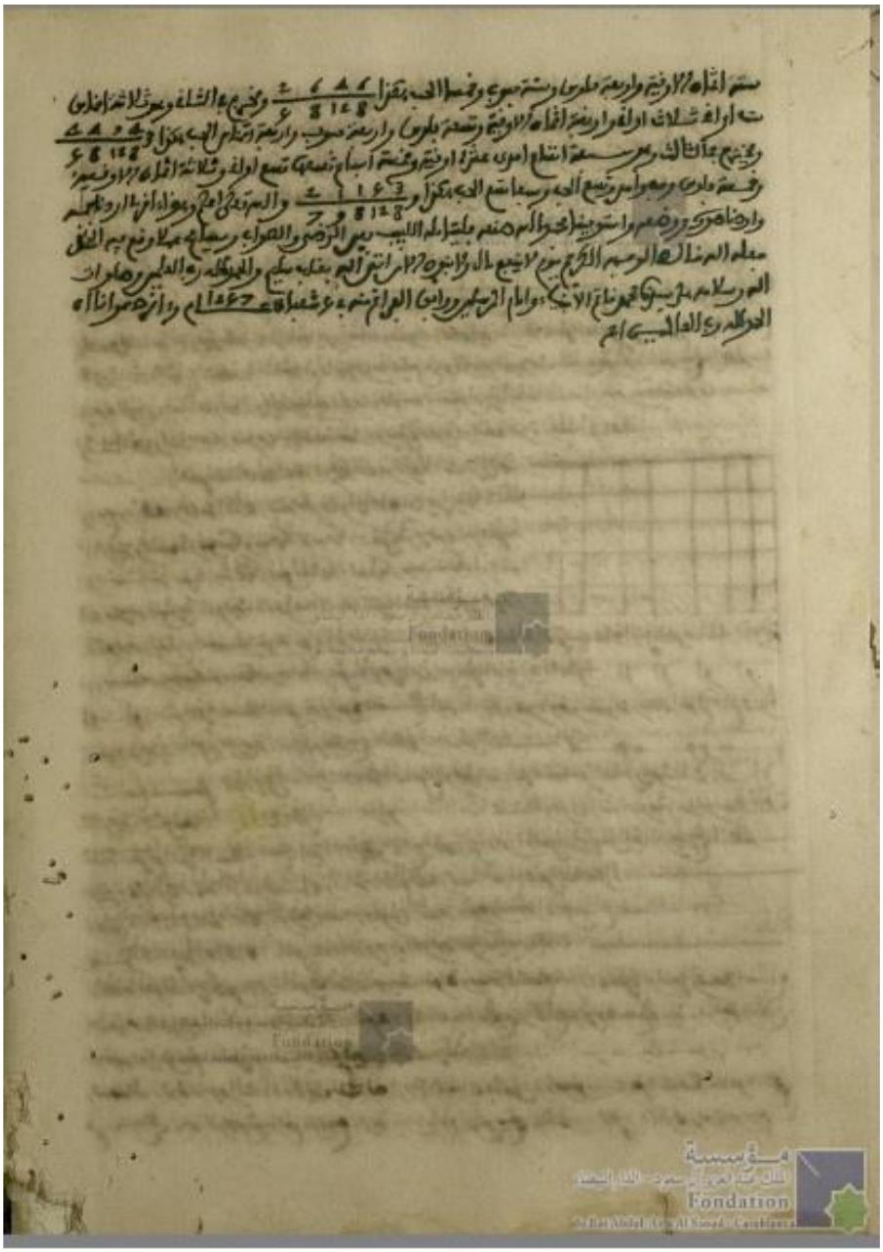

الصفحة الأخيرة من نسخة الأنوار الساطعة للمحوجب

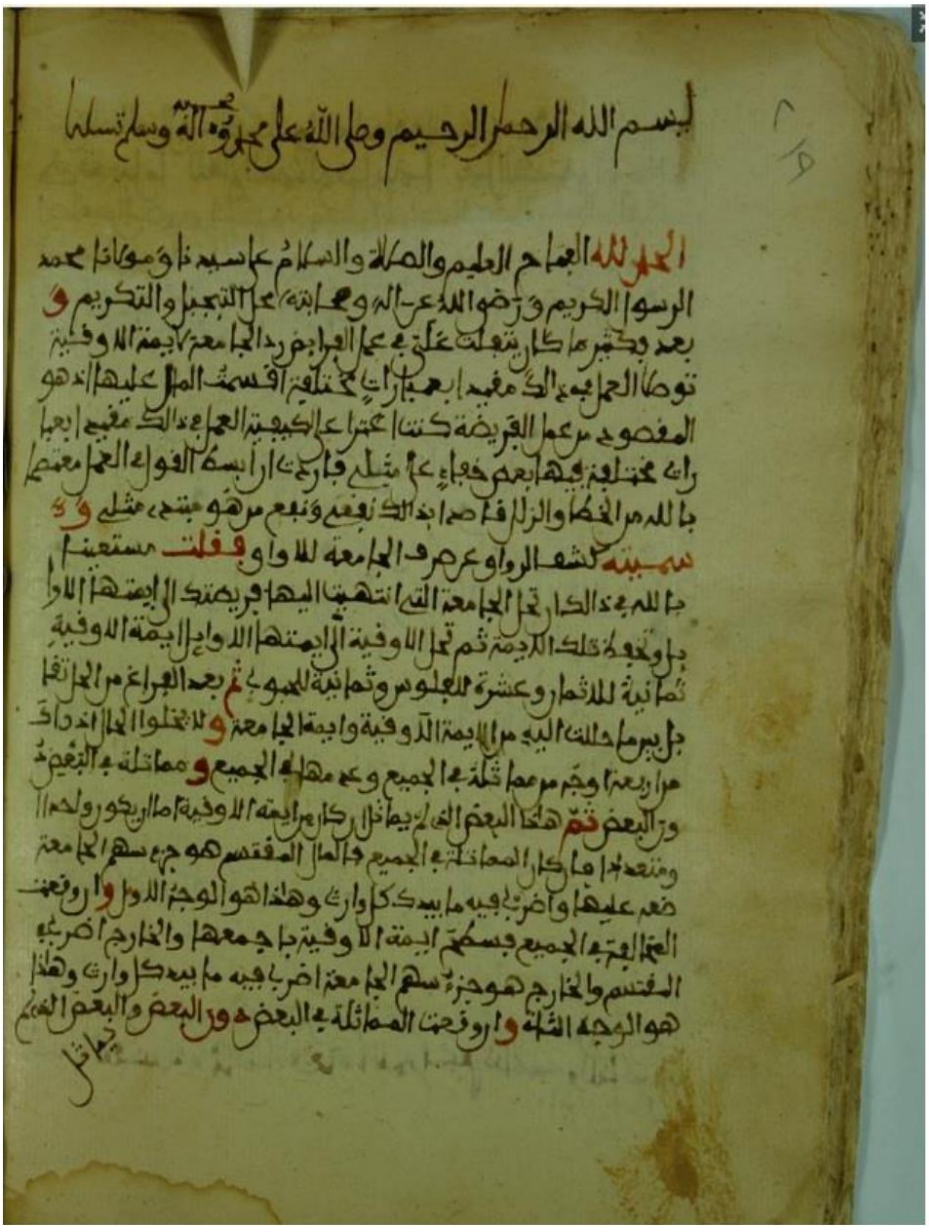

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

الحمد لله الجواد العظيم والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد
الرسول الكريم ورضي الله عن آله وصحابته على التبجيل والتكريم و
بعد فكثيرا ما كان يتعلق علي في عمل الفرائض رد الجامعة لأيمة الأوفية
توصلا لعمل جامع لكل مفيد إذ عمل الفرائض مختلفة أقسامه العمل عليها إذ هو
المقصود من عمل الفريضة كنت أعتبر على الكيفية العامة لكل مفيد إذ عملا
رأيت مختلفة فيها بعض خفاء على مثلي فأردت أن أبسط القول في العمل معتصما
بالله من الخطأ والزلل فأقول إذا كان في فرض وبعض من هو منهم مثلي و
سميته كشف الرواق عن حرف الجامعة للأوائل وقلت مستعينا
بالله في هذا الكتاب على الجامعة التي انتهت إليها فريضة إلى أيمتها الأوائل
بل وتجعل تلك الأيمة ثم تعمل الأوفية إلى أيمتها الأوائل إلى أيمة الأوفية
ثمانية للثمار وعشرة للعلوس وثمانية للحبوب ثم بعد الفراغ من العمل فاعمل
بل بما حللت إليه من أيمة الأوفية وأيمة الجامعة و لا تغلطوا العمل إذا زادت
مراتبها وجئ مع مماثلة في الجميع وعدمها في الجميع و مماثلة في البعض
وفي البعض ثم هذا البعض الذي يماثل كل من أيمة الأوفية أما أن يكون ولحدا
ومتعددا فإن كان المماثلة في الجميع فالعمل المقتسم هو جزء سهم الجامعة
ضع عليها واضرب فيه ما بيد كل وارث وهذا هو الوجه الأول و إن وقعت
المماثلة في البعض فاجمع الجميع فسمها أيمة الأوفية جامعها والخارج اضربه
المقتسم والخارج هو جزء سهم الجامعة اضرب فيه ما بيد كل وارث وهذا
هو الوجه الثاني و إن وقعت المماثلة في البعض دون البعض والبعض الغير

الصفحة الأولى من النسخة (ف1)

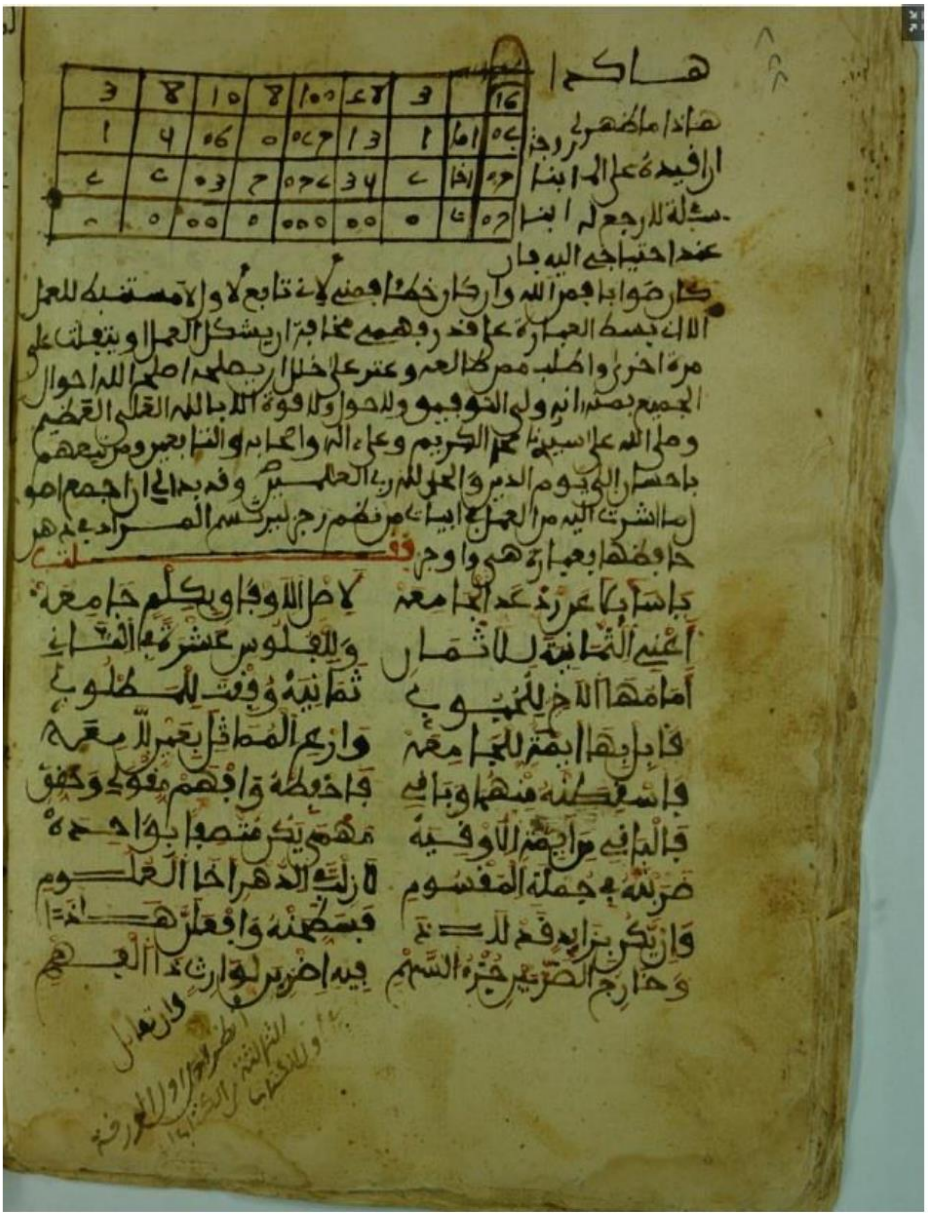

الصفحة الأخيرة من النسخة (ف1)

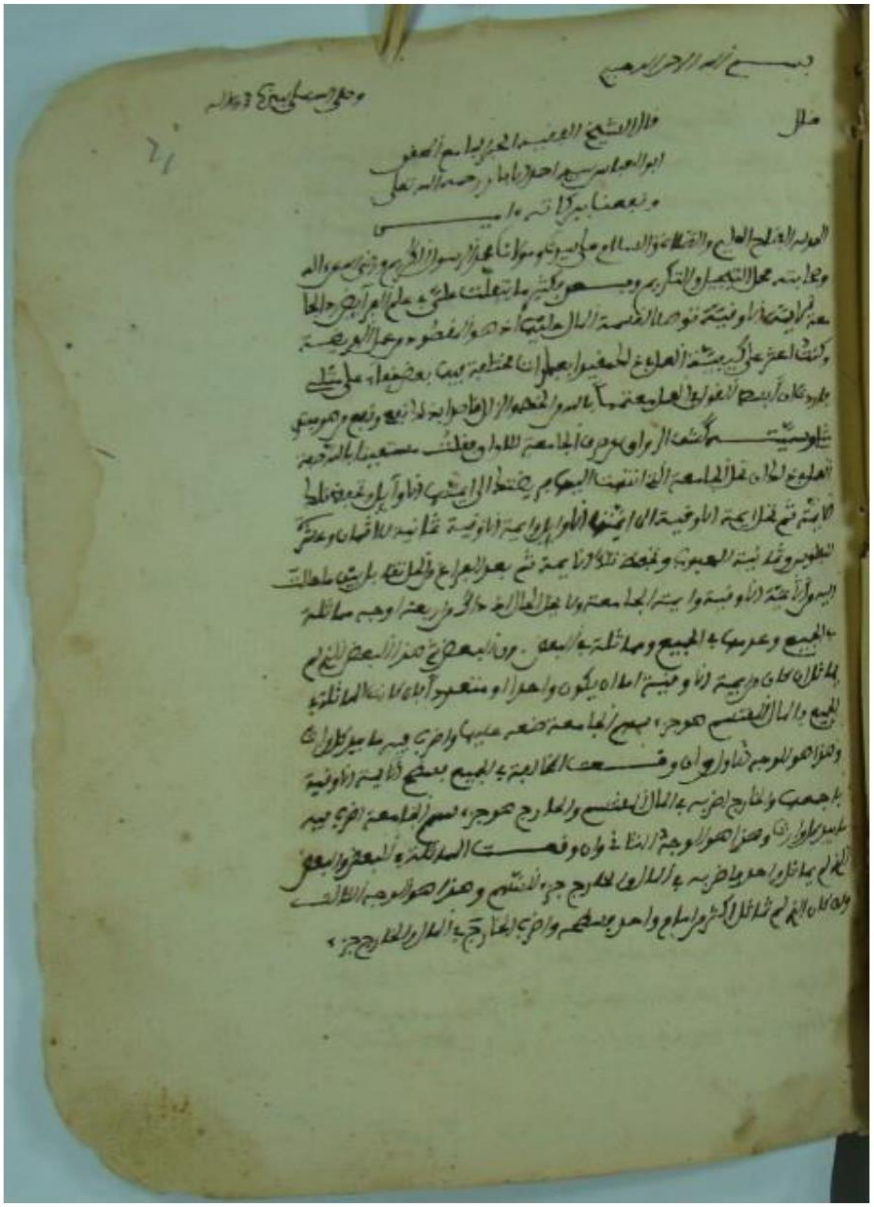

الصفحة الأولى من النسخة (ف2)

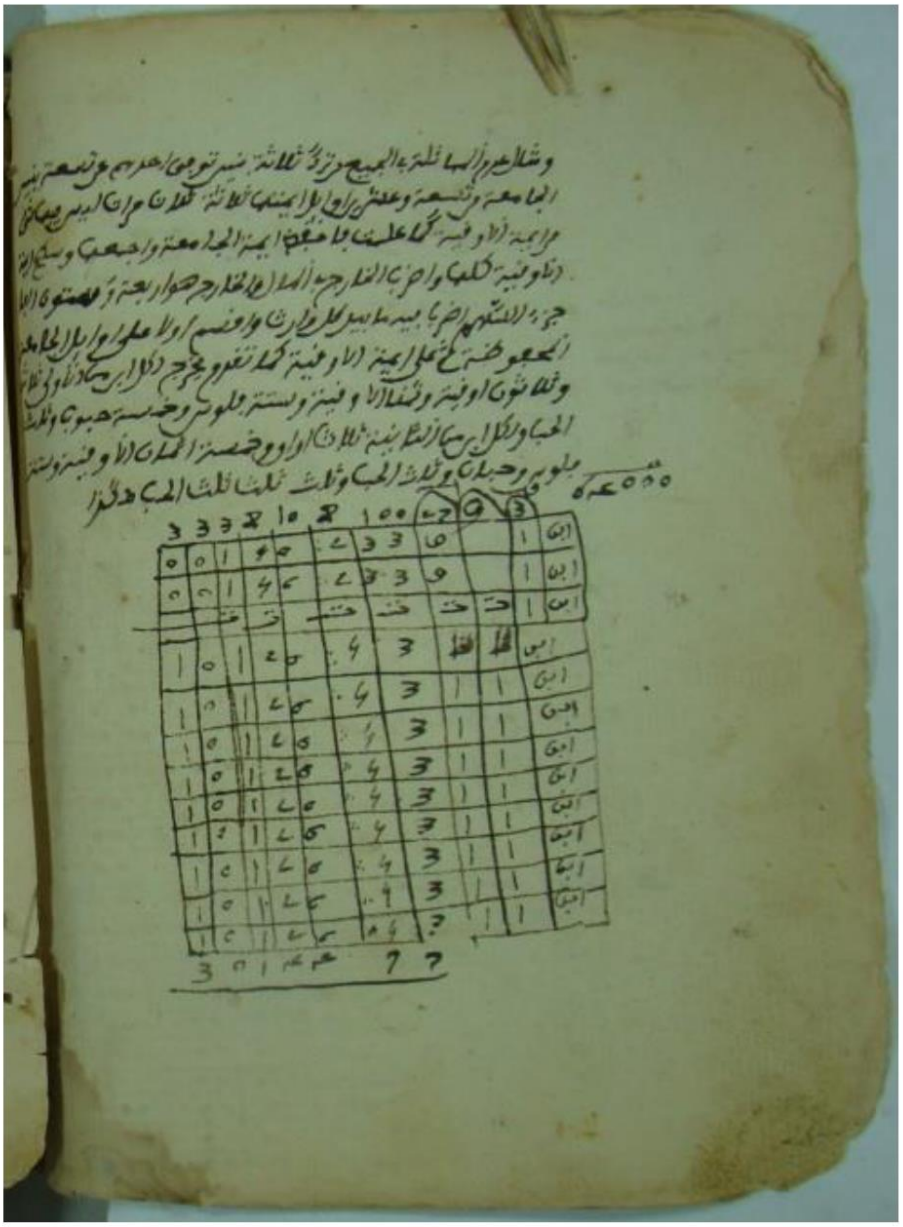

الصفحة الأخيرة من النسخة (ف2)

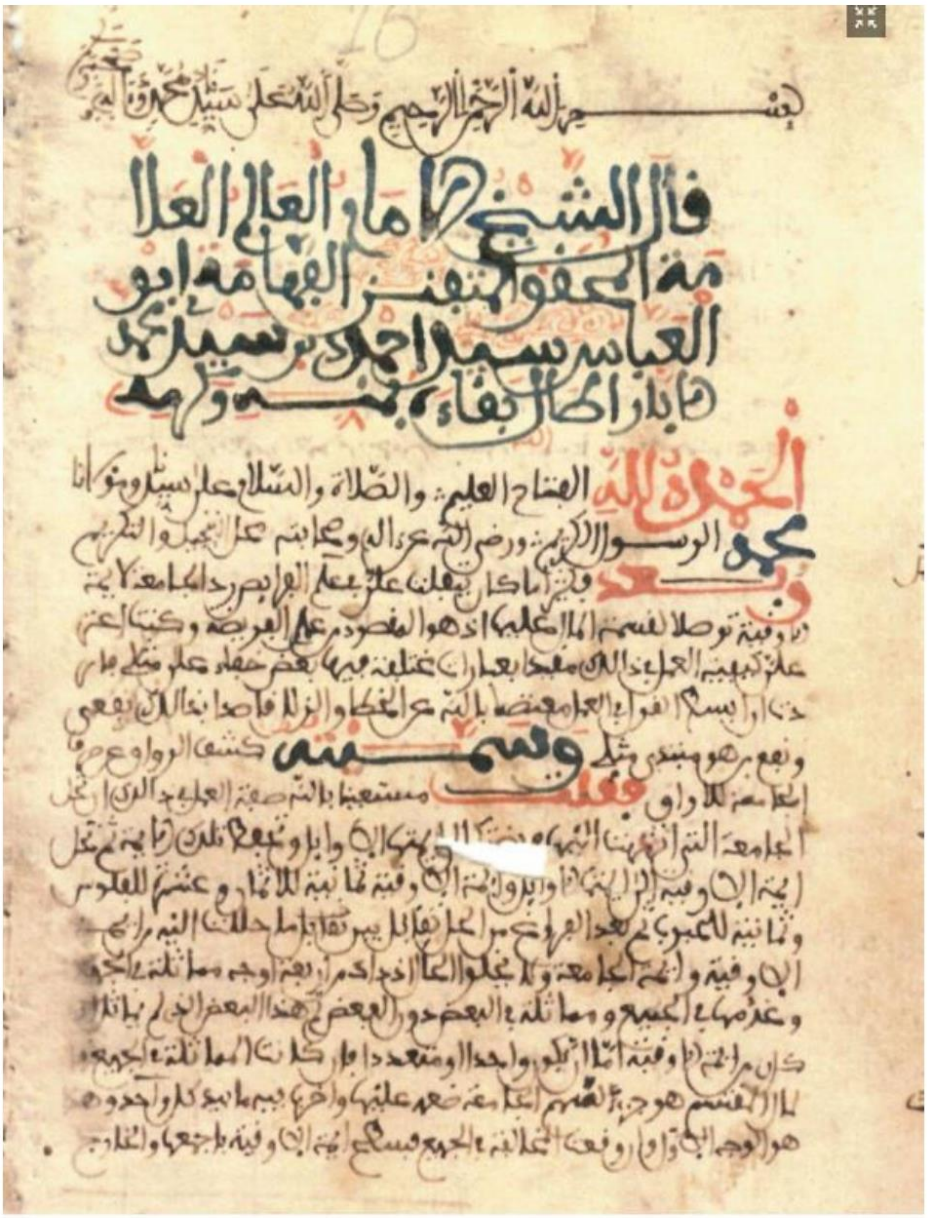

الصفحة الأولى من النسخة (ش)

الصفحة الأخيرة من النسخة (ش)

بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة الأولى من النسخة (ز)

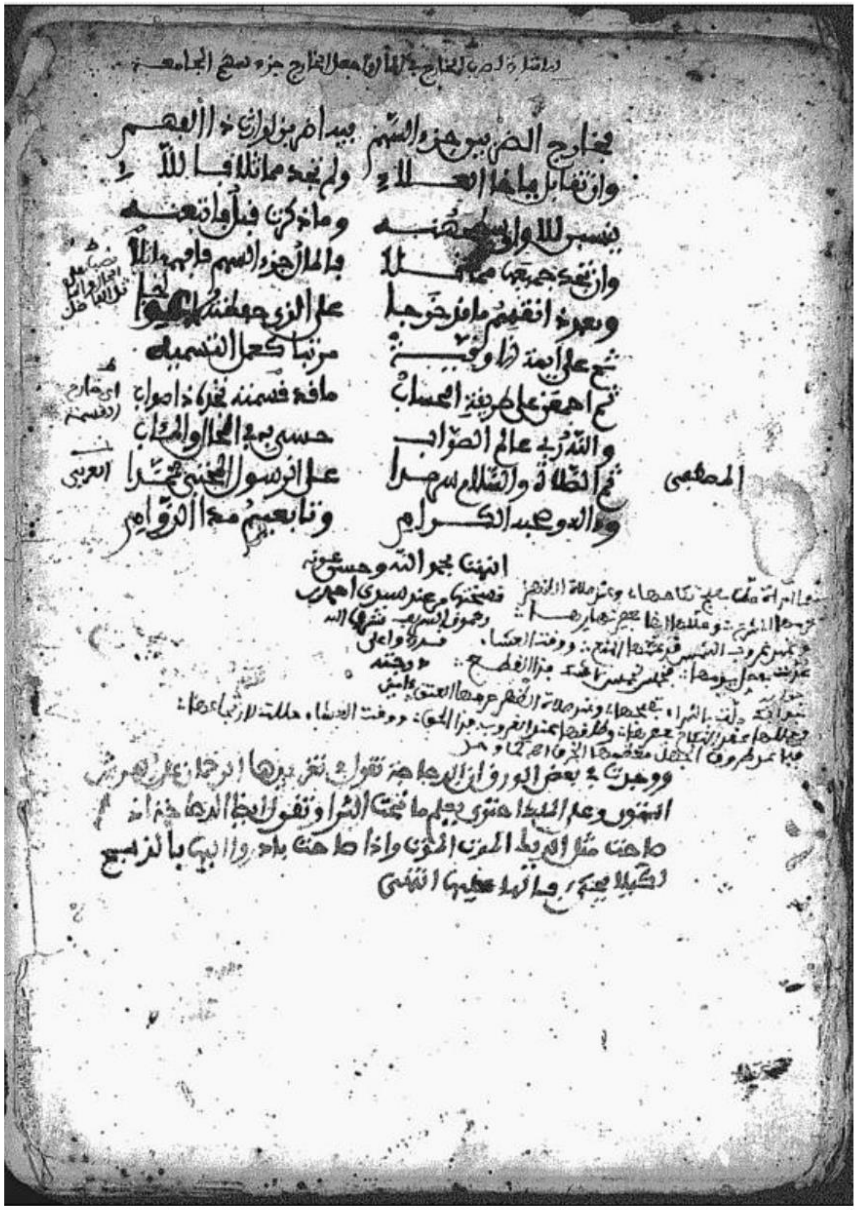

الصفحة الأخيرة من النسخة (ز)

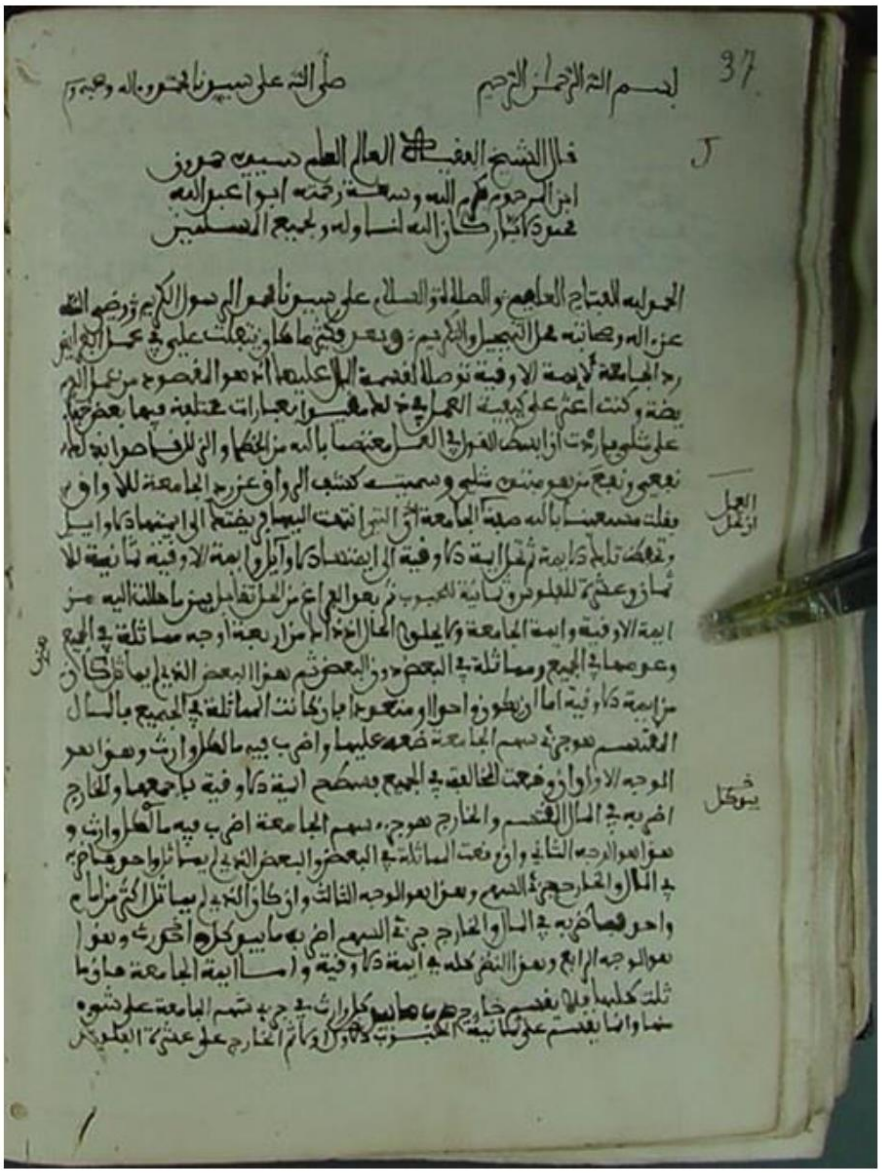

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

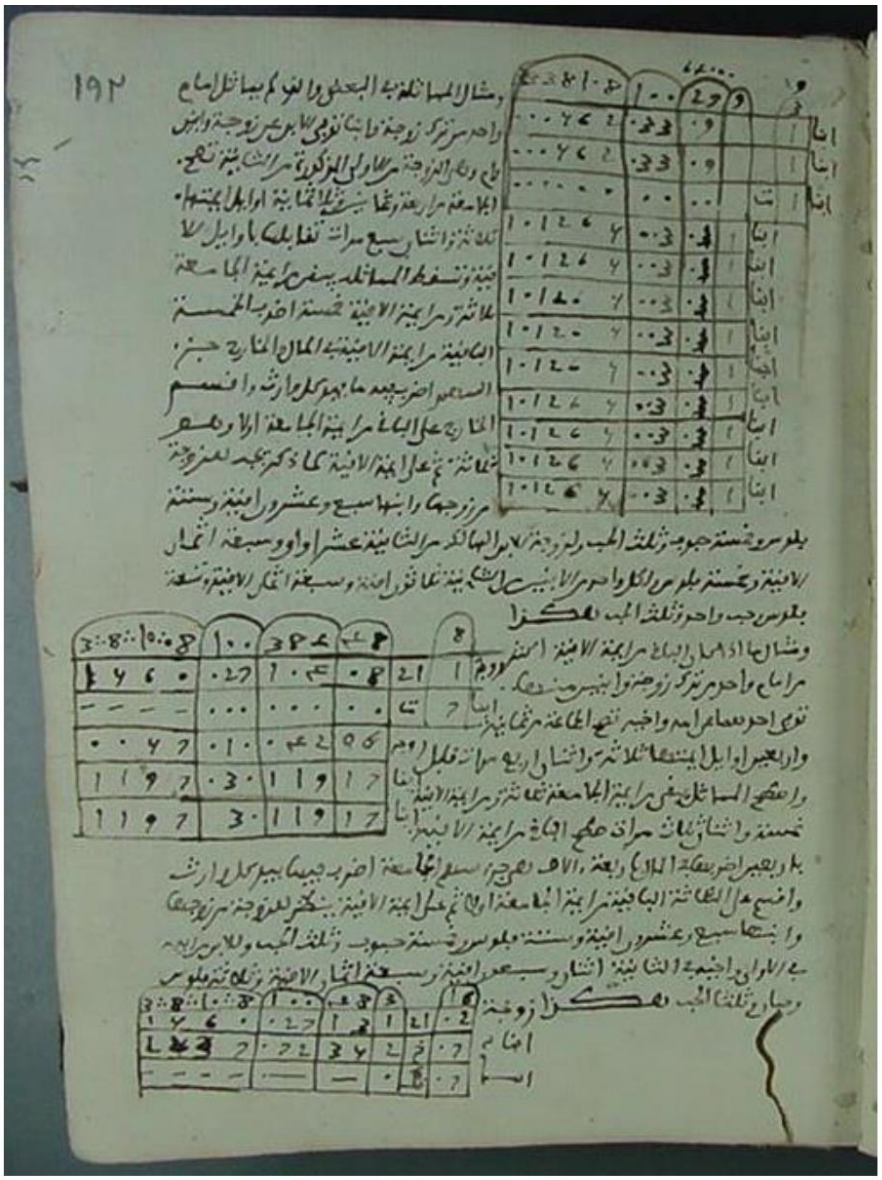

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

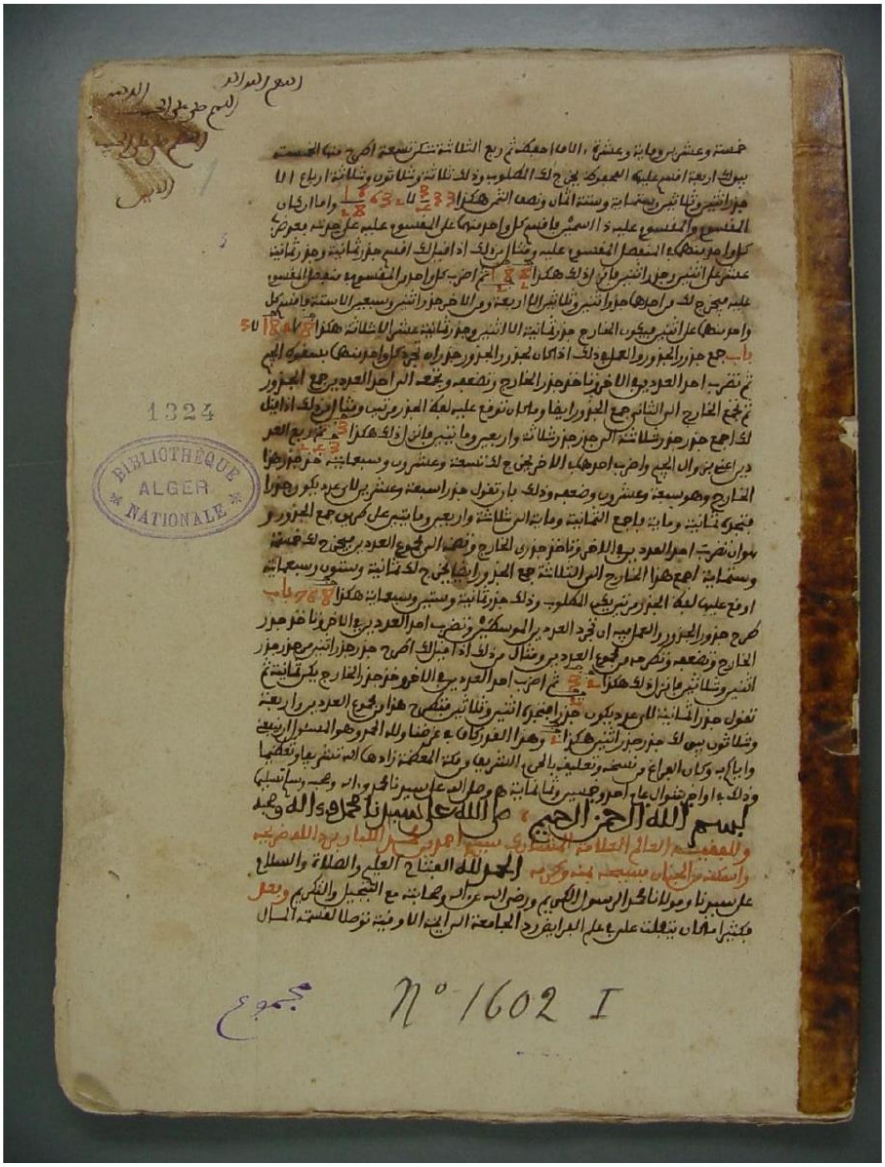

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

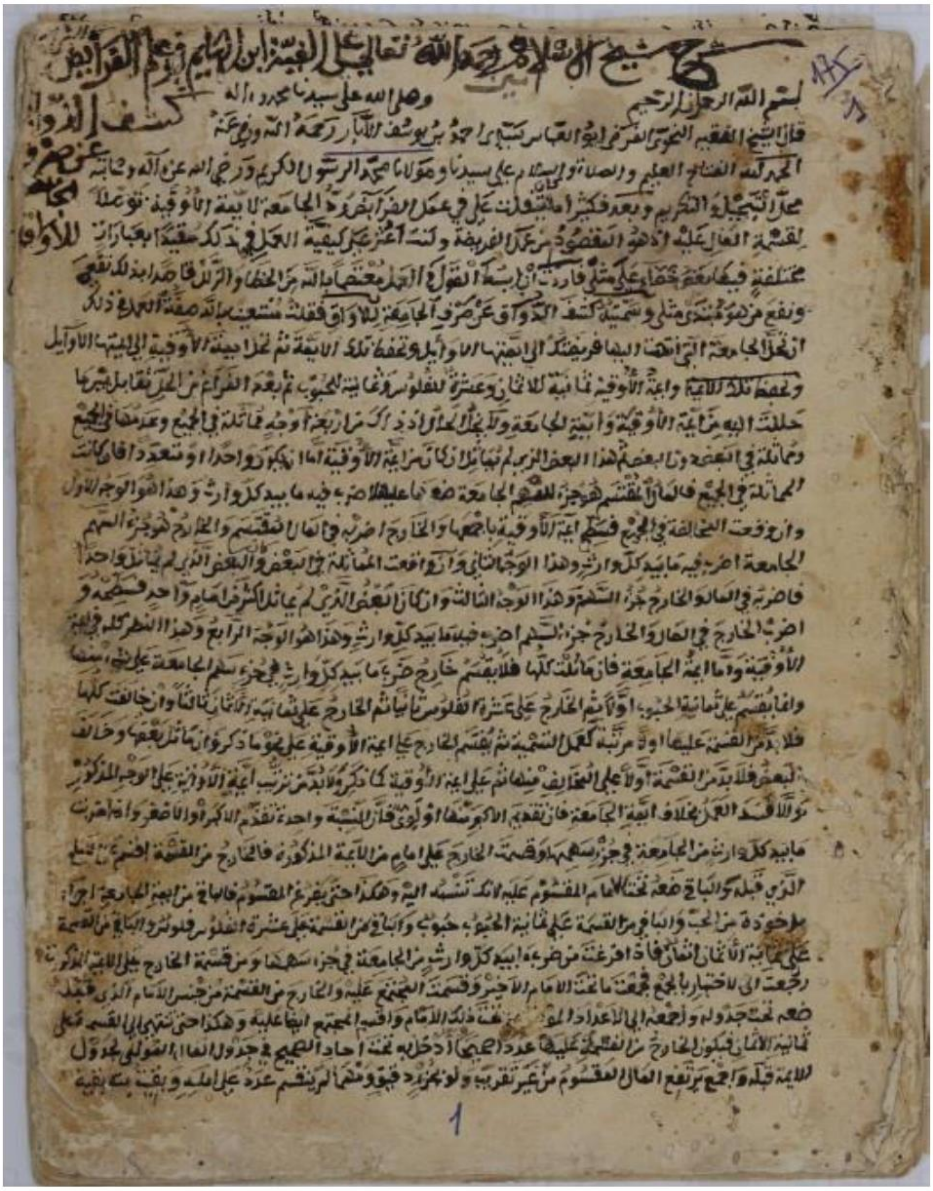

الصفحة الأولى من النسخة (ت)

الصفحة الأخيرة من النسخة (ت)

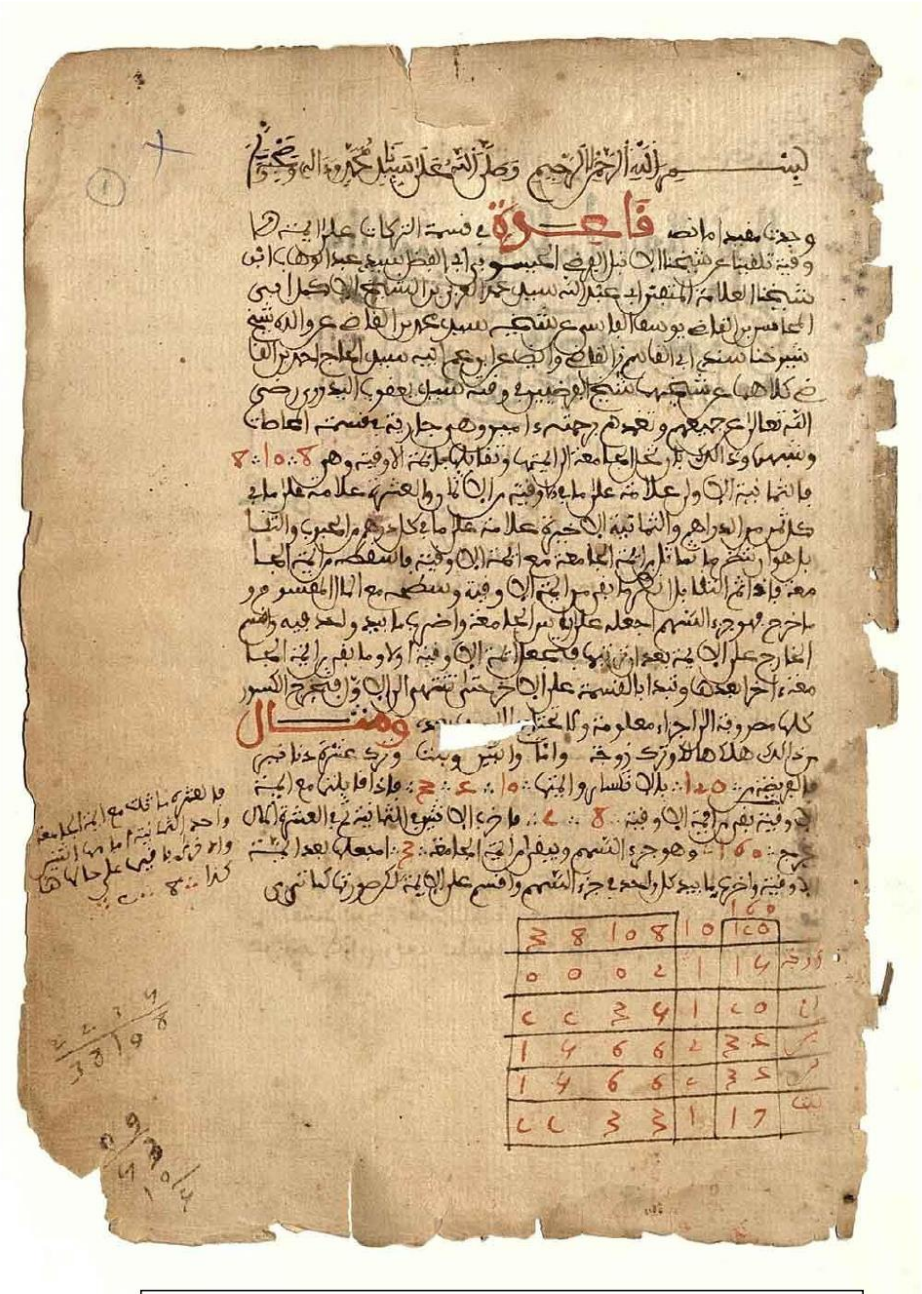

مخطوطة : قاعدة في قسمة التركات على أئمة الأوقية

للفرضي يعقوب اليدري (وهي صفحة فريدة)

المبحث الثاني : منهج التحقيق والعمل

أولا : جمع النسخ

بما أن عملنا هو تحقيق مخطوط لم يطبع من قبل فإن أول عمل قمنا به هو جمع النسخ والاستزادة منها فأول ما تيسر لنا منها نسختان من المكتبة الوطنية بالجزائر مثبتتان في فهرس "فانيان"[1].

ثم تقصينا فوصلت أيدينا إلى خمس أخريات بعضها أفضل من بعض وذلك كله بالتفتيش في فهارس الخزائن والمكتبات العامة والخاصة والمواقع الإلكترونية وسؤال أهل الاختصاص من الباحثين فاجتمع لدينا بفضل الله :

1- نسخة الخزانة البارونية رمزنا لها بـ (ت)

2- نسخة دار المخطوطات الإسلامية في الشارقة رمزنا لها بـ (ش).

3- نسخة موقع الدكتور زيدان رمزنا لها بـ (ز).

4- نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر رمزنا لها بـ (أ).

5- نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر رمزنا لها بـ (ب).

6- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية رمزنا لها بـ (ف2).

7- الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية رمزنا لها بـ (ف1).

وأثناء البحث تعثرنا على نسخ خطية تتعلق بالمخطوط من حيث المؤلف ومن حيث المُؤَلف ومنها ما هو مهم ومنها غير ذلك فاخترنا اثنتين من المهم:

1- شرح المحوجب: وهو تكميل على "كشف الرواق" فله اتصال مباشر به.

2- تقيد اليدري: وهو قبل حمدون الفاسي وتقيده بمثابة ارهاص لظهور "كشف الرواق".

ثم ظهر لنا في كتاب العلامة التسولي "البهجة في شرح التحفة" نقل عجيب غريب لـ : «كشف الرواق» تماما نسبه لنفسه في شكل تتمة في علم الفرائض ضمن كتابه فاستفدنا منه.

---

[1] برقم (613) و (1324).

وبما أنها هذه الثلاثة متعلقة تعلقا مباشرا بنص الكتاب رأينا أن نجعلها ملاحق يستفاد منها كمرجع وذلك للطافة حجمها.

ثانيا: مقابلة النسخ

-وكملنا بعض النقص في الكتاب من نسخة التسولي في كتابه "البهجة في شرح التحفة" لابن عاصم، وأشرنا إلى الزيادة في الهامش ولم ندرجها في الأصل ورمزنا لهذه النسخة بـ (ع) نسبة لشرح العاصمية.

-والزيادات والسقط نعبر عنها بعارضتين هكذا [ ].

-لم يتيسر لنا بسبب صغر الرسالة إثبات الفروقات بين النسخ التي وقعت في الجداول وهي قليلة جدا (الفروقات) فوضعناها كلها في تعليق واحد.

-لم نغفل في المقابلة أي شيء بين النسخ حتى لو كان "واو" وغيرها مهما كان يبدو هينا فإنها مؤثرة جدا في الحساب والفرائض وتجدنا نعقد لها هامشا.

-لك نكثر من التعاليق إلا من شرح كلمة أو مصطلح أو معنى لا بد من التعليق عليه لأن هوامش المقابلة أثقلت النص وكان أكبر اهتمامنا إخراج النص في أكمل حالة أراده صاحبه.

-النص خلوٌ من كثير مما يلزم تخريجه كالآيات والأحاديث والأقوال والأعلام والأشعار والبلدان وغيرها فلذلك لم يكن لنا من الفهارس إلا المصادر والمحتويات.

-الجداول كلها كتبت بالحروف الغبارية في جميع النسخ إلا النسخة (ت) فإنها مزيج بين الغبارية والأرقام الهندية فلم نأبه بذلك ولم نتكلم عن الفروق لأن ناسخها الأفراني مغربي مصري أزهري وأنظر وصف النسخة (ت) في موضعه.

ثالثا: ترتيب النسخ

رتبنا النسخ ترتيبا باعتبار علوها وناسخها ومصححها وضابطها وتأريخها وباعتبار وجود كل ذلك وعدمه فوقع لنا الترتيب الذي أثبتناه في بابه في المبحث الأول.

ولم يكن الأمر عن بساطته لأننا لم نحصل جميع النسخ في يوم واحد وإنما كانت تترى وكنا نضطر إلى تغير الترتيب في كل مرة ويتبدل النص المحقق بالتدريج حتى تم بحمد الله.

وجعلنا لكل نسخة رمزا اشتققناه من أقرب معنى مميز إليها في الكلام فرمزنا الى النسخة المحفوظة في الشارقة مثلا بـ (ش) وهكذا.

وقابلنا بين النسخ وكان تعويلنا على نسخة (ت) ثم (ش) ثم (ز) أساسا فهي الأصح غالبا.

وإستعنا بالملاحق المخطوطة التي ذكرناها آنفا في ضبط بعض الكلمات والمصطلحات والترجيح دون أن نشير إليها لئلا نثقل الحواشي فوق ثقلها:

-تقييد اليدري.

-شرح المحوجب.

وأحيانا: مخطوط أجنحة الرغاب.

وشرحه مفتاح أجنحة الرغاب في معرفة علم الفرائض والحساب وكلاهما.

للرسموكي والدرة البيضاء وشرحها وغيرها من المخطوطات.

رابعا: جمع المصادر

من أول الأمر كنا حريصين على جمع المصادر والمراجع المتعلقة بالبحث في علم الفرائض وفي علم الحساب والأوزان والمكاييل وكتب الرجال وغيرها المطبوع منها والمخطوط فأخذنا منها وعزونا إليها بالطريقة المنهجية الأكاديمية ما استطعنا.

خامسا: ترتيب الباحث

بسبب صعوبة موضوع الرسالة وتشابك مفاهيمها ومصطلحاتها جعلنا مقدماتٍ ليسهل فهم النص ثم أدرجناها في شكل فروع في موضعها المناسب لها:

-مقدمة في المكاييل والأوزان في القديم والحديث.

-مقدمة في معرفة طرق قسمة التركة في القديم والحديث.

-في الاصطلاحات والمفاهيم التي استعملها المؤلف.

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

قال الشيخ الامام العالم العلامة المحقق المتفننُ الفهامةُ ابو العباس سيدي أحمد بن سيدي محمد الأبار اطال الله بقاءه بمنّه وكرمه[1]

الحمد لله الفتاح العليم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرسول الكريم ورضي الله عن آله وصحابته محل التبجيل والتكريم وبعد:

فكثيرا[2] [ما كان يتفلّت عليَّ][3] في عمل[4] الفرائض ردُّ الجامعةِ لأئمة الأوقية توصُّلا لقسمةِ المال عليها، إذ هو المقصود من عمل الفريضة [5] ، وكنت أعثر على كيفية العمل في ذلك مقيَّدَا بعبارات مختلفة[6] ، فيها بعض خفاءٍ على مثِلي فأردت أن أبسُط القول في العمل معتصما بالله من الخطأ والزلل قاصدا بذلك نفعي ونفْعَ من هو مبتدئ مثلي [7] وسمّيته:

---

[1] قال الشيخ الفقيه العالم العلم: سيدي حمدون ابن المرحوم،–بكرم الله وسعة رحمته– :أبو عبد الله محمد الأبار –كان الله له ولنا ولجميع المسلمين– من النسخة (أ).

وفي (ز) : قال الشيخ الفقيه المحقق شيخنا أبو العباس أحمد بن محمد الأبار حفظه الله تعالى ورضي عنه .

وفي (فـ2) : قال الشيخ الفقيه الحبر الجامع المحقق أبو العباس سيدي أحمد الأبار رحمه الله تعالى ونفعنا ببركاته امين . وللفقيه العالم العلامة المشاور سيدي احمد بن محمد اللبار، برد الله ضريحه وأسكنه من الجنان فسيحه بمنه وكرمه

من النسخة (ب). (فـ1) : سقطت. في (ت) قال الشيخ الفقيه النحوي الفرضي أبو العباس سيدي أحمد بن يوسف الآبار رحمه الله ورضى عنه وقد أثبتنا ما في النسخة (ش) لما وصفنا سابقا هذه النسخ في مبحث وصف النسخ.

[2] في (أ) (فـ1) (فـ2): :كثيرٌ والاصح ما اثبت في سائر النُّسخ.

[3] في (ش) (أ) (ب) (فـ1) : ما اثبتناه . وفي (فـ2) : [ما يتفلت على] وفي (ز) : [ما كنت يتفلت علي] وكلها صالحة.

[4] في (ش) و (ب) و (فـ2) و(ز) :في علم الفرائض. في (أ) (فـ1) :عمل الفرائض وهو الأصح.

[5] أنظر المطلب الرابع.

[6] في (فـ1) : خلط وتكرار ذريع لا حاجة لتفصيله يخالف جميع النسخ .

[7] هذا تواضع وأدب جم من الشيخ وكذلك يكون أهل العلم.

"كشف الرِّوَاَقْ عن صرف[1] الجامعة للأواقْ".

فقلت –مستعينا بالله–:

[صفة العمل][2] في ذلك؛ أن تَحُلَّ[3] الجامعةَ التي انتهَتْ إليها فريضتُك إلى أئمتها الأوائل الأوائل وتحفظ تلك الأئمة ثم تحل أئمة الأوقية الى أئمتها الأوائل. وأئمة الأوقية: ثمانيةٌ للأثمان وعشرةٌ[4] للفلوس وثمانيةٌ للحبوب[5].

ثم بعد الفراغ من الحل تقابل[6] بين ما حللتَ إليه من [أئمة الأوقية][7] وأئمة الجامعة، ولا يخلو[8] الحال إذ ذاك من أربعة أوجه:

- مماثلة في الجميع.
- وعدمها في الجميع.

ومماثلة في البعض دون البعض.

ثم هذا البعض الذي لم يماثل إن كان من أئمة الأوقية إما أن يكون:

- واحدا.
- أو متعددا.

---

[1] في (أ) رد الجامعة في (ش) و (ب) و (ز) و (ف1) و(ف2) : صرف الجامعة وهو الأدق لأن الصرف أقرب لاصطلاح أهل الحساب كما بينا ذلك في اسم الكتاب صفحة... الأنوار الساطعة للمحوجب.

في (ت): الذواق وهو خلافا لجميع النسخ.

[2] سقطت من (ف1) .

[3] ساقطة من (أ) : واثبتناها من (ش) و (ب)

[4] كذا في جميع النسخ وفي شرح التسولي على تحفة بن عاصم [واثنا عشرة] وهو خطأ.

[5] في (ف2): [وتحفظ تلك الأئمة] خلافا لجميع النسخ .

[6] في (ش) [تقابل بين تقابل] وهو تكرار وعليه تصحيح.

[7] في (ف1) (ف2) : [أئمة الأوقية] بالألف واللام وفي (ز): [الأوقية] بإسقاط الأئمة

[8] في (ت): يخل وهو خطأ.

فان كانت[1] المماثلة في الجميع فالمال المقتسم هو جزء سهم الجامعة ضعه[2] عليها [و][3]اضرب فيه ما بيد كل وارث[4].

وهذا هو **الوجه الأول.**

وان وقعت المخالفة في الجميع فسطِّح أئمة الأوقية بأجمعها[5] والخارج اضربه في المال المقتسم والخارج هو جزء سَهمِ الجامعةِ اضرب فيه ما بيد كل وارث[6] [واقسم على أئمة الجامعة كلها وقدم في القسمة أكبرها ثم على ثمانية الحبوب ...الخ][7] .

وهذا هو **الوجه الثاني.**

وإن وَقَعتِ المماثلة في [البعض والبعض][8] الذي لم يماثل [من أئمة الأوقية إماما] واحدًا فاضربه في المال والخارج هو جزء السهم.

وهذا هو **الوجه الثالث.**

وإن كان الذي لم يماثل أكثر من إمام واحد فسطحه[9] واضرب الخارج في المال والخارج [هو] [10] جزء السهم اضرب فيه ما بيد كل وارث.

---

(1) في (ف1) : كان خلافا لجميع النسخ .

(2) في (ت): ضعها.

(3) في (ت): سقطت واو العطف.

(4) في (ش) : [ما بيد كل واحد] و (أ) [ما لكل وارث] و (ب) [ما بيد كل وارث] في (ف1) [مابيدك كل وارث].

(5) كذا في جميع النسخ وفي (ب) [فا جمعها] وهو خطأ ظاهر.

(6) في (أ) : [ما لكل وارث].

(7) زيادة من (ع) ص (287).

(8) (ف1) : [في البعض دون البعض والبعض الذي] وفي سائر النسخ [في البعض والبعض] والظاهر ان ما في (ف1) هو الصحيح .

(9) (ش) (ز) (ف2) : [فسطحه واضرب الخارج في المال والخارج جزء السهم].

(ب) (ف1) [فسطحه واضرب الخارج في المال والخارج هو جزء السهم].

(أ) [فاضربه في المال والخارج جزء السهم] والصحيح ما في (ش) و (ب) (ف1) (ز).

(10) زيادة في (ب) (ف1) واثباتها اصح لأنه ضمير الفصل، وحذف ضمير الفصل يحدث خلل في المعنى

وهذا هو **الوجه الرابع**.

وهذا النظر كله في أئمة الأوقية.

وأما أئمة الجامعة فإن ماثلت كلُّها فلا يُقسم خارج ضرب ما بيد كل وارث[1] في جزء سهم الجامعة على شيء منها [و][2] إنما يُقسم[3] على ثمانية[4] الحبوب أولاً ثم الخارج على عشرة[5] الفلوس ثانيًا، ثم الخارج على ثمانية الأثمان ثالثًا.

[و][6] إن خالفت كلها فلا بد من [القسمة][7] عليها أولاً مرتبة كعمل التسمية ثم [يُقسم][8] الخارج على أئمة الأوقية على نحو ما ذُكر.

[و][9] ان ماثل بعضها [بعضا][10] وخالف البعضُ [فأسقط المماثل] [11] فلا بد من القسمة أولا على[12] المخالف منها ثم على أئمة الأوقية كما ذُكر [و] [13] لابد من ترتيب أئمة الأوقية[14] على الوجه المذكور وإلا فسد العمل بخلاف أئمة الجامعة [فتقديم][15] الأكبر [فيها][16] [أَولى][17] لأَن النسبة واحدة؛ تقدم الأكبر أو الأصغر[18].

---

(1) في (ش) : [كل واحد].

(2) سقطت الواو من (ف1) .

(3) في (ش) (ف1) (ف2) (ز) (أ) [يقسم] و (ب) [تقسم].

(4) في (ب) [الثمانية الحبوب] وهو خطأ، وهو خلاف سائر النسخ [ثمانية الحبوب].

(5) في (ع) [اثني عشرة].

(6) سقطت من (ف1).

(7) بدون تعريف .

(8) في (ف1) : [تقسم بالتاء].

(9) في (ف1) : سقطت الواو .

(10) في (ت) و (ع) : سقطت كلمة [بعضا] وهي ثابتة في جميع النسخ والصواب اسقاطها.

(11) زيادة من (ع) ص (287).

(12) في (ش) : [من] وهو خطأ ظاهر.

(13) في (ف1): سقطت الواو .

(14) في (أ) [أئمة القسمة] وهو خطأ.

(15) في (ت): أثبت [فإن تقديم].

(16) سقطت من (ز) : وفي (ت): [منها].0

(17) سقطت من (ف2) : ولكن يوجد اثبات مكانها [فيها وغيره سواء] ففيها تأمل .

(18) في (أ) : [على تقدم الاكبر والاصغر] وفي (ب) و (ش) : [تقدم الاكبر او الاصغر].

وإذا ضربت ما بيد كل وارث من الجامعة في جزء سهمها وقَسَمْتَ[1] الخارج على إمام من[2] الأئمة [المذكورة][3] [فالخارج][4] من القسمة [اقسمه][5] على الإمام الذي قبله والباقي والباقي ضعه تحت الإمام المقسوم عليه، لأنك تنسبه إليه [و][6] هكذا حتى يفرغ المقسوم فالباقي [من القسمة على الإمام][7] من أئمة الجامعة أجزاءٌ مأخوذةٌ من الحب. والباقي من القسمة على ثمانية الحبوب حبوبٌ، والباقي من القسمة على عشرةٍ[8] الفلوسِ فلوسً والباقي من القسمة على[9] ثمانية الأثمان أثمان[10][[والخارج من][11] القسمة على ثمانية الأثمان عدد صحيح[12].][13]

فإذا فرغت من ضرب ما بيد كل وارث من الجامعة في جزء سهمها ومن قسمة الخارج على الأئمة المذكورة رَجَعْتَ إلى الاختبار بالجمع فجمعت ما تحت الإمام الأخير[14] وقسمت المجتمع عليه [و][15] الخارج من القسمة من جنس الإمام الذي قبله ضعه [تحت][16] جدوله واجمعه الى الاعداد الموضوعة تحت ذلك الإمام واقسم المجتمع أيضا عليه وهكذا حتى تنتهي إلى القسمة على ثمانية الأثمان فيكون الخارج من القسمة عليها

---

(1) في (أ) : [قسمة] بالتاء المربوطة.

(2) في (ب) و (ز) : سقطت [على امام من].في ف1 [على كل امام]. وفي (ف2) : [امام الأخير]

(3) في (ف1) : [المذكور].

(4) في (ف2) : [والخارج] بزيادة الفاء يجعل الواو بدل الفاء

(5) في (ت): [أقسم].

(6) سقطت الواو من (ف1).

(7) سقطت من (ت).

(8) في (ع): [انثى عشرة] ص (287).

(9) ساقط من (أ) : وما قبل هذا الموضع فيه خلط كثير في (ف1).

(10) في (ش) [أثمان الأثمان].

(11) سقطت من (ز) : والثابت فيها [كقسمة].

(12) ساقط من (أ) : والاثبات من سائر النسخ.

(13) عبارة طويلة سقطت من (ت).

(14) في (أ) : [الآخر].والصواب [الأخير] كما في سائر النسخ ولكنها سقطت من (ز) .

(15) سقطت من (ف1) .

(16) في (ت): [تحت] وكذلك في (ع) وهي الأصح بخلاف باقي النسخ.

عددا صحيحا أدخل به تحت آحاد الصحيح في جدول المال الموالي [لجدول][1] الأئمة قبله [و][2] اجمع يرتفع المال المقسوم من غير [تحريف] [3] ، ولو بجزء دقيق.

ومهما [4]لم ينقسم[5] عدد على إمامه وبقيت منه بقيةٌ؛ فالعمل فاسد فارجع وانظر من من أين دخل الفساد فكثير ما يعتري من سرعة اليد في العمل وعدم التثبت[6] فيه.

ولابد من [أمثلة أربعة] [7] يتضح بها العمل[8] المقصود بيانه إن شاء الله تعالى [ونُنَوِّعها][9] [ونُنَوِّعها][9] باعتبار ما ذكر من المماثلة في الجميع وعدمها في الجميع وعدم وجودها في البعض المفرد [و][10] المتعدد:

---

[1] وفي (ش): [بجدول] و في (ز) و (أ) و (ب) [لجدول] وفي (ف1) [جدول] (ف2) [الجدول] والصحيح ما اثبتناه من (ز) و (أ) و (ب) :

[2] سقطت الواو من (ف1).

[3] في جميع النسخ [تقريب] وفي (ع): [تحريف] وهو الأصح الموافق للسياق.

[4] [مهمى] في جميع النسخ وهو خطأ مشترك مجّير. الا النسخة (ز) (ف2).

[5] ساقطة في (ت) : وثابتة في جميع النسخ [على] واسقاطها أصح.

[6] في (أ) : [التثبة] بالتاء المربوطة. وفي (ف1) [التثبيت] . وما أثبتناه في سائر النسخ.

[7] في (ش) [ولا بد من أمثلة اربعة] وفي (أ) و (ب) [اربعة امثلة] وفي (ت): [من أمثلة أربع] واثبتنا ما في (ش)و (ت) فهما أصح والعبارة أبلغ.

[8] في (أ) : [يتضح بها المقال] بخلاف سائر النسخ.

[9] في (ت): وتنوعها.

[10] في (ف1) و (ع) : اثبتت الواو بخلاف النسخ الأخرى التي فيها [أو] والواو أصح لأن ما قبلها في العبارة كان فيه العطف بالواو.

1- ف [مثال][1] المماثلة في الجميع[2]: [من ترك خمسة[3] بنين توفي أحدهم عن زوجة] [4] [4] وستة عشر إبنا، الأولى من خمسة والثانية [بمناسختها][5] من أربعين وستمائة وهي الجامعة. أوائل أئمتها خمسة [وإثنان][6] سبع مرات [كأوائل][7]

أئمة الأوقية أسقط [جزء][8] الكل من الجهتين[9] وأجعل المال- [ولنفرضه][10] مائة أوقية[11] أوقية[11]

-جزء سهم الجامعة [اضرب] [12] فيه ما بيد كل وارث واقسم الخارج على أئمة الأوقية فقط على ترتيبها المذكور ولا تقسم على شيء من أئمة الجامعة لأنها [ذهبت] [13] كلها للمماثلة فيجب[14] لكل ابنٍ من الأُولى عشرون أوقية وللزوجة أوقيتان وأربعة أثمان الأوقية ولكل ابن من الثانية أوقية واحدة وسبعة فلوس واربعة حبوب هكذا:

---

(1) سقطت من (ف1).

(2) إلى هذا الموضع لا يمكننا ظبط المقابلة بين النسخ المخطوطة وما نقله التسولي في شرح على التحفة بسبب تصرفه التام في النص بالزيادة والنقص وذلك للأمثلة التي ضربها.

(3) خمس في (أ).

(4) مكرر في (ش).وفيها قلب غير مؤثر في بعض النسخ بين [زوجة]و [ستة عشر ابنا].

(5) في (ف1) : [المناسختها] .

(6) في (ت): واثنين.

(7) سقطت من (ف1) .

(8) سقطت من (ش). و (ز) (ف2) وفي (ف1) [أسقط الجدول] ...وتثبت في (أ) و (ب)

(9) في (أ) : [الجهتين].

(10) في (ت): [ولنفرضه] وهو الصحيح بخلاف جميع النسخ لأنه موات للسياق.

(11) في (أ) : [هو] وهي زائدة تعليق

(12) سقطت من (ش).

(13) في (أ) : [ذهب].

(14) في (أ) : (ف2) (ز) [يجب].وفي ش [فيجب] وفي (ف1) سقطت بالكلية.

8	10	8	100	640	128		5	
0	0	0	20	128			1	ابن
0	0	0	20	128			1	ابن
0	0	0	20	128			1	ابن
0	0	0	20	128			1	ابن
ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	1	ابن
0	0	4	2	16	16	زوجة		
4	7	0	1	7	7	ابن		
4	7	0	1	7	7	ابن		
4	7	0	1	7	7	ابن		
4	7	0	1	7	7	ابن		
4	7	0	1	7	7	ابن		
4	7	0	1	7	7	ابن		
4	7	0	1	7	7	ابن		
4	7	0	1	7	7	ابن		
4	7	0	1	7	7	ابن		
4	7	0	1	7	7	ابن		
4	7	0	1	7	7	ابن		
4	7	0	1	7	7	ابن		
4	7	0	1	7	7	ابن		
4	7	0	1	7	7	ابن		
4	7	0	1	7	7	ابن		

812 22

[ثم][1] تجمع ما تحت [ثمانية الحبوب][2] تجده [أربعة][1] وستين اقسمه عليها يخرج [لك][2] [لك][2] ثمانية: أدخل بها تحت جدول العشرة وأجمع يرتفع

---

[1] سقطت من (ف2).

[2] في (ف1) : [تحت الثمانية] .

[3]مائة وعشرون اقسمه عليها ويخرج لك[4] اثنا عشر ادخل بها تحت [جدول] [5] ثمانية الأثمان واجمع [يرتفع][6] ستة عشر [إقسمه][7] عليها يخرج [اثنان][8] من الصحيح؛ ادخل بها تحت [آحاد] [9] الصحيح وأجمع يرتفع [من الآحاد عشرون ادخل بها تحت العشرات واجمع ترتفع][10] [المائة][11] المقسومة.

2- ومثال عدم المماثلة في الجميع: من ترك ثلاثة بنين [توفي أحدهم عن تسعة بنين: الجامعة من سبعة وعشرين، أوائل ائمتها ثلاثةٌ ثلاثُ مراتٍ] [12] ليس فيها شيء من أئمة الأوقية[13] كما عَلِمْتَ فاحفظ[14] أئمة الجامعة فاجمعها [15]

وسطح[16] [أئمة الأوقية كلها][17] وأضرب الخارج في المال والخارج هو أربعة وستون الفا جزء السهم؛ اضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم اولا على [أوائل أئمة الجامعة][18]

---

(1) في (ت) [أربعا].

(2) في (أ) : (ب) [لك] بخلاف سائر النسخ .

(3) في (ش) : [يرتفع لك].و في (ف1) [ترتفع].

(4) سقطت من (ش). (ف1) (ف2) (ز).

(5) سقطت من (أ) ومن (ت):

(6) في (ف1) : [ترتفع] بالتاء بخلاف النسخ.

(7) كذا في (ت) بخلاف سائر النسخ وهو الصحيح.

(8) في (ف2) : [اثنان صحيحان من الصحيح] بخلاف النسخ الأخرى.

(9) في (أ) [واحد الصحيح]. وفي (ف2) [أحد الصحيح].

(10) عبارة ساقطة من (ف1) .

(11) مكررة في (ز) :

(12) سقطت من (أ) :.

(13) في (أ) : [أئمة الجامعة].

(14) في (أ) : [احفظ] دون فاء.

(15) في (ت): [واو] بدل [ثم] وهو الصحيح بخلاف سائر النسخ.

(16) في (أ) : [وصطح] (ب) [ثم وسطح] وفي (ش) [وسطّح].في (ف1) [وسطح] باسقاط [فاجمعها] وفي (ف2) (ز) [واجمعها].

(17) في (ف1) : [كلاها] .

(18) في (ش) (ز) (ف2) [أوائل الجامعة محفوظة] في (ف1) [على أئمة الجامعة المحفوظة].

ثم على أئمة الأوقية كما تقدم يخرج لكل ابن من الأُولى ثلاثةٌ وثلاثون أوقية وثُمنًا الأوقية وستةُ فلوسٍ وخمسةُ حبوبٍ [وثلثُ الحبِّ] [1] ولكل ابن من الثانية ثلاثُ أواقٍ وخمسةُ أثمان [الأوقية][2]وستةُ فلوسٍ [وحبتان] [3] وثلث الحب[4]
هكذا:[5]

							6400	1		9	
3	3	3	8	10	8	100	27	9		3	
0	0	1	5	6	2	33	9			1	ابن
0	0	1	5	6	2	33	9			1	ابن
ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	1	ابن
1	0	1	2	6	5	3	1	1	ابن		
1	0	1	2	6	5	3	1	1	ابن		
1	0	1	2	6	5	3	1	1	ابن		
1	0	1	2	6	5	3	1	1	ابن		
1	0	1	2	6	5	3	1	1	ابن		
1	0	1	2	6	5	3	1	1	ابن		
1	0	1	2	6	5	3	1	1	ابن		
1	0	1	2	6	5	3	1	1	ابن		
1	0	1	2	6	5	3	1	1	ابن		
	3	1	4	4	9	49					

---

(1) سقطت من (أ).

(2) في (ف1): [أوقية] دون تعريف.

(3) في (أ) (ف1) (ف2) كأنها_[حبتان] و في: (ز) (ش) (ت) [حبان] وما اثبتناه الصحيح.

(4) في (ش) (ت): [وثلث الحب وثلث ثلث ثلث الحب هكذا] في (ف1) [وثلث الحب وثلث ثلث ثلث هاكذا]و (ف2) [وثلث الحب وثلث ثلث هكذا]مثل (ش)

(أ) : [وثلث الحب وثلثي ثلث الحب وثلث ثلث ثلث الحب هكذا]

(ب) : [وثلث الحب ثلث ثلث الحب هكذا]

(5) الى هنا تنتهي النسخة (ف2) إضافة الى الجدول

3- ومثال [المماثلة][1][في البعض][2] والذي لم يماثل إمام [واحدٌ]: من ترك زوجة وابنا توفي الابن عن زوجة وابنين وام وهي [الزوجة المذكورة][3].

تصح الجامعة من اربعة وثمانين وثلاثمائة أوائل ائمتها ثلاثة واثنان سبع مرات، تقابلها [بأوائل][4] أئمة الأوقية وتسقط المماثل يبقى من [أئمة][5] الجامعة ثلاثةٌ ومن أئمة الأوقية خمسةٌ، إضرب الخمسة الباقية من أئمة الأوقية في [المال والخارج جزء السهم اضرب فيه ما بيد كل وارث، واقسم الخارج على الباقي من أئمة الجامعة أولاً وهو ثلاثة ثم على أئمة الأوقية][6] كما ذكر.

و [ينض] [7] للزوجة من زوجها [وابنها] [8] [سبعةٌ][9] وعشرون أوقية وستة فلوس وخمسة وخمسة حبوب وثلث الحب، [ولزوجة][10] الابن الهالك من الثانيةِ؛ عَشْرُ [أواقٍ][11] وسبعة أثمان الأوقية وخمسة فلوس ولكل واحد من [الاثنين][12] من الثانية ثلاثون أوقية وسبعة أثمان الأوقية وتسعة فلوس وحب [واحد][13] وثلث الحب هكذا:

---

[1] في (ف1): [عدم المماثلة] .

[2] سقطت من (ف1).

[3] في (أ) : [وهي الزوجة ابن الأول المذكورة من الثانية] وهذا كله خطا.

[4] في (ز) :كتب مكانها [الأئمة] و هو تكرار مع سقط.

[5] في (ف1) : [أليمة].

[6] عبارة طويلة سقطت من (ف1).

[7] في (ف1) و (ز) : [ينص] وفي (ت) : [ينض] وفي سائر النسخ [يجب] والصحيح هو [ينض]. والنض : أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير النض والناض اذا تحول عينا بعد أن كان متاعا ويقال خذ ما نض لك من دين أي ما تيسر وهو يستنض حقه من فلان أي يستنجزه ويأخذ منه الشيء بعد الشيء . العذب الفائض شرح عمدة الفارض ص 150 . مختار الصحاح ص 665 . المصباح المنير ص 233.

[8] سقطت من (ز) واثباتها في سائر النسخ.

[9] في (ت) [سبعة] وهو الصحيح بخلاف سائر النسخ.

[10] في (ت) [ولزوجها].

[11] في (ت) : [اواق] وهو الصحيح بخلاف سائر النسخ فالذي فيها [أواقي] وهو خطأ.

[12] في (ت): [الابنين] ولعلها الأصح.

[13] في (ز) : [وحد].

					400	7		48	
3	8	10	8	100	348	48		8	
1	5	6	0	27	104	8		1	زوجة
ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	7	ابن
0	0	5	7	10	042	6	زوجة		
1	1	9	7	30	119	17	ابن		
1	1	9	7	30	119	17	ابن		

4- **ومثال [ما][1] اذا كان الباقي من أئمة الأوقية اكثر من امام واحد:** من ترك زوجة وابنين منها، توفي احدهما عن أُمّهِ وأَخيه.

[تصح][2] الجامعة من ثمانية واربعين أوائل ائمتها ثلاثة واثنان اربع مرات. [قابل وأسقط][3] وأسقط][3] المماثل يبقي من أئمة الجامعة ثلاثة ومن أئمة الأوقية خمسةٌ واثنان ثلاثُ مراتٍ، مراتٍ، سطِّح الباقي من أئمة الأوقية بأربعين اضربها في المال بأربعة آلاف وهي [جزء][4] سهم الجامعة إضرب فيها ما بيد كل وارث واقسم على الثلاثة الباقية من أئمة الجامعة اولا ثم على أئمة الأوقية.

---

[1] في (ف1)[مما]

[2] في (ت): [فتصح]

[3] في (أ) واسطح (ف1) : [قابل بها أئمة الأوقية وأسقط المماثل من المماثل يبق]

[4] في (ف1) : [جزاء].

و[ينض][1] للزوجة من زوجها [وابنها][2] سبع وعشرون أوقية وستةُ فلوسٍ وخمسةُ حبوبٍ حبوبٍ وثلثُ الحبّ.

وللابن من [أبيه][3] في الأُولى وأخيه في الثانية اثنان وسبعون أوقية وسبعة أثمان الأوقية وثلاثةُ فلوسٍ [وحبتان][4] [وثلثا][5] الحب هكذا:

4000 7

3	8	10	8	100	48	3		16	
1	5	6	0	27	13	1	أم	2	زوجة
2	2	3	7	72	35	2	أخ	7	ابن
ت	ت	ت	ت	ت	ت		ت	7	ابن

هذا ما ظهر لي ان أُقيِّده على المسألةِ لأَرجِعَ له عند احتياجي إليه فان كان صوابًا فمن الله وان كان خطأ فمنِّي؛ على إنّي تابع [للأَوَلَ][6]لا [مستنبطا][7] للعمل الا أنِّي بسطتُ العبارة العبارة على قدر فهمي مخافة أن يُشكل العملُ أو يَتَفلَّت عليَّ مرةً أُخرى وأَطْلُبُ ممّن طالعه وعثر على خلل أن يُصلحهُ أصلح الله [أحوال][8] الجميع بمنِّه إنه ولي التوفيق [ولا حول ولا ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد[9] المصطفى الكريم وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين][10] [بِمنّه

---

[1] في (ف1) (ز) (ش) : [ينص] وفي (ت) [ينض] أو [ينضر] والصواب ما أثبتناه، كما في تهميش الصفحة السابقة.

[2] سقطت من (ز) :

[3] في (ف1)(ز)(ش) : [من أبيه]و هو الصحيح ، وباقي النسخ من أخيه.

[4] في (ت) [وحبان].

[5]0في (ف1) : [ثلث الحب] و هو خطأ.

[6] في(ف1) : [لأولٍ].

[7] في (ف1) : [لاستنبط].

[8] في (ف1) (ز) : [أحوال] وكذلك في (ت) وهو الأصح في سائر النسخ [حال].

[9] في (ت) [النبي المصطفى].

[10] في (ز)و(ف1) : زيادة قطعت من باقي النسخ

وكرمه][1] وقد بدا لي ان أجمع اصول ما أَشرتُ اليه من العمل في أبياتٍ من نظم رَجَزٍ ليرتَسِم المُراد في ذهن حافظها بعبارةٍ هي [أَخْصُر][2] وأَوْجَزُ.

فقُلت:

[يا سائلا عن [عدّ ردّ][3] الكبرى ... لأصـــــل الاواق بنظـــمِ يُقرا][4]
أَعـنـي الـثـمـانـيـة للأثمـان ... وللفلـــــوسِ عَشْـــرَةُ في الثَّاني
إمـامـهـا الأخـيُرِ للـحبـوبِ ... ثمـــــــــانيهْ وُفقتَ للمطلوب
قابِلْ بها أئمةَ للجـــــامعهْ ... وارْع الممـــــــاثل بعينٍ لامعهْ
فأسْقِطَنْهُ مِنهمـــــا وما بَقِي ... فاحفظه وافـــهم [مقولي وحقَّقِ][5]
فالباقي من أئمـــــة الأوقيةِ ... [مهما][6] يكن متصـــفا [بوحدةِ][7]
ضَرَبْتهَ في جملةِ المـــقسوم ... لازِلت في الدّهـــــــر أخا العلوم
وإن يكـــن بزائدٍ قـــــد لاذا ... فسَطِّحَنْهُ وافـــــــــعلنّ هذا
فخارج الضربين جزء الســـهم ... فيه اضرِبنْ لـــــوارث ذا الفهم[8]
وإن تُقابل يا أخا العـــــلاء ... ولم تجد ممـــــــــاثلا للّائي
يُنْسَبْنَ للأواقـــي [سَطِّحْهُنَّهْ][9] ... وما ذكرتُ قبـــــــلُ [فاتْبَعَنَّهْ][10]

---

[1] سقطت من (ت)

[2] سقطت من (ف1) :

[3] في (ف1) و (ز)(ش) [ردّ عدّ] وهو خطأ.

[4] في (ف1) (ز) (ش) (ت): يا سائلاً على ردّ عدّ [الجامعة]، لأصل الأواق بكلم [جامعة]، وما في (أ) و (ب):أبلغ.

[5] سقطت من (أ) و (ب) : اثباتها من (ش).

[6] (ش)(ف1):[مهمى].

[7] في (ش)(ز)[لوحدتي].

[8] هنا تنتهي النسخة (ف1).

[9] في (ت) [سطحهنه] وهو الصحيح بخلاف النسخ.

[10] في (ت) [فاتبعهنه] ولا يستقيم معه المعنى فأثبتنا ما في سائر النسخ.

وان تجد جميعها مما ثلا ... فالمال جزء السهم فافهم ماثلا

وبعد ذا تقسم ما قد خرجا ... على الذي حفظته لا عوجا

مرتبا كعمل التسمية ... ثم على أئمة الأوقية[1]

ثم اجمعنْ على طريقة الحساب ... ما قد قَسَمْتَهُ تجده ذا صواب

والله [ربّ][2] عالم الصواب ... حسبي به في الحال والمآب

ثم الصلاة والسلام سرمدا ... على الرسول [المجتبى][3] محمدا

واله وصحبه الكرام ... وتابعيهم على الدوام

– كتب في آخره: الى هنا يوجد في جل النسخ (3124).

---

[1] في (ز):[قلب البيت بمصرعيه.

[2] في (ز)[ربي].

[3] في (ت) [المصطفى].

الأنوار الساطعة والأزهار اللامعة في النظر في المال مع أئمة الأوقية والجامعة

وصف النسخة المخطوطة:

الحفظ: مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود.

-الدار البيضاء- المغرب-

المؤلف: محمد بن محمد بن محمود البناني الملقب ب (المحوجب)

رقم: 8/579

عدد الألواح: 08 ألواح

عدد الأسطر 30 بمعدل 19 كلمة في كل سطر.

الخط : مغربي مشكل

تاريخ النسخ: 5 شعبان 1257هـ

هذه النسخة جيدة متقنة وتكاد تكون خالية من الأخطاء وكذلك تخلو من التعليقات والضبط

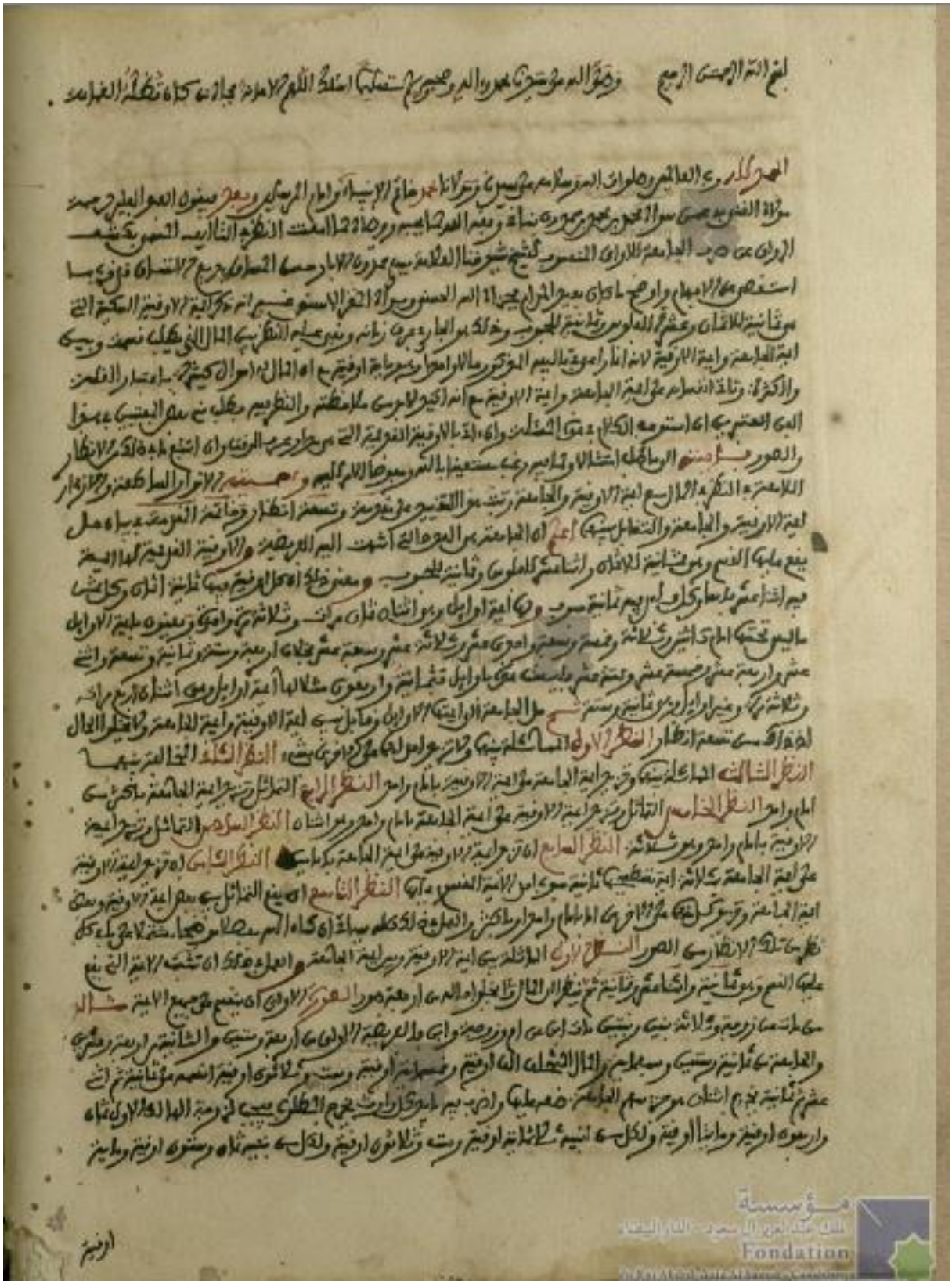

الصفحة الأولى من نسخة الأنوار الساطعة للمحوجب

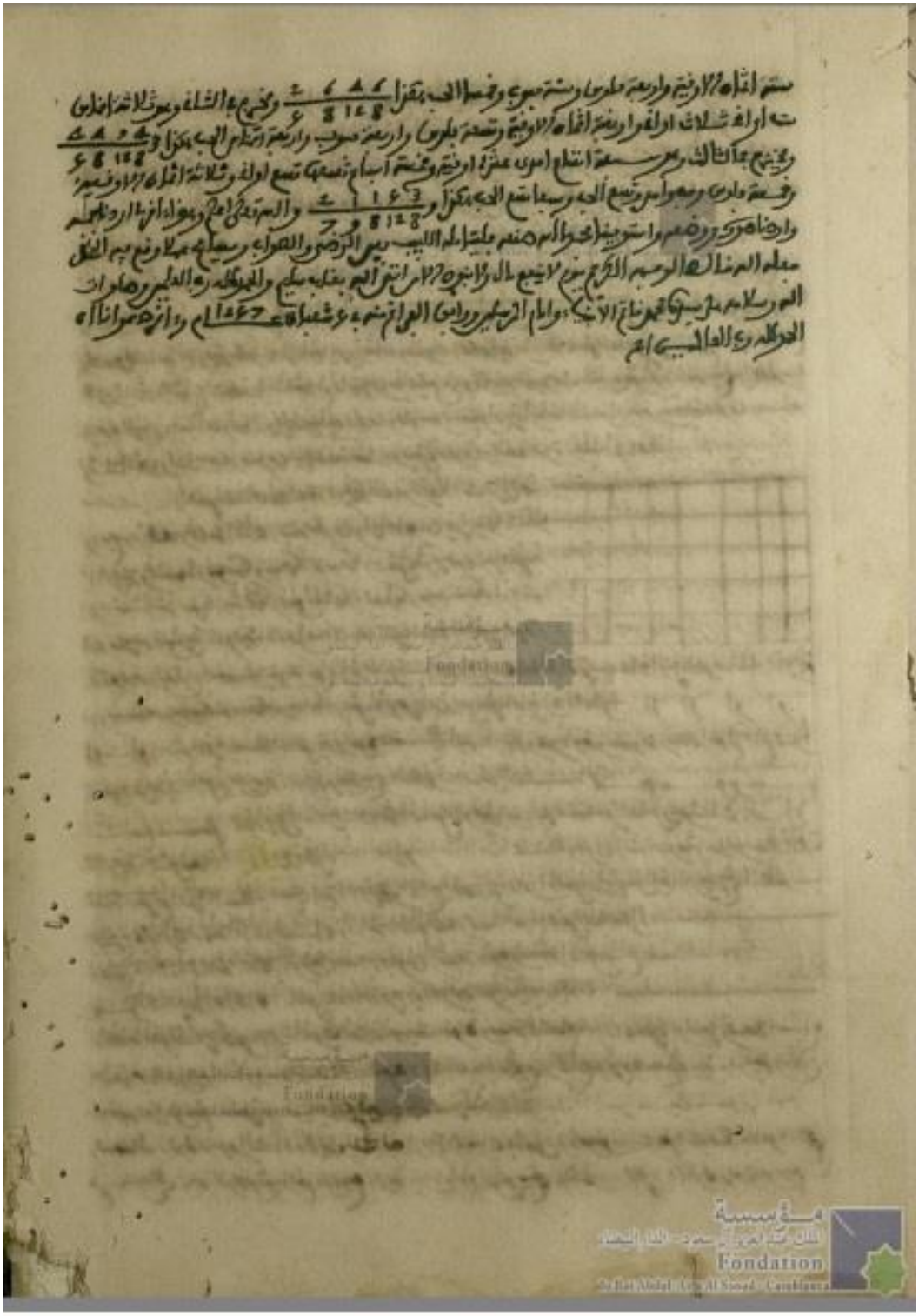

الصفحة الأخيرة من نسخة الأنوار الساطعة للمحوجب

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله رب العالمين وصلوات الله وسلامه على سيد

نا ومولانا محمد خاتم الأنبياء إمام المرسلين وبعد :

فيقول العبد الفقير لرحمة الله الغني به عمن سواه محمد بن محمد بن محمود بن بناني وفقه الله لما يحبه ويرضاه

لما أمعنت النظر في التأليف المسمى ب:

« كشف الرِّواق في صرف الجامعة للأوراق »

المنسوب لشيخ شيوخنا العلامة سيدي حمدون الأبار حسنِ المساق بديعِ الاتساق قد قرّب ما استقصى عن الأفهام وأوضح ما كان بعيد المرام فجزاه الله الحسنى وبوأه المقر الأسنى.

غير أنه ذكر أئمة الأوقية السكية [او المكية][1] التي هي:

ثمانية للأثمان.

وعشرة للفلوس.

وثمانية للحبوب.

وذلك هو الجاري في عرف زمانه [وبنى عليه][2] النظر بين المال الذي يطلب قسمه وبين أئمة الجامعة وأئمة الأوقية لأنه إنما راعى في تأليفه المذكور مالا واحدا وهو:

مائة اوقية(*) ؛ مع ان المال له أحوال كثيرة باعتبار القلة والكثرة وتأتي اقسامه على أئمة الجامعة وأئمة الأوقية مع أنه اكيد لابد من ملاحظته والنظر فيه .

---

[1] قد تكون المكية وقد تكون السكية

[2][وبنى عليه] لعلها هي الأصح

(*)

فطلب مني بعض المفتين في هذا الفن المعتبرين أن [أَسْتَوْعِبَهُ][1] [بالكلام][2] في هذه المسألة وأن آتي بالأوقية القديمة التي هي مدار عرف الوقت وأن اتتبع ما في ذلك من الانظار والصور.

فأجببته الى ما طلب، إمتثالا [3] لِمَا فيه رَغَبْ، مستعينا بالله ومفوضا الأمر اليه.

وأسميته :

« الأنوار الساطعة والازهار اللامعة في النظر في المال مع أئمة الأوقية والجامعة ».

رتبت هذا التقييد على مقدمة وتسعة أنظار وخاتمة

[1] في الأصل[استوعبه]
[2] في الأصل [الكلام]
[3] كذا بالأصل ولعلها زائدة.

المقدمة

في بيان [حدّ][1] أئمة الأوقية والجامعة والتقابل بينهما

اعلم ان الجامعة هي العدد [الذي][2] انتهت اليه الفريضة والأوقية القديمة لها أئمة يقع عليها القَسْمُ وهي: ثمانية للأثمان.

واثنا عشر للفلوس.

وثمانية للحبوب.

ومعنى ذلك أن:

كل أوقية منها ثمانية اثمان.

وكل ثمن فيه أثنا عشر فلسا.

وكل فلس فيه ثمانية حبوب.

ولها ائمة أوائل وفق : اثنان ثمان مرات وثلاثة مرة واحدة .

ويعنون بأئمة الأوائل : ما ليس تحتها امام ؛ كاثنين وثلاثة وخمسة وتسعة وإحدى عشر وثلاثة عشر وسبعة عشر.

بخلاف: اربعة وستة وثمانية وتسعة وأثني عشر وأربعة عشر وخمسة عشر فليست هذه بأوائل.

فثمانية وأربعون مثلا لها أئمة أوائل وهي : أثنان واربع مرات، وثلاثة مرة .

وغير أوائل وهي :

ثمانية وستة.

ثم حُلَّ الجامعة الى أئمتها الأوائل وقابِل بين أئمة الأوقية وأئمة الجامعة ولا يخلو الحال إذ ذاك من تسعة أنظار:

النظر الأول: [1/ب] (وفيه 04 صور)

1

2

المماثلة بين ائمة الاوقية وبين ائمة الجامعة والعمل في ذلك انه تثبت الأئمة التي يقع عليها القَسْمُ وهو ثمانيه وإثنا عشر وثمانية ثم ينظر الى المال ولا يخلو ماله من أربعه صور:

- الصورة الأولى.
- الصورة الثانية.
- الصورة الثالثة.
- الصورة الربعة.

النظر الثاني : [2/ب] (وفيه 06 صور)

المخالفة بين جميع الأئمة الأوقية وائمة الجامعة فقدم اولا ائمة الأوقية وضع بعدها أئمة الجامعة ثم النظر في المال المتخلف وله صور :

- الصورة الأولى.
- الصورة الثانية.
- الصورة الثالثة.
- الصورة الربعة.
- الصورة الخامسة.
- الصورة السادسة.

النظر الثالث : [3/ب] (وفيه 05 صور)

المماثلة بينهما وتزيد أئمة الجامعة على أئمة الأوقية بإمام واحد فيقدم أولا أئمة الأوقية ويجعل بعدة ذلك الإمام الذي [] ثم تنظر إلى المال المتخلف فيه وفيه صور:

- الصورة الأولى.
- الصورة الثانية.
- الصورة الثالثة.
- الصورة الربعة.

- الصورة الخامسة.

النظر الرابع : [4/أ] (وفيه 07 صور)

المماثلة بينهما وتزيد ائمة الجامعة على ائمة الأوقية بأكثر من امام واحد والعمل في ذلك ان تقدم اولا الأئمة المشتركة وهي الثمانيه والاثنا عشرة وثمانية ثم تضرب بعدها ما بقى في أئمة الجامعة وأخر الامام الأصغر على سبيل الأَوْلَى وان شئت قدمه على الأكبر ثم أنظر الى المال المتخلف؛ وفيه صور :

- الصورة الأولى.
- الصورة الثانية.
- الصورة الثالثة.
- الصورة الربعة.
- الصورة الخامسة.
- الصورة السادسة.
- الصورة السابعة.

النظر الخامس: [5/أ] (وفيه 05 صور)

الممثلة بينهما وتزيد قائمة الأوقية بإمام واحد ونعني به من الأئمة الاوائل وهي:

اثنان ثمان مرات و ثلاثة مره واحده.

ثم ذلك الامام الزائد هو اثنان والعمل في ذلك انه تضرب المتخلف في ذلك الزائد؛ والخارج فيه صور:

- الصورة الأولى.
- الصورة الثانية.
- الصورة الثالثة.
- الصورة الربعة.

- الصورة الخامسة.

النظر السادس: [5/ب] (وفيه 04 صور)

التماثل وتزيد ائمة الأوقية بإمام واحد وهو ثلاثة والعمل في ذلك أن تضرب المال المتخلف في ثلاثة والخارج لا يخلو من هذه الصور:

- الصورة الأولى.
- الصورة الثانية.
- الصورة الثالثة.
- الصورة الربعة.

النظر السابع :[6/ أ] (وفيه 04 صور)

ان تزيد ائمة الأوقية على ائمة الجامعة بإمامين والعمل في ذلك ان تستطح الامامين بأن تضرب احدهما في الآخر والخارج اضرب فيه المال المتخلف و الخارج لا يخلو من صور :

- الصورة الأولى.
- الصورة الثانية.
- الصورة الثالثة.
- الصورة الربعة.

النظر الثامن:[6/ب] (وفيه 03 صور)

ان تزيد ائمة الأوقية على ائمة الجامعة بثلاثة ائمة مسطحها ثمانية أخر الأئمة المقسوم عليها وتلك الأئمة الزائدة هي أثمان ثلاث [مراتب] والعمل في ذلك أن تثبت من الأئمة ثمانيه واثنى عشر فقط وتسقط الامام الأخير ثم انظر الى المال المتخلف ولا يخلو ماله من ثلاث الصور:

- الصورة الأولى.

- الصورة الثانية0
- الصورة الثالثة.

النظر التاسع : [6/ب] (وفيه 05 صور)

أن يقع التماثل بين بعض أئمة الأوقية وبعض أئمة الجامعة وتزيد كل منهما على الآخر إما بإمام واحد أو بأكثر في كل منهما، أو بإمام واحد أو أحدهما وما كثر من الآخر ولتقتصر على ما إذا زادت كل واحدة منهما على الآخرى إما بإمام واحد فقط وليُغَيَّر ما لم يَقِلَ.

والعمل في ذلك ان ترتب ائمة الأوقية وهي:

ثمانية ثم اثني عشر ثم ثمانية.

ثم تضع بعدها ذلك الامام الزائد في أئمة الجامعة ثم تضرب المال في الامام الذي زادت به أئمة الأوقية على أئمة الجامعة ولا يخلو من صور:

- الصورة الأولى.
- الصورة الثانية.
- الصورة الثالثة.
- الصورة الربعة.
- الصورة الخامسة.

والعمل في ذلك كله سيأتي مفصلا موضحا مشتملا على ما في كل نظر من تلك الأنظار من الصور [1 / ب].....

[8 / ب] والله تعالى الموفق للصواب هذا آخرُ ما استنبطَتِ الأفكارُ مِن هذه الصور والأنظار؛ فمن مارسها وتتبعها واستوعبها حفظا وفهما فان قسمة الأواقي على التركات وغيرها تصير عنده كأنها من الأمور الضروريات بحيث لا يحتاج الى كبير توقف فيها والله أعلم.

الخاتمة

تشمل على أمرين : [7/ب]

الامر الاول: ما سبق من قسمة الأواقي انما هو مما اذا لم يكن [كسرًا][1] فان كان [كسرًا][2] فلابد من بسطه وبسط المفرد ك: ثمنن و ثمنين [ما على رأسه] وبسط [الثمن] أن تضرب ما على أول إمام في الامام الذي يليه وتحمل على الخارج ما على رأس الامام المضروب فيه وما اجتمع فهو البسط ك : ثمن وستة فلوس فاضرب واحدا في اثني عشر إمام الفلوس باثني عشر احمل عليه ستة تكن ثماني عشر و [هو] المطلوب ولابد من امثلة للتمرين والتبيين تكفي اللبيب [وجاء بتطبيق وأعقبه بأسئلة ثلاث] :

1- مثال 1.

2- مثال 2.

3- مثال 3.

الامر الثاني :الكسر اذا كان من ائمة الأوقية المعهودة فلا إشكال ك : ثمن وربع ونصف وخمسة اثمان وستة فلوس.

وإن كان من غير ائمتها كثلث الأوقية وخمسها وسدسها وسبعها وتسعها وعشرها وجزء من احد عشرها او من ثلاث عشرها او ثلثها أو خمس ثلثها او تسعها وسبع تسعها و أردت أن تصرفه إلى أئمة الأوقية فالعمل في ذلك ان تضرب بسط الكسر في ائمة الأوقية والخارج اقسمه على امام الكسر أولا ثم على ائمة الأوقية ولابد من امثله للتمرين [وضرب امثله ثلاث]:

1- مثال 1.

2- مثال 2.

3- مثال 3.

---

[1] في الاصل [كسر] دون ألف الإطلاق

[2]شبهة في الأصل قد تقرؤ [هذا]

وقال في الختام [8 / ب]

والله تعالى أعلم وهذا آخر ما أردنا جمعه وأوردنا صوره ووضعه واستوفينا بحمد الله صنعه فليتأمله اللبيب بعين الرضى والصواب ويسامح عملا وقع فيه الخلل، جعله الله خالصة لوجهه الكريم يوم لا ينفع مال ولا بنون الى من أتى الله بقلب سليم.

والحمد لله رب العالمين وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ووافق الفراغ منه في 05 شعبان عام 1257 .

وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فائدة في قسمة التركات على الأيمة وفيه تلقيناه عن شيخنا الإمام قبل الوقت العيسوي أبي الفتح يحيى عبد الوهاب بن شيخنا العلامة المفتي أبي عبد الله سيدي محمد بن الشيخ الإمام العالم المرحوم القاضي يوسف الفاسي عن شيخه سيدي عمر بن القاضي عن والده الشيخ شيخنا سيدي أبي القاسم بن القاضي والشيخ أبي عن أبيه سيدي العلج أحمد بن القاضي كلاهما عن شيخهما شيخ الوقت وفيه سيدي يعقوب الفاسي رضي الله تعالى عن جميعهم وتعدنا برحمته وأمين وهو جار فيه بقسمة الغلات ونحوها وذلك بأن تحل العامة من الأيمة وتفاوتها بالأوفية وهو 8 : 10 : 8 فالثمانية الأولى علامة على ما فيه أوفية من الأثمان والعشرة علامة على ما فيه على من الدراهم والثمانية الأخيرة علامة على ما فيه كذلك من الحبوب والقطاني هو الذي نضرب ما تقابل الأيمة العامة مع الأيمة الأوفية فالسقط من الأيمة العامة فإذا تم التقابل نظرنا بين من الأيمة الأوفية وبين السقط من المال المقسوم وما خرج فهو جزء السهم اجعله على رأس العامة واضرب ما بيدك لحد فيه واقسم الخارج على الأيمة بعد أن تنبه فما فعل الأيمة الأوفية أولا وما بقي من الأيمة العامة آخرا بعدها وتبدأ بالقسمة على الآخر حتى تنتهي إلى الأول فتخرج الكسور كلها مصروفة إلى أجزاء معلومة ولا تختل [illegible]

ومثال من ذلك هلك هالك وترك زوجة وأما وابنين وبنت وترك عشرة دنانير فريضته 120 : بلا كسر والأيمة 10 : 8 : 6 فإذا قابلنا مع الأيمة الأوفية بقي من الأيمة الأوفية 8 : 7 : فاضرب الثمانية في العشرة المال يخرج 160 وهو جزء السهم ويقفل من الأيمة العامة 6 : اجعله بعد الأيمة الأوفية واضرب ما بيدك لكل واحد جزء السهم واقسم على الأيمة كما ترى في

فالعشرة ما تقابل مع الأيمة العامة واحد الثمانية أما ما بقي الثمانية وواحد فزده فيما على حالها كذا 8 : 10 : 8

3	8	10	8	10	160
0	0	0	2	1	16
6	6	3	4	1	80
1	4	6	6	2	32
1	4	6	6	2	32
6	6	3	3	1	16

مخطوطة : قاعدة في قسمة التركات على أئمة الأوقية
للفرضي يعقوب اليدري (وهي صفحة فريدة)

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة الله على سيدنا محمد و آله وصحبه وسلم

وجدت مقيدًا ما نصه:

<u>قاعدة في قسمة التركات على أئمة الأوقية</u>

تلقينا عن شيخنا الأنبل الفرضي الحيسوبي أبي الفضل سيدي عبد الوهاب ابن شيخنا العلامة المتقن أبي عبد الله سيدي محمد العربي بن الشيخ الأكمل أبي المحاسن بن القاضي يوسف الفاسي عن شيخه سيدي محمد بن القاضي عن والده شيخ شيوخنا سيدي أبي القاسم بن القاضي وأيضا عن ابن عن ابيه سيدي الحاج أحمد بن القاضي كلاهما عن شيخنا شيخ الفرضيين في وقته سيدي يعقوب اليدري رضي الله عن جميعهم وتغمدهم برحمته آمين

وهي جارية في قسمة المحاصات وشبهها وذلك بأن تحل الجامعة الى أئمتها وتقابلها بأئمة الأوقية وهي :

8 ، 10 ، 8 ،

- فالثمانية الأولى علامة على ما في الأوقية من الأثمان
- والعشرة علامة على ما في كل ثمن من الدراهم
- والثمانية الأخيرة علامة على ما في كل درهم من الحبوب
- والتقابل هو أن تنظر ما تماثل من أئمة الجامعة مع أئمة الأوقية فاسقطه من أئمة الجامعة فإذا [ثم] التقابل أنظر مابقي من أئمة الأوقية وسطحه مع المال المقسوم وما خرج فهو جزء السهم اجعله على رأس الجامعة وأضرب ما بيد [كل] واحد فيه واقسم

الخارج على أئمة بعد أن ترتبها فتجعل أئمة الأوقية أولا وما بقي من أئمة الجامعة آخرا بعدها وتبدأ بالقسمة على الآخر حتى تنتهي إلى الأول فتخرج الكسور كلها مصروفة إلى أجزاء معلومة ولا تحتاج [إلى ... ما بعده] ومثال:

من ذلك هلك هالك وترك زوجة وأما وابنين وبنت ، وترك عشرة دنانير فالفريضة من: 120 . بالانكسار أئمتها ٭ 10 ٭ 5 ٭ 3 ٭ فإذا قابلتها مع أئمة الأوقية بقي من أئمة الأوقية ٭ 8 ٭2 ٭

فاضرب الاثنين في الثمانية ثم في العشرة. المال يخرج ٭ 160 ٭ وهو جزء السهم ويبقى من أئمة الجامعة

٭ 3 ٭ اجعلها بعد أئمة الأوقية (فالعشرة ماثلت مع أئمة الجامعة وأحد الثمانية امامها اثنين و الأخرى باقية على حالها هكذا ٭ 8 ٭ 2 ٭) واضرب ما بيدي كل واحد في جزء السهم واقسم على أئمة لكن صورتها كما ترى:

فالعشرة ماثلت مع أئمة الجامعة وأحد الثمانية امامها اثنين و الأخرى باقية على حالها هكذا ٭ 8 ٭ 2 ٭

					160	
3	8	10	8	10	120	
0	0	0	2	1	15	زوجة
2	2	3	5	1	20	أم
1	5	6	6	2	35	ابن
1	5	6	6	2	35	ابن
2	2	3	3	1	17	بنت

تعتبر هذه التتمة نسخة من كتابنا كشف الرواق للأبار وقد نقلها العلامة التسولي في كتابه "البهجة في شرح التحفة" فأثبتناها هنا للرجوع إليها

تَتِمَّة:

تقدم أول الْبَاب أَن علم الْفَرَائِض على قسمَيْنِ معرفَة من يَرث وَمن لَا يَرث، وَتكلم عَلَيْهِ النَّاظِم من أول الْبَاب إِلَى آخر الْكتاب وَمَعْرِفَة مَا يُوصل لكل ذِي حق حَقه فِي المناسخات قد بَقِي عَلَيْهِ، وَهَا أَنا أذكر لَك كَيْفيَّة ذَلِك تتميماً للمقصود فَأَقُول صفة الْعَمَل فِي ذَلِك أَن تجْعَل الجامعة الَّتِي انْتَهَت إِلَيْهَا فريضتك إِلَى أئمتها الْأَوَائِل، وَتحفظ تِلْكَ الْأَئِمَّة ثمَّ تحل أَئِمَّة الْأُوقِيَّة إِلَى أئمتها الْأَوَائِل وأئمة الْأُوقِيَّة هِيَ ثَمَانِيَة للأثمان وَاثنا عشر للفلوس وَثَمَانِية للحبوب وترتيبها هَكَذَا [687].

ثمَّ بعد الْفَرَاغ من حل أَئِمَّة الْأُوقِيَّة وأئمة الجامعة تقَابل بَين مَا حللت إِلَيْهِ من أَئِمَّة الْأُوقِيَّة وأئمة الجامعة، وَلَا يَخْلُو الْحَال إِذْ ذَاك من أَرْبَعَة أوجه: إِمَّا مماثلة فِي الْجَمِيع، وَإِمَّا عدمهَا فِي الْجَمِيع، وَإِمَّا مماثلة فِي الْبَعْض دون الْبَعْض، ثمَّ هَذَا الْبَعْض المماثل إِن كَانَ من أَئِمَّة الْأُوقِيَّة إِمَّا أَن يكون وَاحِدًا أَو مُتَعَددًا، فَإِن كَانَت الْمُمَاثلَة فِي الْجَمِيع فَالْمَال المقتسم هُوَ جُزْء سهم الجامعة ضَعْهُ عَلَيْهَا وَاضْرِبْ فِيهِ مَا بيد كل وَارِث، وَهَذَا هُوَ الْوَجْه الأول، وَإِن وَقعت الْمُخَالفَة فِي الْجَمِيع فسطح أَئِمَّة الْأُوقِيَّة بأجمعها، وَالْخَارِج اضربه فِي المَال المقتسم وَالْخَارِج هُوَ جُزْء سهم الجامعة اضْرِب فِيهِ مَا بيد كل وَارِث، واقسم على أَئِمَّة الجامعة كلها وَقدم فِي الْقِسْمَة أكبرها، ثمَّ على ثَمَانِيَة الْحُبُوب الخ. وَهَذَا هُوَ الْوَجْه الثَّانِي، وَإِن وَقعت الْمُمَاثلَة فِي الْبَعْض وَالْبَعْض الَّذِي لم يماثل من أَئِمَّة الْأُوقِيَّة إِمَام وَاحِد، فَاضْرِبْهُ فِي المَال وَالْخَارِج هُوَ جُزْء السهْم، وَهَذَا هُوَ الْوَجْه الثَّالِث، وَإِن كَانَ الْبَعْض الَّذِي لم يماثل من أَئِمَّة الْأُوقِيَّة أَكثر من إِمَام وَاحِد فسطحه، وَاضْرِبْ الْخَارِج فِي المَال وَالْخَارِج هُوَ جُزْء السهْم اضْرِب فِيهِ مَا بيد كل وَارِث، وَهَذَا الْوَجْه الرَّابِع. وَهَذَا النّظر كُله فِي أَئِمَّة الْأُوقِيَّة، وَأما أَئِمَّة الجامعة فَإِن ماثلت كلهَا فَلَا يقسم الْخَارِج من ضرب مَا بيد كل وَارِث فِي جُزْء سهم الجامعة على شَيْء مِنْهَا، وَإِنَّمَا يقسم على ثَمَانِيَة الْحُبُوب أَولا، ثمَّ الْخَارِج على اثْنَي عشر للفلوس ثَانِيًا ثمَّ الْخَارِج على ثَمَانِيَة الْأَثْمَان ثَالِثا، وَإِن خَالَفت كلهَا فَلَا بُد من الْقِسْمَة عَلَيْهَا أَولا مرتبَة كعمل التَّسْمِيَة ثمَّ يقسم الْخَارِج على أَئِمَّة الْأُوقِيَّة على نَحْو مَا تقدم، وَإِن ماثل بَعْضهَا وَخَالف الْبَعْض فأسقط المماثل وَلَا بُد من الْقِسْمَة أَولا على الْمُخَالف مِنْهَا، ثمَّ على أَئِمَّة

الْأُوقِيَّة كَمَا تقدم، وَلَا بُد من تَرْتِيب أَئِمَّة الْأُوقِيَّة على الْوَجْه الْمُتَقَدّم وإِلاَّ فسد الْعَمَل بِخِلَاف أَئِمَّة الجامعة، فتقديم الْأَكْبَر بِالْقِسْمَةِ عَلَيْهِ أَولا أفضل فَقَط لِأَن النِّسْبَة وَاحِدَة تقدم الْأَكْبَر أَو الْأَصْغَر، وَإِذا ضربت مَا بيد كل وَارِث من الجامعة فِي جُزْء سهمها فأقسم الْخَارِج على إِمَام من الْأَئِمَّة الْمَذْكُورَة وَالْخَارِج من الْقِسْمَة أقسمه على الإِمَام الَّذِي قبله، وَالْبَاقِي ضَعْهُ تَحت الإِمَام الْمَقْسُوم عَلَيْهِ لِأَنَّك تنسبه إِلَيْهِ، وَهَكَذَا حَتَّى يفرغ الْمَقْسُوم فالباقي من الْقِسْمَة على إِمَام من أَئِمَّة الجامعة أَجزَاء مَأْخُوذَة من الْحبّ، وَالْبَاقِي من الْقِسْمَة على ثَمَانِيَة الْحُبُوب حبوب، وَالْبَاقِي من الْقِسْمَة على اثْنَي عشر للفلوس فلوس وَالْبَاقِي على ثَمَانِيَة الْأَثْمَان أَثمَان فالقسمة على ثَمَانِيَة الْأَثْمَان عدد صَحِيح فَإِذا فرغت من ضرب مَا بيد كل وَارِث من الجامعة فِي جُزْء سهمها، وَمن قسْمَة الْخَارِج على الْأَئِمَّة الْمَذْكُورَة رجعت إِلَى الاختبار بِالْجمعِ، فتجمع مَا تَحت الإِمَام الْأَخير وتقسم الْمُجْتَمع عَلَيْهِ وَالْخَارِج من الْقِسْمَة من جنس الإِمَام الَّذِي قبله ضَعْهُ تَحت جدوله واجمعه إِلَى الْأَعْدَاد الْمَوْضُوعَة تَحت ذَلِك الإِمَام واقسم الْمُجْتَمع أَيْضا عَلَيْهِ، وَهَكَذَا حَتَّى تَنْتَهِي إِلَى الْقِسْمَة على ثَمَانِيَة الْأَثْمَان فَيكون الْخَارِج من الْقِسْمَة عَلَيْهَا عددا صَحِيحا أَدخل بِهِ تَحت آحَاد الصَّحِيح فِي جدول المَال الموَالِي لجدول الْأَئِمَّة قبله واجمع مُرْتَفع المَال للمقسوم من غير تَحْرِيف وَلَو بِجُزْء دَقِيق، وَمهما لم يَنْقَسِم عدد على إِمَامه وَبقيت مِنْهُ بَقِيَّة فَالْعَمَل فَاسد، فَارْجِع وَانْظُر من أَيْن دخل الْفساد فكثيراً مَا يعتري من سرعَة الْيَد فِي الْعَمَل وَعدم [688] التثبت فِيهِ، وَلَا بُد من أَمْثِلَة يَتَّضِح بهَا الْعَمَل الْمَقْصُود إِن شَاءَ الله، وتنوعها بِاعْتِبَار مَا ذكر من الْمُمَاثلَة فِي الْجَمِيع وَعدمهَا فِي الْجَمِيع وَعدم وجودهَا فِي الْبَعْض الْمُفْرد والمتعدد،

1- فمثال الْمُمَاثلَة فِي الْجَمِيع:

من ترك سِتَّة بَنِينَ توفّي أحدهم عَن زَوْجَة وَسِتَّة عشر ابْنا، فالفريضة الأولى من سِتَّة مَاتَ أحد الْبَنِينَ عَن سهم وَاحِد مِنْهَا، وفريضته صحت من ثَمَانِيَة وَعشْرين وَمِائَة، فَانْظُر بَين سَهْمه من الأولى وَمَا صحت مِنْهُ مَسْأَلته تَجِد بَينهمَا التباين لِأَن الْوَاحِد الَّذِي هُوَ سَهْمه من الأولى مباين للثمانية وَالْعِشْرين وَالْمِائَة الَّتِي صحت مِنْهَا فريضته، فارب حِينَئِذٍ الْفَرِيضَة الأولى الَّتِي هِيَ سِتَّة فِي كَامِل الثَّمَانِية عملا بقول (خَ) وَإِن لم يتوافقا ضرب مَا صحت مِنْهُ مَسْأَلته فِيمَا صحت مِنْهُ الأولى الخ. يخرج ثَمَانِيَة وَسِتُّونَ وَسَبْعمائة وَهِي

الجامعة، ثمَّ تَقول: من لَهُ شَيْء من الأولى أَخذه مَضْرُوبا فِي الثَّانِيَة، وَمن لَهُ شَيْء من الثَّانِيَة أَخذه مَضْرُوبا فِي سِهَام موروثه، فَكل ابْن من الأولى لَهُ وَاحِد يَأْخُذهُ مَضْرُوبا فِي الثَّمَانِية وَالْعِشْرين وَالْمِائَة يخرج لَك الْعدَد الْمَذْكُور بِعَيْنِه لِأَن الضَّرْب فِي الْوَاحِد لَا يزِيد فضع لَهُ ذَلِك الْعدَد فِي جدوله تَحت الجامعة، وللزوجة من الثَّانِيَة سِتَّة عشر تأخذها مَضْرُوبَة فِي سِهَام الْمَوْرُوث وَهُوَ وَاحِد بِسِتَّة عشر ضعها لَهَا فِي جدولها تَحت الجامعة، وَلكُل ابْن من أبنائها من الثَّانِيَة سَبْعَة يَأْخُذهَا مَضْرُوبَة فِي سِهَام الْمَوْرُوث بسبعة ضعها لَهُ فِي جدوله تَحت الجامعة أَيْضا، ثمَّ اجْمَعْ ذَلِك فَإِن ارْتَفَعت الجامعة صَحِيحَة فَالْعَمَل صَحِيح، وإِلَاّ فَارْجِع وَانْظُر من أَيْن دخل الْفساد، وَإِذا صحت الجامعة فَحلهَا إِلَى أَوَائِل أئمتها وَهِي ثَلَاثَة وَاثْنَانِ ثَمَان مَرَّات مثل أَئِمَّة الْأُوقِيَّة فاسقط أَثمَان الجامعة كلهَا وَاجعَل المَال ولتفرضه عشر أواقي جُزْء سهم الجامعة ضَعْهُ عَلَيْهَا، وَاضْرِبْ فِيهِ مَا بيد كل وَارِث واقسم الْخَارِج على أَئِمَّة الْأُوقِيَّة فَقَط على ترتيبها الْمَذْكُور، وَلَا تقسم على شَيْء من أَئِمَّة الجامعة لِأَنَّهَا ذهبت كلهَا للماثلة، فَيجب لكل ابْن من الأولى أُوقِيَّة وَخَمْسَة أَثمَان الْأُوقِيَّة وَأَرْبَعَة أفلس، وللزوجة أُوقِيَّة وَثَمَانِية أفلس، وَلكُل ابْن من الثَّمَانِية ثَمَانِيَة أفلس وَسِتَّة حبوب وَهَكَذَا كَمَا فِي الْجَدْوَل: ثمَّ اجْمَعْ مَا تَحت ثَمَانِيَة الْحُبُوب تَجدهُ سِتَّة وَتِسْعين اقسمه عَلَيْهَا يخرج اثْنَا عشر ادخل بهَا تَحت جدول الاثْنَي عشر للفلوس، واجمعها إِلَى مَا فَوْقهَا يجْتَمع ثَمَانِيَة وَسِتُّونَ وَمِائَة اقسمها عَلَيْهَا يخرج أَرْبَعَة عشر لكل وَاحِد ادخل بهَا تَحت ثَمَانِيَة الْأَثْمَان، واجمعها إِلَى مَا فَوْقهَا يرْتَفع أَرْبَعُونَ اقسمها عَلَيْهَا يخرج خَمْسَة من الصَّحِيح ادخل بهَا تَحت الْعشْر أواقي، واجمع يرْتَفع لمَال الْمَقْسُوم كَمَا هُوَ الْمَطْلُوب.

3- **وَمِثَال: مَا إِذا ماثلت أَئِمَّة الجامعة كلهَا وَبَقِي من أَئِمَّة الْأُوقِيَّة أَكثر من إِمَام وَاحِد** امْرَأَة مَاتَت وَتركت أَبَاهَا وبنتها وَابْن ابْنهَا، ثمَّ مَاتَت بنتهَا عَن أَرْبَعَة بَنِينَ، ثمَّ مَاتَ أحد الْبَنِينَ عَن بنتين وَوَلَدي ابْن، فالفريضة الأولى من سِتَّة وَالثَّانيَِة من أَرْبَعَة والثالة من سِتَّة، فللبنت الهالكة من الْفَرِيضَة الأولى ثَلَاثَة، وفريضتها من أَرْبَعَة وَبَين سهامها وفريضتها التباين لِأَن الثَّلَاثَة اليت هِيَ سهامها مباينة للأربعة الَّتِي هِيَ فريضتها، فَاضْرب حِينَئِذٍ الْفَرِيضَة الأولى فِي كَامِل الثَّانِيَة عملا بِمَا تقدم عَن (خَ) يخرج لَك أَرْبَعَة وَعِشْرُونَ هِيَ الجامعة للفريضتين ثمَّ تَقول: من لَهُ شَيْء من الأولى أَخذه مَضْرُوبا فِي الثَّانِيَة وَمن لَهُ شَيْء من الثَّانِيَة أَخذه

مَضْرُوبا فِي سِهَام موروثه فالأب لَهُ وَاحِد من الأولى يَأْخُذهُ مَضْرُوبا فِي أَرْبَعَة بأَرْبعَة، وَابْن الابْن لَهُ اثْنَان من الأولى يأخذهما مضروبين فِي أَرْبَعَة بِثمَانِيَة، وَلكُل وَاحِد من أَبنَاء الهالكة من الْفَرِيضَة الثَّانِيَة وَاحِد يَأْخُذهُ مَضْرُوبا فِي سِهَام موروثه بِثَلَاثَة يجْتَمع من ذَلِك أَرْبَعَة وَعِشْرُونَ مَاتَ أحد الْبَنِينَ الْأَرْبَعَة [689] عَن بنتين وَوَلَدي ابْن وفريضته تصح من سِتَّة وسهامه الَّتِي مَاتَ عَنْهَا ثَلَاثَة، وَبَين فريضته وسهامه الَّتِي مَاتَ عَنْهَا التوافق بِالثُّلثِ لِأَن ثلث الثَّلَاثَة وَاحِد وَثلث السِّتَّة اثْنَان، فَتضْرب الجامعة الَّتِي هِيَ أَرْبَعَة وَعِشْرُونَ فِي وفْق السِّتَّة وَهِي اثْنَان عملا بقول (خَ) : والأوفق بَين نصِيبه وَمَا صحت مِنْهُ مَسْأَلته وَضرب وفْق الثَّانِيَة فِي الأولى الخ. يخرج ثَمَانِيَة وَأَرْبَعُونَ ثمَّ تَقول: من لَهُ شَيْء من الأولى أَخذه مَضْرُوبا فِي وفْق الثَّانِيَة، وَمن لَهُ شَيْء من الثَّانِيَة أَخذه مَضْرُوبا فِي وفْق سِهَام موروثة فللأب أَرْبَعَة من الأولى الَّتِي هِيَ أَرْبَعَة وَعِشْرُونَ لِأَنَّهَا صَارَت أولى بِالنِّسْبَةِ للَّتِي تَلِيهَا يَأْخُذهَا مَضْرُوبَة فِي اثْنَيْنِ بِثمَانِيَة ولولد الابْن مِنْهَا ثَمَانِيَة أَيْضا يَأْخُذهَا مَضْرُوبَة فِي اثْنَيْنِ بِسِتَّة عشر، وَلكُل ابْن من الْفَرِيضَة الثَّانِيَة ثَلَاثَة يَأْخُذهَا مَضْرُوبَة فِي اثْنَيْنِ بِسِتَّة، وَلكُل بنت من الْفَرِيضَة الثَّالِثَة اثْنَان تأخذهما مضروبين فِي وفْق سِهَام موروثها وَهُوَ وَاحِد بِاثْنَيْنِ، وَلكُل ولد ابْن مِنْهَا وَاحِد يَأْخُذهُ مَضْرُوبا فِي وفْق سِهَام موروثه وَهُوَ وَاحِد بِوَاحِد، وضع لكل وَاحِد عدده الَّذِي لَهُ فِي جدوله تَحت الجامعة كَمَا مر، واجمع ذَلِك فَإِن صحت الجامعة فَحلهَا إِلَى أَوَائِل أئمتها وَهِي ثَلَاثَة وَاثْنَانِ أَربع مَرَّات قابلها بأئمة الْأُوقِيَّة التيهي ثَلَاثَة وَاثْنَانِ ثَمَان مَرَّات، واسقط المماثل يبْقى من أَئِمَّة الْأُوقِيَّة اثْنَان أَربع مَرَّات سطحها، وَالْخَارِج اضربه فِي المَال يخرج سِتُّونَ وَمِائَة هِيَ جُزْء السهْم ضَعْهُ على رَأس الجامعة، وَاضْرِبْ فِيهِ مَا بيد كل وَاحِد، واقسم على ثَمَانِيَة الْحُبُوب ثمَّ على اثْنَي عشر الْفُلُوس، ثمَّ على ثَمَانِيَة الْأَثْمَان وَلَا تقسم على شَيْء من أَئِمَّة الجامعة لمماثلتها كلهَا فَيجب للْأَب أُوقِيَّة وَخَمْسَة أَثمَان الْأُوقِيَّة وَأَرْبَعَة أفلس، وَلابْن الابْن ثَلَاث أَوَاقٍ وَثمن الْأُوقِيَّة وَثَمَانِية أفلس، وَلكُل ابْن فِي الْفَرِيضَة الثَّانِيَة أُوقِيَّة وَثمنا الْأُوقِيَّة، وَلكُل بنت فِي الْفَرِيضَة الثَّالِثَة ثَلَاث أَثمَان الْأُوقِيَّة وَأَرْبَعَة أفلس وَلكُل ولد ابْن مِنْهَا ثمن الْأُوقِيَّة وَثَمَانِية أفلس هَكَذَا: ثمَّ اجْمَعْ مَا تَحت اثْنَي عشر الْفُلُوس تَجدهُ سِتَّة وَثَلَاثِينَ أقسمه عَلَيْهَا يخرج ثَلَاثَة لكل وَاحِد ادخل بهَا تَحت ثَمَانِيَة الْأَثْمَان، واجمعها إِلَى مَا فَوْقهَا

يجْتَمع أَرْبَعَة وَعِشْرُونَ اقسمها عَلَيْهَا تخرج ثَلَاثَة لكل وَاحِد ادخل بهَا تَحت جدول المَال واجمعها إِلَى مَا فَوْقهَا يرْتَفع لَك المَال بِتَمَامِهِ.

4-، وَأما إِذا بَقِي من أَئِمَّة الْأُوقِيَّة إِمَام وَاحِد، فَإِن ذَلِك الإِمَام يضْرب فِي المَال وَالْخَارِج هُوَ جُزْء السهْم يضْرب فِيهِ مَا بيد كل وَارِث، وَيقسم على أَئِمَّة الْأُوقِيَّة على ترتيبها الْمَذْكُور وَلَا يقسم على شَيْء [690] من أَئِمَّة الجامعة حَيْثُ ماثلت كلهَا كَمَا مر.

فَإِن بَقِي شَيْء مِنْهَا لم يماثل فَلَا بُد من الْقِسْمَة عَلَيْهِ أَولا ثمَّ على أَئِمَّة الْأُوقِيَّة على ترتيبها الْمَذْكُور، **ومثاله:** رجل مَاتَ وَترك زَوْجَتَيْنِ عَائِشَة وحدهم وَأَوْلَاده فَمن الثَّانِيَة مُحَمَّد، وَمن الأولى الطّيب وَفَاطِمَة وزهرة وَمن غَيرهمَا عبد الْقَادِر، وفريضته تصح من أَرْبَعَة وَسِتِّينَ لكل زَوْجَة أَرْبَعَة، وَلكُل ولد من أَوْلَاده الثَّلَاثَة أَرْبَعَة عشر، وَلكُل بنت سَبْعَة مَاتَت عَائِشَة عَن أَرْبَعَة، فَورثَهَا أَوْلَادهَا الطّيب وَفَاطِمَة وزهرة ونصيبها منقسم عَلَيْهِم، للطيب اثْنَان تضم للأربعة عشر الَّتِي بِيَدِهِ فَيصير بِيَدِهِ سِتَّة عشر، وَلكُل من أختيه وَاحِد يضم لما بِيَدِهَا، فَيصير بيد كل وَاحِدَة مِنْهُمَا ثَمَانِيَة عملا بقول (خَ) : فَإِن انقسم نصيب الثَّانِي على ورثته صحتا الخ. ثمَّ مَاتَت حَدهمْ الْمَذْكُورَة فَورثَهَا وَلَدهَا مُحَمَّد فتضم أربعتها لنصيبه فَيصير بِيَدِهِ ثَمَانِيَة عشر، ثمَّ مَاتَت الزهرة فَورثَهَا شقيقاها الطّيب وَفَاطِمَة وفريضتها من ثَلَاثَة مباينة لسهامها الَّتِي هِيَ ثَمَانِيَة فَتضْرب حِينَئِذٍ الْفَرِيضَة الأولى الَّتِي هِيَ أَرْبَعَة وَسِتُّونَ فِي كَامِل الثَّانِيَة الَّتِي هِيَ ثَلَاثَة عملا بقول (خَ) : وَإِن لم يتوافقا ضرب مَا صحت مِنْهُ مَسْأَلته فِيمَا صحت مِنْهُ الأولى الخ. يخرج اثْنَان وَتسْعُونَ وَمِائَة هِيَ الجامعة، ثمَّ تَقول: من لَهُ شَيْء من الأولى ضرب لَهُ فِي الثَّانِيَة وَمن لَهُ شَيْء من الثَّانِيَة أَخذه مَضْرُوبا فِي سِهَام موروثه، فلمحمد من الأولى ثَمَانِيَة عشر يَأْخُذهَا مَضْرُوبَة فِي ثَلَاثَة بأَرْبَعَة وَخمسين ضعها لَهُ فِي جدوله تَحت الجامعة، ولعَبْد الْقَادِر من الأولى أَرْبَعَة عشر يَأْخُذهَا مَضْرُوبَة فِي ثَلَاثَة بِاثْنَيْنِ وَأَرْبَعين ضعها لَهُ تَحت الجامعة، وللطيب من الأولى سِتَّة عشر يَأْخُذهَا مَضْرُوبَة فِي ثَلَاثَة بِثمَانِيَة وَأَرْبَعين وَله من الثَّانِيَة اثْنَان يأخذهما مضروبين فِي سِهَام موروثه الَّتِي هِيَ ثَمَانِيَة بِسِتَّة عشر، فَيكون مَجْمُوع مَا بِيَدِهِ من الأولى وَالثَّانِيَة أَرْبَعَة وَسِتُّونَ ضعها لَهُ فِي جدوله تَحت الجامعة، ولفاطمة من الأولى ثَمَانِيَة تأخذها مَضْرُوبَة فِي ثَلَاثَة بأَرْبَعَة وَعشْرين، وَلها من الثَّانِيَة وَاحِد تَأْخُذهُ مَضْرُوبا فِي سِهَام موروثها وَهِي ثَمَانِيَة بِثمَانِيَة فيجتمع لَهَا من

الأولى، وَالثَّانيَِة اثْنَان وَثَلَاثُونَ ضعها لَهَا فِي جدولها تَحت الجامعة، ثمَّ مَاتَ عبد الْقَادِر عَن زَوْجَة وَثَلَاث بَنَات عَائِشَة وَفَاطِمَة وآمنة وعصبة إِخْوَته للْأَب الطّيب وَمُحَمّد وَفَاطِمَة المذكرون، وفريضته تصح من اثْنَيْنِ وَسبعين للزَّوْجَة تِسْعَة، وَلكُل بنت من بَنَاته سِتَّة عشر، وللطيب سِتَّة، ولمحمد كَذَلِك، ولفاطمة ثَلَاثَة وَبَين فريضته وسهامه التوافق بالأسداس لِأَن سدس الِاثْنَيْنِ وَالسبْعين اثْنَا عشر وَسدس الِاثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعِينَ سَبْعَة فَتضْرب حِينَئِذٍ الْفَرِيضَة الأولى الَّتِي هِيَ اثْنَان وَتسْعُونَ وَمِائَة فِي وفْق الثَّانِيَة الَّتِي هِيَ الاثنا عشر عملا بقول (خَ) : والأوفق بَين نصِيبه وَمَا صحت مِنْهُ مَسْأَلته وَاضْرِبْ وفْق الثَّانِيَة فِي الأولى الخ. يخرج أَلفَانِ وثلثمائة وَأَرْبَعَة هِيَ الجامعة، ثمَّ تَقول: من لَهُ [691] شَيْء من الأولى أَخذه مَضْرُوبا فِي وفْق الثَّانِيَة، وَمن لَهُ شَيْء من الثَّانِيَة أَخذه مَضْرُوبا فِي وفْق سِهَام موروثه، فلمحمد من الأولى أَرْبَعَة وَخَمْسُونَ يَأْخُذهَا مَضْرُوبَة فِي اثْنَي عشر الَّتِي هِيَ وفْق الثَّانِيَة بِثمَانِيَة وَأَرْبَعين وسِتمِائَة، وَله من الثَّانِيَة سِتَّة يَأْخُذهَا مَضْرُوبَة فِي سَبْعَة الَّتِي هِيَ وفْق سِهَام الْمَوْرُوث بِاثْنَيْنِ وَأَرْبَعين، فتضم إِلَى مَا بِيَدِهِ فَيصير الْمَجْمُوع تسعين وسِتمِائَة. ضعها لَهُ فِي جدوله تَحت الجامعة وللطيب من الأولى أَرْبَعَة وَسِتُّونَ يَأْخُذهَا مَضْرُوبَة فِي الاثْنَي عشر بِثمَانِيَة وَسِتِّينَ وَسَبْعمائة، وَله من الثَّانِيَة سِتَّة مَضْرُوبَة فِي سَبْعَة وفْق سِهَام الْمَوْرُوث بِاثْنَيْنِ وَأَرْبَعين يصير مَجْمُوع مَا بِيَدِهِ ثَمَانمِائَة وَعشرَة. ضعها لَهُ تَحت الجامعة، ولفاطمة من الأولى اثْنَان وَثَلَاثُونَ تأخذها مَضْرُوبَة فِي وفْق الثَّانِيَة بأَرْبعَة وَثَمَانِينَ ومثلثمائة، وَلها من الثَّانِيَة ثَلَاثَة تأخذها مَضْرُوبَة فِي سَبْعَة بِإِحْدَى وَعشْرين يجْتَمع لَهَا من الفريضتين أَرْبَعمِائَة وَخَمْسَة ضعها لَهَا فِي جدولها تَحت الجامعة، ولزوجة عبد الْقَادِر من الثَّانِيَة تِسْعَة تأخذها مَضْرُوبَة فِي سَبْعَة وفْق سِهَام موروثها بِثَلَاثَة وَسِتِّينَ ضعها لَهَا فِي جدولها تَحت الجامعة، وَلكُل من بناتها الثَّلَاث سِتَّة عشر يأخذنها مَضْرُوبَة فِي سَبْعَة بِمِائَة واثني عشر لكل وَاحِدَة مِنْهُنَّ، ثمَّ مَاتَت آمِنَة بنت عبد الْقَادِر الْمَذْكُور فورثتها أمهَا الْمَذْكُورَة وشقيقتاها فَاطِمَة وَعَائِشَة المذكورتان، وعصبها عماها مُحَمَّد وَالطّيب، وفريضتها تصح من اثْنَي عشر للْأُم اثْنَان، وللشقيقتين ثَمَانِيَة أَرْبَعَة لكل وَاحِدَة مِنْهَا ولعميها وَاحِد لكل وَاحِد مِنْهُمَا وَبَين فريضتها وسهامها التوافق بالأرباع لِأَن سهامها الَّتِي هِيَ الاثْنَي عشر وَمِائَة لَهَا ربع وَهُوَ ثَمَانِيَة وَعِشْرُونَ، وفريضتها الَّتِي هِيَ الاثنا عشر لَهَا ربع وَهُوَ ثَلَاثَة، وَحِينَئِذٍ فَتضْرب الْفَرِيضَة الأولى أَعنِي الجامعة الَّتِي

هِيَ أَلفَانِ وثلثمائة وَأَرْبَعَة فِي وفْق الثَّانِيَة، وَهِي ثَلَاثَة عملا بقول (خَ) : والأوفق بَين نصِيبه وَمَا صحت مِنْهُ مَسْأَلته وَاضْرِبْ وفْق الثَّانِيَة فِي الأولى الخ. يخرج لَك سِتَّة آلَاف وَتِسْعمِائَة وَاثنا عشر وَهِي الجامعة الْأَخِيرَة الَّتِي انْتَهَت هَذِه الْفَرَائِض إِلَيْهَا ثمَّ تَقول: من لَهُ شَيْء من الأولى أَخذه مَضْرُوبا فِي وفْق الثَّانِيَة وَهُوَ ثَلَاثَة، وَمن لَهُ شَيْء من الثَّانِيَة أَخذه مَضْرُوبا فِي وفْق سِهَام موروثه وَهُوَ ثَمَانِيَة وَعِشْرُونَ، فلمحمد من الأولى تسعون وسِتمِائَة يَأْخُذهَا مَضْرُوبَة فِي ثَلَاثَة بِأَلفَيْنِ وَثَمَانِية وَتِسْعين، وَله من الثَّانِيَة وَاحِد يَأْخُذهُ مَضْرُوبا فِي وفْق سِهَام موروثه بِثمَانِيَة وَعشْرين يجْتَمع لَهُ ثَمَانِيَة وَتسْعُونَ وَأَلْفَانِ. ضعها لَهُ تَحت الجامعة، وللطيب من الأولى ثَمَانمِائَة وَعشرَة يَأْخُذهَا مَضْرُوبَة فِي ثَلَاثَة بِأَلفَيْنِ وَأَرْبَعمِائَة وَثَلَاثِينَ، وَله من الثَّانِيَة وَاحِد يَأْخُذهُ مَضْرُوبا فِي ثَمَانِيَة وَعشْرين يجْتَمع لَهُ أَلفَانِ وَأَرْبَعمِائَة وَثَمَانِية وَخَمْسُونَ ضعها لَهُ تَحت الجامعة، ولفاطمة من الأولى أَرْبَعمِائَة وَخَمْسَة تأخذها مَضْرُوبَة فِي ثَلَاثَة بِخَمْسَة عشر وَمِائَتَيْنِ وَألف وَلَا شَيْء لَهَا من الثَّانِيَة لِأَنَّهَا لَا تَرث فِي بنت أَخِيهَا، ولزوجة عبد الْقَادِر من الأولى ثَلَاثَة وَسِتُّونَ تأخذها مَضْرُوبَة فِي ثَلَاثَة بِتِسْعَة وَثَمَانِينَ وَمِائَة، وَلها من الثَّانِيَة اثْنَان تأخذهما مضروبين فِي ثَمَانِيَة وَعشْرين بِسِتَّة وَخمسين يجْتَمع لَهَا مِائَتَان وَخَمْسَة وَأَرْبَعُونَ ضعها لَهَا فِي جدولها تَحت الجامعة، ولعائشة بنتهَا من الأولى اثْنَا عشر وَمِائَة تأخذها مَضْرُوبَة فِي ثَلَاثَة بست وَثَلَاثِينَ وثلثمائة، وَلها من الثَّانِيَة أَرْبَعَة تأخذها مَضْرُوبَة فِي ثَمَانِيَة وَعشْرين بِاثْنَيْ عشر وَمِائَة يجْتَمع لَهَا ثَمَانِيَة وَأَرْبَعُونَ وَأَرْبَعمِائَة، ولفاطمة أُخْتهَا مثلهَا، وَإِذا صحت هَذِه الجامعة فَحلهَا إِلَى أَوَائِل أئمتها وَهِي اثْنَان ثَمَان مَرَّات وَثَلَاثَة ثَلَاث مَرَّات قابلها بأئمة الْأُوقِيَّة فتماثلها كلهَا، وَيبقى من أَئِمَّة الجامعة ثَلَاثَة وَثَلَاثَة فَلَا بُد من الْقِسْمَة أَولا على هذَيْن الْإِمَامَيْنِ، ثمَّ الْخَارِج على أَئِمَّة الْأُوقِيَّة [692] على ترتيبها الْمَذْكُور، فَيجب لمُحَمد ثَلَاث أَوَاقٍ وَثَلَاثَة أفلس وَثَلَاثَة حبوب وَثلث ثلث الْحبّ، ونسبته من المَال ثَلَاثَة أعشار وثُمن ربع الْعشْر وَثَلَاثَة أَثمَان ثلث ثمن ربع الْعشْر، فالفدان من الأَرْض مثلا يقسم على عشرَة أَجزَاء فَيَأْخُذ من ذَلِك ثَلَاثَة أَجزَاء، وَثمن ربع الْجُزْء وَثَلَاثَة أَثمَان ثلث ثمن ربع الْجُزْء لِأَن الْحُبُوب ثَمَانِيَة مِنْهَا فِي الْفلس، وَقس على هَذَا مَا بعده، وللطيب ثَلَاثَة أَوَاقٍ وَأَرْبَعَة أَثمَان الْأُوقِيَّة وَخَمْسَة أفلس، وَثَلَاثَة حبوب وَثلث ثلث الْحبّ، ولفاطمة أُوقِيَّة وَسِتَّة أَثمَان الْأُوقِيَّة وَسِتَّة حبوب ولزوجة عبد الْقَادِر ثمنا الْأُوقِيَّة وَعشرَة أفلس وَثلثا ثلث ثمن

الْحبّ ولعائشة بنتهَا خَمْسَة أَثمَان الْأُوقِيَّة وفلسان وَحب وَثلثا الْحبّ وَثلث ثلث الْحبّ، ولفاطمة أُخْتهَا مثلهَا جدول هَكَذَا:

ثمَّ اجْمَعْ مَا تَحت الثَّلَاثَة تَجدهُ سِتَّة أقسمه عَلَيْهَا يخرج اثْنَان لكل وَاحِد ادخل بهما تَحت الثَّلَاثَة الْأُخْرَى واجمع يخرج سِتَّة أَيْضا اقسمه عَلَيْهَا يخرج اثْنَان لكل وَاحِد مِنْهُمَا ادخل بهما تَحت ثَمَانِيَة الْحُبُوب، واجمع يرْتَفع لَك سِتَّة عشر أقسمه عَلَيْهَا يخرج اثْنَان لكل وَاحِد ادخل بهما تَحت الاثْنَي عشر للفلوس يرْتَفع لَك أَرْبَعَة وَعِشْرُونَ اقسمه عَلَيْهَا يخرج اثْنَان لكل وَاحِد ادخل بهما تَحت ثَمَانِيَة الْأَثْمَان، واجمع يرْتَفع لَك أَرْبَعَة وَعِشْرُونَ أقسمه عَلَيْهَا يخرج ثَلَاثَة لكل وَاحِد ادخل بهَا تَحت جدول المَال، واجمع يرْتَفع لَك المَال بِتَمَامِهِ.

وَهَذِه الْفَرِيضَة هِيَ فَرِيضَة الوالدة رَحمهَا الله فِي أَبِيهَا مَعَ أخواتها، وَلما كنت صَغِيرا فِي الْمكتب رَفعهَا الْوَالِد رَحمَه الله لبَعض أَعْيَان فُقَهَاء فاس، فَلم يحسن قسمتهَا، وَلما منّ الله علينا بتَعَلُّم علم الْفَرَائِض استخرجتها كَمَا ترى، وَهِي أول فَرِيضَة ابتدأت بتعلمها.

خلاصة

وَالْحَاصِل أَن أَئِمَّة الْأُوقِيَّة :

1- ان ماثلت أَئِمَّة الجامعة وَلم يفضل شَيْء من أَحدهمَا فَالْمَال هُوَ جُزْء السهْم ضَعْهُ على الجامعة، وَاضْرِبْ فِيهِ مَا بيد كل وَارِث واقسم على ثَمَانِيَة الْحُبُوب فِي الاثْنَي عشر للفلوس، ثمَّ على ثَمَانِيَة الْأَثْمَان كَمَا فِي الْمِثَال الأول.

2- وَإِن ماثلت أَئِمَّة الجامعة كلهَا وَبَقِي من أَئِمَّة الْأُوقِيَّة أَكثر من إِمَام وَاحِد فسطح الْبَاقِي من أَئِمَّة الْأُوقِيَّة وَاضْرِبْهُ فِي المَال ص693 وَالْخَارِج هُوَ جُزْء السهْم، ضَعْهُ على الجامعة وَاضْرِبْ فِيهِ مَا بيد كل وَارِث، واقسم على ثَمَانِيَة الْحُبُوب أَيْضا، ثمَّ الْفُلُوس ثمَّ الْأَثْمَان كَمَا فِي الْمِثَال الثَّانِي،

3- وَإِن بَقِي من أَئِمَّة الْأُوقِيَّة إِمَام وَاحِد، فَاضْرِبْهُ فِي المَال إِذْ لَا شَيْء هُنَاكَ يسطح فِيهِ، وَالْخَارِج هُوَ جُزْء السهْم اضْرِب فِيهِ مَا بيد كل وَارِث واقسم على ثَمَانِيَة الْحُبُوب إِلَى آخِره، وَتركت مِثَاله لفهمه من الَّذِي قبله،

وَإِن ماثلت أَئِمَّة الْأُوقِيَّة كلهَا وَبَقِي شَيْء من أَئِمَّة الجامعة فَالْمَال هُوَ جُزْء السهْم اضْرِب فِيهِ مَا بيد كل وَارِث، واقسم على مَا بَقِي من أَئِمَّة الجامعة، ثمَّ على ثَمَانِيَة الْحُبُوب الخ. كَمَا مر فِي هَذَا الْمِثَال الْأَخير،

4- وَإِن لم تماثل أَئِمَّة الجامعة شَيْئا من أَئِمَّة الْأُوقِيَّة فسطح أَئِمَّة الْأُوقِيَّة كلهَا، وَالْخَارِج اضربه فِي المَال وَهُوَ جُزْء السهْم، ضَعْهُ على رَأس الجامعة وَاضْرِبْ فِيهِ مَا بيد كل وَارِث واقسم على أَئِمَّة الجامعة كلهَا، وَقدم فِي الْقِسْمَة أكبرها، ثمَّ اقْسمْ على ثَمَانِيَة الْحُبُوب الخ.

وَإِن بَقِي شَيْء من أَئِمَّة الْأُوقِيَّة وَشَيْء من أَئِمَّة الجامعة لم يتماثلا فسطح الَّذِي لم يماثل من أَئِمَّة الْأُوقِيَّة إِن كَانَ أَكثر من إِمَام وَاحِد، وَاضْرِبْهُ فِي المَال وَالْخَارِج هُوَ جُزْء السهْم اضْرِب فِيهِ مَا بيد كل وَارِث واقسم على مَا لم يماثل من أَئِمَّة الجامعة، وَقدم أكبرها فِي الْقِسْمَة ثمَّ على ثَمَانِيَة الْحُبُوب الخ.

وَإِن كَانَ الَّذِي لم يماثل من أَئِمَّة الْأُوقِيَّة إِمَامًا وَاحِدًا فَاضْرِبْهُ فِي المَال وَالْخَارِج هُوَ جُزْء السهْم اضْرِب فِيهِ مَا بيد كل وَارِث، واقسم على مَا لم يماثل من أَئِمَّة الجامعة أَيْضا على ثَمَانِيَة الْحُبُوب الخ. وَتركت أَمْثِلَة ذَلِك لوضوحها مِمَّا مر وَالله أعلم [694].

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر والمراجع المخطوطة:

1-أحمد بن سليمان الرسموكي (ت:1133هـ)، كشف الحجاب للأصفياء الأحباب عن أجنحة الرغاب في معرفة الفرائض والحساب.
مصدره: مخطوطات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث (مجموع أبي مدين اليزيد).

2-أحمد بن سليمان الرسموكي (ت:1133هـ)، مفتاح أجنحة الرغاب في معرفة الفرائض والحساب.
مصدره: مركز نجيبوبة للمخطوطات وخدمة التراث.
ضمن مجموع (ق1-101-124).

3- أبي عبد الله محمد بن محمد بن حمدون بناني الفاسي المحوجب، (ت:1440هـ/ 1728م) الأنوار الساطعة والأزهار اللامعة في النظر في المال مع أئمة الأوقية والجامعة.
مصدره: دار المخطوطات الإسلامية، الشارقة.

4- أبو راشد يعقوب بن يحي اليدري الفاسي (ت:999هـ)، قاعدة في قسمة التركات على أئمة الأوقية.
مصدره: دار المخطوطات الإسلامية، الشارقة.

المصادر والمراجع المطبوعة:

1. أحمد بن موسى الرازيّ الأندلسيّ، أنظر: الوزير جمال الدين أبي الحسن بن يوسف القفطي (ت: 1248) ، انباه الرواه على أنباه النحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب المصرية، ط1، 1371هـ/1952م، ج1.
2. الونشريسي: أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت: 914هـ)، المعيار المعرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ط1، 1401هـ/1981م، ج1.
3. علي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط، معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، دار العقبة، قيصري تركيا، ط1، (د.ت.ن)، ج1.
4. أحمد بن محمد بن خلف بن عبد العزيز الكلاعي الأشبيلي الصوفي فيصل (ت:588 هـ) المختصر في الفرائض، من تحقيق عبد السلام العاقل، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428 هـ – 2007م.
5. محمد البشير الظافر الأزهري، (ت: 1329هـ/ 1911 م)، اليواقيت الثمينة، مطبعة الملاجئ العباسية لجمعية العروة الوثقى، (د م ن)، ط 1، (د ت ن)، ج 1.
6. أبي إسحاق إبراهيم بن أبي بكر التلمساني، (ت:690 هـ)، الأرجوزة التلمسانية في الفرائض، بتحقيق نصيرة دهينة، دار طليطلة، ط 1، 2010 م/1430 هـ .
7. محمد ابن الطيب عبد القادر، (ت: 1187هـ/1773 م)، التقاط الدرر، تحقيق هاشم العلوي القاسمي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 1، 1403هـ/ 1983م، ص 148 .
8. الشيخ إبراهيم بن عبد الله الغرضي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، دار الفكر، (د م ن)، ط 2، 1414 هـ/1993 م ، ج 01 .
9. محمد حجي، (ت: 2003م)، الزاوية الدلائية، مطبعة النجاح الجديدة ،ط2، 1409-1988

10. الشريف أبي عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، (ت: 1345هـ/ 1962 م)، سلوة الأنفاس، تحقيق عبد الله الكامل الكتاني وآخرون، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط 1، (د ت ن)، ج 03

11. أحمد بن سليمان الجزولي الرسموكي 1133هـ/1721م، إيضاح الإسراء المصونة في الجواهر المكنونة في صدق الفرائض المسنونة، دار الفكر، (د م ن)، ط 1 .

12. إسماعيل باشا البغدادي، (ت: 1339هـ/1920 م)، هدية العارفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، (د ت ن)، ج 1.

13. الشيخ حسن خالد (ت:1989)، وآخرون، الموارد في الشريعة الإسلامية، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 2، 1980م/1400 هـ .

14. ليقي بروقنصال، (ت: 1440 هـ/ 1980 م)، مؤرخو الشرفاء، تحقيق عبد القادر الخلادي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1397هـ/1977م.

15. علي عبد الله الدفاع، العلوم البحتة في الحضارة العربية والإسلامية، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط 2، 1403 هـ/1983م.

16. عبد السلام بن عبد القادر بن سودة، (ت:1997 م)، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1417هـ/1997 م

17. سبط المارديني1423 _1506م وآخرون، المرحبية في علوم الفرائض، بتحقيق مصطفى ديب البنا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط 1.

18. عبد الرحمن بن خلدون (ت:1406) (ت:808 هـ)، مقدمة ابن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 8، 1424 هـ/2009 م .

19. عبد السلام العمراني الخالدي، الأنوار الساطعة في معرفة الفتاوى الشرعية الناجعة، كتاب، ناشرون، بيروت، ط 1، (د ت ن).

20. علي بن محمد بن مسعود الفراعي، تخريج الدلالات السمعية، بتحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1405هـ/1985 م .

21. لأبي عبد الله محمد بن عيشون الشراط، (ت: 1909هـ/1697م)، الروض العطر الأنفاس تحقيق زهراء النظام، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، 1997م.

22. محمد عبد الحي الكتاني الإدريسي الحسني الفاسي، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، بتحقيق عبد الله الخالدي، دار الارقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ط 2، ج1.

23. خير الدين الزركلي، (ت:1396هـ/ 1976م)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط 7، 1986، ج 2.

24. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الغرضية، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1.

25. عبد الكبير بن هاشم الكتاني، (ت: 1263هـ- 1350هـ/1847م-1932م)، زهر الآس في بيوتات أهل فاس، تحقيق علي بن المنتصر الكتاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، 1422هـ/2002 م، ج 1.

26. محمد بن أحمد بن بنيس (ت:1214 هـ)، بهجة البصر في شرح فرائض المختصر، تحقيق محمد مخدة، دار الهدى، الجزائر، عين مليلة، ط1، (د ت ن)، ص 149.

27. محمد بن الطيب القادري، (ت: 1773 م)، نشر المثاني، تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق وآخرون، مكتبة الطالب، 207 شارع محمد الخامس، الرباط، ط 1، 1402هـ/1982م، ج 2.

28. أبي عبد الله محمد بن محمد بن حمدون بناني الفاسي المحوجب، (ت:1440هـ/ 1728 م)، الفوائد المسجلة في شرح البسملة والحمدلة، تحقيق علي قاسمي التمسماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2018م.

29. أبي المواهب جعفر بن المدرسي بن الطائع الكتاني، (ت: 1523هـ)، فهرسة جعفر بن إدريس الكتاني، بتحقيق محمد بن عزوز، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1425 هـ /2004م .

30. أبي سالم العياشي، أبي سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي، (ت:1090هـ)، اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر، تحقيق نفيسة الذهبي، كلية الآداب والعلوم بالرباط، الرباط، ط 1، 1996 م

31. أبي المواهب جعفر بن إدريس بن الطائع الكتاني، (ت: 1323 هـ)، فهرسة جعفر بن إدريس الكتاني المسمى إعلام أئمة الأعلام، تحقيق محمد بن عزوز، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1425 هـ / 2004 م، ص 275 و 217 .

32. عمر رضا كحالة، (ت: 1987 م)، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط 1، (د ت ن)، ج 2، ص 163 .

33. أبي المواهب جعفر بن إدريس بن الطائع الكتاني، (ت: 1323 هـ)، الفهرسة الصغرى، تحقيق محمد بن عزوز، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1425 هـ / 2004 م، ص 275 و 217 .

34. عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، (ت: 1382 هـ / 1962 م)، فهرس الفهارس والأثبات، اعتناء إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1402 هـ / 1982 م، ج 1، ص 115، ج 2، ص 587 – ص 966.

35. أبي المواهب جعفر أبن ادريس ابن المطائع الكتاني (ت : 1323) فهرسة جعفر ابن ادريس الكتاني (الكبرى) المسمات إعلام أئمة الأعلام وأساتذتها بما لنا من روايات واسانيدها ، تحقيق محمد أبن عزوز ، دار أبن حزم ، بيروت ، ط 1 ،1425 هـ– 2004 م .

36. أبي المواهب جعفر أبن ادريس ابن المطائع الكتاني (ت : 1323)، فهرسة الصغرى وهي في الاصلى اجازة لتلميذه محمد المدني إبن على ابن جلون قد طبعة بذيل الفهرسة الكبرى له، تحقيق محمد أبن عزوز ، دار أبن حزم ، بيروت ، ط 1 ،1425 هـ– 2004 م .

37. مياره، محمد بن أحمد ميارة، (ت: 1072 هـ)، فهرسة الشيخ محمد بن أحمد ميارة الفاسي، تصحيح وتعليق بدر العمراني الطنيحي، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ/2009م

38. محمد حجي، (ت: 2003 م)، موسوعة أعلام المغرب، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 1، (د ت ن)، ص 1490.
39. محمد حجي، (ت: 2003 م)، موسوعة أعلام المغرب.
40. أبي المواهب جعفر أبن ادريس ابن المطائع الكتاني (ت : 1323) فهرسة جعفر ابن ادريس الكتاني (الكبرى) المسمات إعلام أئمة الأعلام وأساتذتها بما لنا من روايات واسانيدها ، تحقيق محمد أبن عزوز ، دار أبن حزم ، بيروت ، ط 1، 1425 هـ– 2004 م .
41. موسوعة التراجم المغربية.
42. أبي المواهب جعفر أبن ادريس ابن المطائع الكتاني (ت : 1323)، فهرسة الصغرى وهي في الاصلى اجازة لتلميذه محمد المدني إبن على ابن جلون، تحقيق محمد أبن عزوز ، دار أبن حزم ، بيروت ، ط 1،1425 هـ– 2004 م.
43. أحمد ابن محمد ابن الخياط الزكاري الحسني ، (ت: 1343 هـ)، الفهرسة الكبرى، تحقيق محم أبن عزوز، دار أبن حزم، بيروت، ط 1 ، 1462 هـ/2005 ص
44. أحمد ابن محمد ابن الخياط الزكاري الحسني، (ت: 1343هـ)، الفهرسة الصغرى ، تحقيق محم أبن عزوز، دار أبن حزم، بيروت، ط 1 ، 1462 هـ /2005م.
45. أبو سالم العياشي، (ت: 1090هـ)، إتحاف الأخلاء بإجازات المشايخ الأجلاء، تحقيق محمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، (د ت ن).
46. موسى الأحمدي نويوات، (ت: 1999 م)، كشف النقاب عن تمارين اللباب، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، ط 1، 1404 هـ– 1984م.
47. ذكر ذكر من مات في القرن الحادي عشر سيدي حمدون الأبار، ص 07.
48. أبي سالم العياشي، (ت: 1090 هـ)، الإجازة الكبرى مع إجازة عبد القادر الفاسي لأبي سالم العياشي (الإجازة الصغرى) تحقيق محمد بن عزوز، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ / 2003م.

49. محمد بن قاسم القادري الحسني، (ت: 1330 هـ)، إتحاف أهل الدراية بمالي من الأسانيد والرواية، تحقيق محمد بن عزوز، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1424 هـ / 2004م.

50. أحمد بن محمد بن الخياط الزكاري الحسني، (ت: 1343هـ)، الفهرسة الكبرى، تحقيق محمد بن عزوز، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1426هـ/2005م.

51. 34- أحمد بن محمد بن الخياط الزكاري الحسني، (ت:1343هـ)، الفهرسة الصغرى، تحقيق محمد بن عزوز، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1426هـ/ 2005م.

52. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الفاسي الفهري، (ت:1131هـ)، الإعلام بمن غبر، تحقيق فاطمة نافع، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1429 هـ/2007م.

53. كمال الدين الفارسي، (ت: 1180 هـ) أساس القواعد في أصول القوائد، تحقيق الدكتور مصطفى موالدي، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، ط 1، ط 1، (د ت ن).

54. حميد مواراني، تاريخ العلوم عند العرب، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط 1.

55. محمد بن الحاج بن محمد بن عبد الله الصغير الإفراني، (ت: 1156هـ/1743م - 1744م) صفوة من انتشر، تحقيق عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المغرب، ط 1، 1425هـ/ 2004م.

56. ابن البنا، أبي العباس أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي المراكشي، (ت: 721هـ)، مقادير المكاييل الشرعية، تحقيق حياة قارة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1.

57. الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، (ت: 538هـ)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق الشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس .

58. أبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن منعم العبدري، (ت: 626 هـ/1228م)، فقه الحساب، بتحقيق داريس لمرابط، دار الأمانة، الرباط، ط 1، 2005م.

59. عبد الكبير بن المجذوب الفاسي، (ت:1296هـ/ 1878 م)، موسوعة أعلام المغرب تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 1، ط 2، (د ت ن)، ج 1،

60. القاضي ابن فضل الله العمري شهاب الدين أحمد بن يحيى، (ت: 749 هـ)، التعريف بالمصطلح الشريف، بتحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1988م-1408 هـ .

61. محمد بن محمد مخلوف، (ت:1360هـ/1941 م)، شجرة النور الزكية، المطبعة السلفية،

(د م ن)، ط 1، (د ت ن)

62. عبد العزيز بنعبد الله، (ت: 2012م)، معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، (د م ن)، ط 1، 1403هـ/1983م.

63. لأبي العباس أحمد بن الخطيب القسنطيني الجزائري المالكي، ابن قنفذ، (ت: 810 هـ)، مبادئ السالكين في شرح رجز ابن الياسمين، بتحقيق أبو بكر بلقاسم ضيف الجزائري، دار تالة، الأبيار، الجزائر، ط1.

64. أبو عبد الله محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد العالم القبلوي الجزائري المالكي الشهير بالشيخ باي بلعالم (المتوفى: 1430هـ)، الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبد الرحمن التتلانين، دار هومة، ط1، 2004م، ج1.

65. أبو عبد الله محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد العالم القبلاوي الجزائري المالكي الشهير بالشيخ باي، (ت:1430هـ)، كتاب الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبد الرحمان التتلاني، دار هومة، 2004، ج1.

66. أبي العباس أحمد بن يحي الحلبي، (ت:1120)، الدر النفيس والنور النفيس في مناقب الإمام ادريس بن ادريس، تحقيق محمد بوخنيفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج1.

67. أحمد العلاونة، المؤرخ الأديب الشاعر، كتاب خير الدين الزركلي (المؤرخ الأديب الشاعر)، دار القلم، بيروت، ط1، 1423هـ -2002م.

68. أحمد بابا التمبوكتي (963هـ-1036هـ)، نيل الابتهاج بتطيرز الدباج، تحرير وتقديم رحماه الله ولد سالم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (د.ت.ن)، ج1.

69. أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بان القاضي، درة الحجال في غرة أسماء الرجال، تصحيح الأستاذ علوش، المطبعة الجديدة، لصاحبها ق مونشو)–نهج المامونية بالرباط الفتح1934 م، ج4.

70. احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مكتبه لبنان، لبنان، ط1، د . ت .ن

71. أحمد بن موسى الرازيّ الأندلسيّ، أنظر: الوزير جمال الدين أبي الحسن بن يوسف القفطي (ت: 1248)

72. احمد عبد الجواد، أصول علم المواريث و قسمة التركة بالطريقة الحسابية وبالقيراط، صححه محمد سعيد الحتيلي، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (د.ت.ن).

73. ادموند فانيان، للمخطوطات المكتبة الوطنية الجزائرية، ط1 Librairie Plon Paris 1893، ط1.

74. أصول علوم المواريث :احمد عبد جواد، قسمة التركة بالطريقة الحسابية والقيراط صححه محمد الحنبلي، دار الكتاب العلمية، بيروت لبنان، ط2 (د.ت.ن) .

75. اياد بن عبد اللطيف القيسي وآخرون، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، مجلة الحكمة، مانشستر– بريطانيا، ط1، (1424هـ–2003م)، ج3.

76. إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في هدي الفرائض المسنونة: أحمد بن سليمان الجزولي الرسموكي، دار الفكي، ط1،(د.ت.ن).

77. بن سليمان الجزولي الرسموكي، إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة، دار الفكر، ط1، (د.ت.ن).

78. تاريخ الأمثال الرجال في الأندلس والمغرب: محمد بن شريفة، ج1،(د.ت.ن).

79. التحقيقات المرحلية في المباحث الفرضية: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1986/1407م.

80. تصادي المادية إلى تحرير الكفاية في علم الفرائض: زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري السنكي المولود سنة 826هـ المتوفي 926م، بتحقيق عبد الرزاق أحمد حسن عبد الرزاق، دار بن خزيمة، المملكة العربية السعودية، ط1 1425-1999م، ج2

81. جلال الدين عبد الله بالنجم بن شاس (ت:616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق حميد بن محمد الحمر، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط 3،1429 هـ ، 2003م.

82. حسان حلاق، تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، دار النهضة العربية، بيروت، ط1،1408 ،1988 م

83. حسن خالد وحاشيته، مواليد في الشريعة الإسلامية، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط2،1400 هـ1980م.

84. حميد موراني، تاريخ العلوم عند العرب، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط1، 1989/02/25

85. خير الدين الزركلي: (1310هـ -1396هـ /1893م-1976م) هو خير الدين ابن محمود بن محمد بن على بن فاس، كان أستاذا للتاريخ والآداب العربي بكلية علمانية وتتلمذ على يد مجموعة من المشايخ في الشام قد عقد لهم ترجمة في كتابه الاعلام ومن مؤلفاته الاعلام. أنظر : أحمد العلاونة، المؤرخ الأديب الشاعر، كتاب خير الدين الزركلي (المؤرخ الأديب الشاعر)، دار القلم، بيروت، ط1، 1423هـ -2002م.

86. درة الحجال في غرة أسماء رجال: احمد بن محمد بن احمد المعروف بابن القاضي، تصحيح الأستاذ علوش، المطبعة الجديدة، لصاحبها فا مونشو(النصح المامونية)، برباط الفتح، ط1، 1934م، ج4،

87. الرحيبة في علم الفرائض: بسيط الماردي وحاشيته، بتعليق مصطفى ديالبغا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط، (د.ت.ن).

88. زكريا من محمد الأنصاري السنيكي) المولود سنة 826 هـ المتوفي 926 م(، نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية في علم الفرائض، بتحقيق عبد الرزاق احمد حسن عبد الرزاق، دار خزيمه، المملكة العربية السعودية، ط1،ج2،1420 هـ1999م.

89. سبط المارديني وحاشيته، في علم الفرائض، بتعليق مصطفى ديب الاغا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، (د.ت.ن).

90. شرح الأشموني: أبو الحسن نور الدين علي بن محمد يعرف بالاشموني تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1375هـ/ 1955م، ج1.

91. الشيخ محمد الصادق الشطي، لباب الفرائض الفقه والحساب والعمل، تحقيق محمد المنصف المنستبري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1988 -1481م.

92. عبد المالك بن عبد الوهاب الفتفي المدني المالكي، شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية، ط1.

93. عبد المجيد المغربي، كتاب المنهل الفائض في علم الفرائض، على طريقة الأسئلة والأجوبة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1322 .

94. عبد الملك بن عبد الوهاب الفتني المكي المدني، خلاصة نظم متن السراجية، المطبعة الخيرية، مصر، ط1، 1305هـ.

95. عبد الملك بن عبد الوهاب الفتني المكي المدني، شرح المقربة نظم قسمة القراط والكسور في التركات وعمل المناسخات بشباك بن هايم وشباك بن عرفة التونسي وشباك الازهري، مصر، 1299هـ.

96. عقد الجواهر الثمينة في مذهب أهل المدينة : جلال الدين عبد الله بالنجم بنشاس (ت:616هـ)، بتحقيق حميد بن محمد الحمر، دار الغرب الإسلامي، لبنان ط1، 1423/ 2003م ج3

97. العلوم البحثية في الحضارة العربية والإسلامية: علي عبد الله الدفاع، مؤسسة الرسالة،بيروت، ط2، 1403-1983

98. علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: 1258هـ (المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م.

99. علي عبد الله الدفاع، العلوم البحتة في الحضارة العربية والإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2،1403 ،1983 .

100. فقه اللغة المقارن: إبراهيم السامرائي، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1983م.
101. فؤاد سزكين (ت: 2018م)، تاريخ التراث العربي، نقله إلى العربية محمد فهمي حجازى، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، ط1، (1411هـ-1991م).
102. فوزان بن عبد الله الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3،1407 هـ1986م .
103. القلصادي على بن محمد، شرح فرائض مختصر خليل، دار الكتب المصرية.
104. لباب الفرائض، شامل للفقه والحساب والعمل: الشيخ محمد الصادق الشطي، محمد المنصف المنستيري، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط2، 1408-1988.
105. مجمع اللغة العربية في أصول اللغة: محمد شوقي أمين وآخرون، مركز الحساب الآلي بمجمع اللغة، ط1، 1395هـ /1975م.
106. مجمع اللغة العربية، في أصول اللغة، أخرجه محمد شوقي أمين وآخرون، بمجمع اللغة ط1،1395هـ1975م.
107. محمد المنوفي، فهارس مخطوطات الخزانة الحسنية، المطبعة الملكية الرباط، ط1، 1403هـ-1983م.
108. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار ومكتبه العمال، بيروت، ط1،1988 .
109. محمد بن سليمان السطي أبو عبد الله، (ت:750هـ)، شرح مختصر الحوثي، تحقيق يحي أبو عرورو، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (د.ت.ن).
110. محمد بن شريفة، تاريخ الأمثال والأزجال في الأندلس والمغرب، دار الثقافة، ،(د .م . ن)،(د .ق .ن)
111. محمود الجليل، المكاييل والأوزان والنقود العربية، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1،(د.ت.ن) .
112. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، خزانة التراث.
113. المصباح المنير: أحمد بن محمد بن على النيومي، مكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1988.

114. المعيار المعرب : أبي الهباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت،914هـ) خرجة جماعة من الفقهاء تحت أشرف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، ط1، 1401هـ /1981م ج1 .

115. المنهل الفائض في علم الفرائض: عبد المجيد المغربي، بيروت، ط1، 1322.

116. المواريث في الشريعة الإسلامية: حسن خالد وحاشيته، دار لبنان، بيروت–لبنان، 1980/1400م.

117. موسى بن محمد بن الملياني الأحمدي" نويوات "معجم الأفعال المتعدية بحرف، دار العلم للملايين، بيروت، ط1،1971 م

118. مولود مخلص حماد الراوي، الأساليب الحسابية في حل المسائل الإرثية (قديما وحديثا)، رسالة ماجستير، فقه وأصول، كلية الإمام الأعظم الجامعة الدراسات العليا، 1435هـ –2014م.

119. النحو الوافي: عباس حسن، دار المعرفة، مصر، ط2، (د.ت.ن).

120. النقود والدواوين في العصر الأموي: عدنان حلاق، دار النهضة العربية، بيروت ط1، 1408 –1988.

121. والأوزان والنقود العربية: محمود الجليل، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، (د.ت.ن).

122. إبراهيم بن عبد الله الفرضي، (ت:1189) العذب الفائض، شرح عمدة الفرائض، دار الفكر (د.م.ن)، (د.ت.ن)، ط1.

123. أحمد بن سليمان الرسموكي (ت:1133هـ)،إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة، دار الفكر، (د.م.ن)، (د.ت.ن)

124. عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمان السيد الهاشم، الوجيز في الفرائض، دار بن الجوزي، ط1، ص188.

125. *Catalogue général* des *manuscrits* de la *Bibliothèque nationale* d'*Algérie* , 1995, par *E. Fagnan*

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

كلمة شكر
إهداء
مقدمة.....

الفصل الأول : القسم الدراسي وما يتعلق بالمؤلف وكتابه

أسباب اختيار الموضوع.....
أسباب أساسية.....
أسباب ثانوية.....
الصعوبات التي واجهتنا.....
الدراسات السابقة.....
المبحث الأول: ترجمة المؤلف.....
المطلب الأول: اسمه ونسبه.....
الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته.....
رجال يعرفون باسم حمدون.....
الفرع الثاني: أصل اشتقاق الأسماء التي على وزن فعلون كحمدون عند أهل المغرب الاسلامي .....
المطلب الثاني: ولادته ونشأته العلمية ووفاته.....
المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .....
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.....
فمما يُعلَم من مؤلفاته .....
المبحث الثاني: الكتاب وما يتعلق به.....
المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.....
تحقيق اسم الكتاب.....
المطلب الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف .....
تصريح كتب فهارس المخطوطات:

المطلب الثالث: موضوعه.....
المطلب الرابع : القيمة العلمية للكتاب.....
المطلب الخامس: الإضافة التي أضافها المؤلف في علم الفرائض .....
المبحث الثالث: ملخص في الأوزان والمكاييل مصطلحات المؤلف.....
الفرع الأول: ملخص في الموازين والمكاييل.....
الفرع الثاني : في قسمة التركات .....

الفصل الثاني : النص المحقق

المبحث الأول : وصف النسخ الخطية للكتاب وعددها المتاح.....
المبحث الثاني : منهج التحقيق والعمل .....
المبحث الثاني : منهج التحقيق والعمل .....
النص المحقق.....
قائمة المراجع.....
الملاحق.....